

سوط الأعلام

تحقيق

محمد مصطفى الأتظمي

المجلد الرابع

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَدِّلُ

حُفُوقُ الصَّلْبِ وَالشَّرْحُ فُؤُوزَةٌ
مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُفِيسَانِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

سَنَامٌ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُفِيسَانِيَّةِ

صَرْبٌ : ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

٢٠١٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٠٢٠ - مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

٢٠٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ
امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِيَثَلَاثٍ^(١). وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ^(٢) اتَّخَذَتْ
آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا^(٣).

٢٠٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ.

[٢٠٢١] الطلاق: ١

(١) في ن «بثلاث».

(٢) بهامش الاصل «كذا، سبعة وتسعون للتوزري». وفي ق «طلقت منك بثلاث، وسبع
وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

(٣) بهامش الاصل «طلقت المرأة، وطلقت طلاقاً بانة من زوجها، وطلقت المرأة أخذها وجع
الولادة، وطلق الوجه طلاقة سهل، واليوم والليلة: لم يكن فيها قر ولا برد ولا مكروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٢] الطلاق: ٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟

قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. [ن: ٨٢ - ب]

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا، جَعَلْنَا [ف: ٢٠٥] لِبَسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ [ق: ١٣٥ - ب].

٢٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٢٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

(١) بهامش الأصل: «تلبسوا، كذا وقع، والوجه إثبات النون».

[معاني الكلمات] .. إنها قد بانت مني، أي: فلا تحل لي إلا بعد زوج آخر، الزرقاني

٢١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٣] الطلاق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٤] الطلاق: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١)

٢٠٢٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ عَامِلِيهِ: أَنْ مَرَهُ أَنْ يُؤَافِيَنِي^(٢) بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. إِذْ لَقِيَ الرَّجُلَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ^(٣) عُمَرُ: (٤) مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَجَلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ^(٥).

[٢٠٢٥]

(١) في نسخة عند الأصل: وفي ن «وما أشبه ذلك، وفي أخرى .. ما جاء في الخلية، والبرية، والباينة، واشباه ذلك».

[٢٠٢٦] الطلاق: ٥

(٢) ق «مره يوافيني».

(٣) رسم في الأصل على «له» علامة «خ».

(٤) في ن «عمر بن الخطاب».

(٥) بهامش الأصل «في كتاب محمد، قال مالك: لو ثبت عندي ان عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

[معاني الكلمات] «... برى هذه البنية، اي: الكعبة، الزرقاني ٣: ٢١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٢٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [ن: ٨٢ - ١].

٢٠٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٢٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ]^(٢).

٢٠٣٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

[٢٠٢٧] الطلاق: ٦

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل: وذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٨] الطلاق: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٩] الطلاق: ٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من رواية «ح» عند الاصل. ومن ن، وفي ق وضع علامة ع على «واحدة».

[معاني الكلمات] «.. شأنكم بها، أي: خذوا هذه الأمة، الزرقاني ٣: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٩٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٠] الطلاق: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ^(١)، أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيَقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ. لِأَنَّهُ لَا يُخْلِى الْمَرْأَةَ، الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبْرِئُهَا^(٢) إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيَقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِىهَا، وَتُبْرِئُهَا، وَتُبَيِّنُهَا، الْوَاحِدَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٣).

٢٠٣٢ - مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ^(٤) أَرَاهُ كَمَا [ق: ١٣٦ - ١] قَالَتْ.

[٢٠٣١] الطلاق: ١٩

(١) ق «او انت بريئة».

(٢) في ق «ولا يبرئها ولا يبينها».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك؛ وإن لم ينو شيئاً في التي لم يدخل بها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

[معاني الكلمات] «.. ويدين في التي لم يدخل بها...» اي: يوكل تحديد العقد إلى دينه، الزرقاني ٢٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٣٣] الطلاق: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عمر. وفي ن «عبدالله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٨ في الطلاق، عن مالك به.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

٢٠٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَأَلْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ [ف: ٢٠٦] أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا [ن: ٨٣ - ب]، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٠٣٥ - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي^(٢) أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي.

[٢٠٣٤] الطلاق: ١١

[معاني الكلمات] .. ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، أي: هو أحق بها من غيره طالما أنها في عدتها، الزرقاني ٢٢١:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٦] الطلاق: ١٢

(١) بهامش الاصل وليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث..
وبهامشه أيضاً: «أبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضاً بابن أبي عتيق لأنه فاضل مع صبيان، فقال: أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».
(٢) بهامش الاصل «اسم امرأة ابن أبي عتيق: رُمَيْثَةُ، كذا في تاريخ البخاري الاوسط».

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ^(١)؟

فَقَالَ: الْقَدْرُ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا^(٢).

٢٠٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

تَقِيفٍ، مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا.

فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ. فَأَخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا

مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ

أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ

(١) في نسخة عند الأصل «هذه» بدل: ذلك.

(٢) بهامش ق وليس العمل على حديث زيد بن ثابت، والذي أخذ به مالك حديث ابن عمر، وعليها علامة التصحيح ع ح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٧] الطلاق: ١٣

(٣) في ن «وردها»، وعندها في نسخة سن «وردها إليه».

[معاني الكلمات] «.. فقال: بفيك الحجر» أي: منكرها لها، الزرقاني ٢٢٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٢٠٣٨ - مَا لَا يُبَيِّنُ^(١) مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا حَاطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةً بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢) فَزَوَّجُوهُ^(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢٠٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ن: ٨٤ - ١] الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَأُ عَلَيْهِ؟

فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ، الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٠٣٨]

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها ومعناه.

[٢٠٣٩] الطلاق: ١٤

(٢) في نسخة عند الاصل «قُرَيْبَةً».

(٣) بهامش الاصل «محمد بن وضاح: يقولون: إن عائشة وكلت».

[معاني الكلمات] «... ثم إنهم عتبا على عبد الرحمن..» أي: غضبوا منه لأنه كان في خلقه شدة، الزرقاني ٢٢٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الطلاق: ١٥

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرَدَ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ^(١)، فَفَرَّثُ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاً.

٢٠٤١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاً.

٢٠٤٢ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَلَمْ تَقَارِفْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاً.

٢٠٤٣ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْمَمْلُوكَةِ: إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِبَيْدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(١) في نسخة عند الاصل «قضيتي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤١] الطلاق: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٢] الطلاق: ١١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٣] الطلاق: ١٦ ب

(٢) نسخ الكاتب كلمة «تقبل» مرتين سهواً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٤٤ - الإيلاء^(١) [ق: ١٣٦ - ب]

٢٠٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ^(٢). وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ [ف: ٢٠٧]. فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ^(٣) إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

٢٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [ن: ٨٤ - ب] إِذَا

[٢٠٤٤]

(١) بهامش الاصل، «س: ما جاء في».

[٢٠٤٥] الطلاق: ١٧

(٢) في ن «الطلاق»، وعندها في نسخة ف وس «طلاق».

[معاني الكلمات] «آلى» أي: حلف على ترك وطء زوجته، الزرقاني ٢: ٢٢٤؛ «وما ان

يفيء» أي: يطأ ويكفر عن يمينه، الزرقاني ٢: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٥ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٦] الطلاق: ١٨

(٣) ن «انه».

(٤) في ن «قال مالك: وذلك الامر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٥ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٣٢؛ والبخاري، ٥٢٩١ في الطلاق عن طريق

إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٧] الطلاق: ١٨

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١).

٢٠٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ، وَلَهُ^(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ. فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَقِفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

(١) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٠ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي

شيبه، ١٨٥٤٨ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٨] الطلاق: ١٩

(٢) في نسخة عند الاصل «ولزوجها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٩] الطلاق: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ، فَلَمْ يَفِئ. وَإِنْ [ن: ٨٥ - ١] مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَّلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمئِذٍ، بِأَمْرَاءٍ.

٢٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا

[٢٠٥٠] الطلاق: ١٩ ب

(١) بهامش الأصل، في ح: الأربعة الأشهر، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥١] الطلاق: ١٩ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٢] الطلاق: ١٩ ث

جَاءَ الْأَجَلُ^(١) الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [ق: ١٣٧ - ١]

وَقَفُّ.

٢٠٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ
وَلَدَهَا، فَإِنْ ذُكِرَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ
إِيْلَاءً.

٢٠٥٤ - إِيْلَاءُ الْعَبِيدِ^(٢)

٢٠٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ إِيْلَاءِ [ف: ٢٠٨] الْعَبْدِ^(٣).

فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ^(٤)
شَهْرَانِ^(٥).

(١) في نسخة عند الأصل «دخل الاجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٣] الطلاق: ١٩ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٤]

(٢) بهامش الأصل في «ح: العبد» وفي نسخة خ عند ن «العبد».

[٢٠٥٥] الطلاق: ١٩ ج

(٣) بهامش الأصل، في «ت: العبيد».

(٤) في نسخة عند الأصل «العبيد»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «العبيد».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسن بن قراءة في ٨ على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤٩ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٥٦ - ظَهَارُ الْحُرِّ

٢٠٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: إِنَّ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسُّهَا^(٢) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ^(٣) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٠٥٧] الطلاق: ٢٠

(١) رمز في الاصل على «سعيد» علامة «ح». وبهامشه «سَعْدٌ لِيحْيَى، وَابْنُ وَضَّاحٍ: سَعِيدٌ، أَصْلَحُهُ عَلَيْهِ»

وبهامشه أيضا «ع: سعد، وعليها علامة التصحيح»

بهامشه أيضا: «اضطرب رواية الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه: سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي ق «سعد» وعليها ع بهامش ق «في رواية ابن وضاح: سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٨] الطلاق: ٢١

(٢) في نسخة عند الاصل «يمسها»، وعليها علامة التصحيح. يعني فلا يمسها، وفي ن: «يمسها»، ونسخة عند: ها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٩] الطلاق: ٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ح: في»، يعني: في كلمة واحدة.

مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿[المجادلة ٥٨: ٣ - ٤]﴾ (٣).
٢٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسِ مُتَفَرِّقَةٍ (٣).

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٢٠٦١ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٤).

(١) بهامش الأصل في «خ: في كتابه».

(٢) بهامش ق في «خ: مدا لكل مسكين بمد هشام بن إسماعيل، واختلف في تقديره، فقال ابن القاسم في المنونة هو مُدَانٌ إلا ثلث بمد النبي عليه السلام، وقال ابن حبيب: هو مُدٌّ وثلث، ونكر البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، من التبصرة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٠] الطلاق: ١٢٢

(٣) رمز في الأصل على «متفرقة»، علامة «ت»، وفي نسخة عنده «مفتركة». وفي ق «مفتركة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦١] الطلاق: ٢٢ ب

(٤) في ن «ونلك أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ،
وَالنَّسَبِ^(١).

٢٠٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

٢٠٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ^(٢)﴾
مِنْ نِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴿ [المجادلة ٥٨: ٣]. قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ أَنَّ
تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَّظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا،
وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ ^(٤) طَلَّقَهَا،
وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا^(٥) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ
الْمُتَّظَاهِرِ.

٢٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ

[٢٠٦٢] الطلاق: ٢٢٢ ت

(١) بهامش الاصل «سواء لمطرف».

[معاني الكلمات] .. من الرضاة والنسب سواء: لانه تشبيهه من تحل بمن تحرم فهو
شامل لمن حرمت بالرضاة، الزرقاني ٢: ٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٤] الطلاق: ٢٢٢ ج

(٢) بهامش الاصل في «ذر: يظاهرون».

(٣) في ن «قال مالك».

(٤) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٥) في ن في نسخة خ عندها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٥] الطلاق: ٢٢٢ ح

يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا^(١).

٢٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ^(٢) إِيْلَاءً فِي تَطَاهُرِهِ^(٣). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَطَاهُرِهِ^(٤).

٢٠٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ن: ٨٦ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ [ق: ١٣٧ - ب] أَنْكَحَهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢٠٦٨ - ظِهَارُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ. فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

(١) بهامش الاصل في وج: يمسهاء. بدل يطأها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٦] الطلاق: ٢٢خ

(٢) في ق «على رجل».

(٣) في نسخة عند الاصل «التطاهر».

(٤) بهامش الاصل في وج: تطهره، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٧] الطلاق: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٨ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٦٩] الطلاق: ٢٤

٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ.

٢٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَّظَاهِرِ [ف: ٢٠٩]، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

٢٠٧٢ - مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٥١٣/٢٠٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٠] الطلاق: ١٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٠ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧١] الطلاق: ٢٤ب

(١) في الأصل رسم على «يظاھر» علامة «جھ»، وبهامشه في «خ»: يتظاھر. وفي ق «يتظاھر» وبهامش ن عند س: «: يتظاھر».

[معاني الكلمات] «.. دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه»: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، الزرقاني ٢: ٢٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠١ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٣] الطلاق: ٢٥

(٢) بهامش الأصل «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة والعمثاني في صحابته، والنمري أبو عمر. واختلف فيه هل كان حرّاً أو عبداً».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ. فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُذِمَّ مِنْ أُنْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا»^(١) صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٠٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا. [ن: ٨٦ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تَنْتَهُمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمْسَسَهَا^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل «لها»، يعني هو لها صدقة.

[معاني الكلمات] .. ونخل رسول الله ﷺ، [الخ:] هذه السنة الثالثة؛ ثلاث سنن، أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة، الزرقاني ٢٣٢:٢؛ .. وقال رسول الله ﷺ، هذه السنة الثانية؛ «بريرة» هي: مولاة لعائشة كانت تخنمها قبل أن تشتريها؛ «البرمة» هي: القدر، الزرقاني ٢٣٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٥؛ والشافعي، ١٤٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩١؛ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٢٧٩ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، العتق: ١٤ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٤٤٧ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٤] الطلاق: ٢٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: مَسَّهَا»، وفي ن أيضا «مَسَّهَا». وبهامش الأصل أيضاً: قال ابن القاسم، قال مالك: لا أرى للأمة تعتق تحت الحرّ خياراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٦، كلهم عن مالك به.

٢٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءٌ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمِئِذٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ^(٥) ثَلَاثًا.

٢٠٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ^(٦) قَبْلَ أَنْ

[٢٠٧٥] الطلاق: ٢٧

(١) «فدعنتي» ليست عند ن.

(٢) في نسخة عند الاصل «قالت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل في «اصل زر: يمسك».

(٤) ن «فإن مسك زوجك».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «فَفَارَقْتُهُ»، و «فَفَارَقْتُهُ»، وكتب عليها «معاء». ورسم في الاصل على «ففارقتة» علامة «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٧؛ والشافعي، ١٣١١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٦] الطلاق: ٢٨

[معاني الكلمات] «وإن شاءت قرت» أي: بقيت عنده، الزرقاني ٢: ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٧] الطلاق: ٢٩

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين، «تُعْتَقُ» المبني للمجهول، «وتعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٦ في الطلاق، عن مالك به.

يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَأَخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا [ق: ١٣٨ - ١]، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاجِدَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاجِدَةً.

وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ^(١) جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاجِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. [ن: ٨٧ - ١].

٢٠٨١ - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٥١٤/٢٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٩] الطلاق: ١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٠٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٠] الطلاق: ٣٠ ب

(١) في نسخة عند الأصل «الثلاثة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٨٢] الطلاق: ٣١

عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)؛ أَنَّهُ^(٢) أَخْبَرْتُهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. [ف: ٢١٠] فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذِهِ؟»

فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: (٣) «مَا شَأْنُكَ؟»

قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرِوَجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ».

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

(١) وبهامش الاصل في «ح: بن أسعد بن زرارة الانصاري، ع: ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي ق «عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري».

(٢) رمز في الاصل على «انها» علامة ع.

(٣) ن «فقال».

(٤) رمز في الاصل على «ذكرت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فذكرت».

[معاني الكلمات] .. قد ذكرت ما شاء الله ان تذكره أي: في شكاها منك ولم يفصح له دفعا لنفرتة، الزرقاني ٢: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٧٧؛ وابن حنبل، ٢٧٤٨٤ في م ٦ ص ٤٣٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ٣٤٦٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٠ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع وعن طريق روح بن عبادة؛ والقاسبي، ٤٩٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا.
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٠٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ.

٢٠٨٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا
عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ،
وَرَدَّ^(١) عَلَيْهَا مَالَهَا^(٢).

قَالَ: ^(٣) فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنَّ تَفْتَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ
مِمَّا أُعْطَاهَا.

[٢٠٨٣] الطلاق: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٤] الطلاق: ١٣٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم اللام وفتحها وذلك بناء على ضبط «رد».

وبهامش الأصل أيضًا «لقوله: ولا تعضلوهن، وقوله: ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتوهن شيئا».

(٣) في ن وقال مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٨٦ - طَلَاقُ (١) الْمُخْتَلَعَةِ (٢)

٢٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوُذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ وَعَمَّتْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. [ن: ٨٧ - ب]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ (٣).

٢٠٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ. ثَلَاثَةٌ

[٢٠٨٦]

(١) في الاصل «توزري: ما جاء في» يعني ما جاء في طلاق المختلعة.

وبهامشه «الخلع، والصلح، والفدية سواء. يقال: بينهما فرق. ابن عباس يقول: الخلع فسوخ».

(٢) بهامش الاصل: «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولى الاسلميين، عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك. فقال: هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت».

قال أبو حاتم الرازي: جمهان مولى الاسلميين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص. روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي.

قال أبو حاتم الرازي: بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني. وجمهان مولى الاسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

[٢٠٨٧] الطلاق: ٣٣

(٣) بهامش الاصل «عثمان يقول: عدتها حيضة».

[معاني الكلمات] «... عدتها عدة المطلقة»: لان الخلع طلاق يعوض، الزرقاني ٢: ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٨] الطلاق: ١٣٣

قُرُوءٍ^(١).

٢٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَّةِ، إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٢) فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٠٩١ - مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٥١٥/٢٠٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ [ق: ١٣٨ - ب] سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» و«لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤٥٢ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شيابة، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٩] الطلاق: ٣٣ ب

(٢) رسم في الأصل على «سمعت» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٠] الطلاق: ٣٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩١]

[معاني الكلمات] «اللعان»: كلمات معلومة في القرآن والسنة: جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به أو إلى ولد، الزرقاني ٢٤١:٣.

[٢٠٩٢] الطلاق: ٣٤

السَّاعِدِيُّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ^(١)، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ،

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ^(٢). فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا [ف: ٢١١].

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى [ن: ٨٨ - ١] أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ^(٣) فِيكَ، وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَأَذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا».

(١) في الاصل في «اصل ذر: عويمراه، وبهامشه: «قال القعنبي ان عويمر بن اشقر العجلاني».

(٢) «عن ذلك، ساقطة من ق».

(٣) في نسخة عند الاصل «نزل».

[معاني الكلمات] «.. فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين» اي: فلا يجتمعان بعد الملاعة ابدأ، الزرقاني ٢: ٢٤٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب وابن بكير: فلما فرغا من تلاعتهما.

وفي رواية ابي مصعب، قال سهل: فتلاعنا، مسند الموطأ صفحة ٣١.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا فَرَعًا مِنْ تَلَّاعِنِهِمَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِنَيْنِ.

٥١٦/٢٠٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَلَ^(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٠؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٨ في م ٥ ص ٢٢٤ عن طريق نوح بن ميمون، وفي، ٢٢٨٩٤ في م ٥ ص ٢٣٥ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٢٥٩ في الطلاق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٢٠٨ في الطلاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللعان: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٤٠٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٣٦ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والدارمي، ٢٢٢٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦١٤٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٣] الطلاق: ٣٥

(١) رمز في الأصل على «وانتفل» علامة «ع»، مع علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: وانتفل لابن حزم لجميع الرواة. انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى: لو مننت بنا عن غب معركة لا تلقنا من دماء القوم ننتفل، وأكثر الرواة يقولون: انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، وهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا: انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي». في ق «وانتفى» وفي نسخة عندها «وانتفل».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: قوله: والحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره». وبهامش ن «انفرد مالك رحمه الله بقوله: والحق الولد بالمرأة، قاله أبو داود، وأبو ص».

٢٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٢٤: ٦ - ٩].

٢٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الْحَدُّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

[معاني الكلمات] «وانتقل من ولدها، أي انتفى وتبرأ، الزرقاني ٢٤٦: ٣؛ ... والحق الولد بالمرأة: فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما، الزرقاني ٢٤٧: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٧؛ وابن حنبل، ٤٢٩٨ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٤٥٢٧ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٣١٢ في ٢م ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٤٠٠ في ٢م ص ٧١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٥٢١٥ في الطلاق عن طريق يحيى بن بكير، وفي، ٦٧٤٨ في الفرائض عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، اللعان: ٨ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٣٤٧٧ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٥٩ في الطلاق عن طريق القعني؛ والترمذي، ١٢٠٣ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٠٧٩ في الطلاق عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٢٨٨ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٢ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٤] الطلاق: ١٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٥] الطلاق: ٣٥ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

٢٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ [ن: ٨٨ - ب] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعْنَهَا^(١)، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ^(٢) الَّذِي يُشَكُّ^(٣) فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: (٤) فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ^(٥).

٢٠٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا^(٦)، وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ^(٧) أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاعْنَهَا. [ن: ١٣٩ - ١]

قَالَ: (٨) وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

[٢٠٩٦] الطلاق: ٣٥ ت

(١) بهامش الاصل «أبو حنيفة يقول: لا يلاعن الحامل في نفى الحمل حتى تضع، أي لعله رجع».

(٢) بهامش الاصل: «لأنها إذا لم تضعه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(٣) بهامش الاصل «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم: هو الصواب».

(٤) في ن «قال مالك».

(٥) في ق «من أهل العلم» ورمز عليها ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٧] الطلاق: ٣٥ ت

(٦) ق «طلقها ثلاثا».

(٧) ق «من قبل».

(٨) ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ، وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا.

٢٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا، فَأَصَابَهَا^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَنْزَلْنَا لَهُمْ﴾ [النور ٢٤: ٦]. فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا^(٢).

٢١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنَ^(٣) فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعَنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٢٠٩٨] الطلاق: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٩] الطلاق: ٣٥ ج

(١) بهامش الاصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠٠] الطلاق: ٣٥ خ

(٢) بهامش ق تعليق طويل غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠١] الطلاق: ٣٥ د

(٣) في ق ون «ما لم يلعن».

(٤) بهامش الاصل: «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب». وبهامش ن «لم يرو ابن بكير

من ههنا إلى آخر الباب».

٢١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: [ف: ٢١٢] إِنْ (١) أَنْكَرَ [ن: ٨٩ - ١] زَوْجُهَا حَمَلَهَا، لَاعَنَهَا.

٢١٠٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْرُقُهَا (٢)، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

٢١٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ (٣).

٢١٠٥ - مِيرَاثُ وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ (٤)

٢١٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، كَانَ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الرَّثَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، وَرِثَتْهُ (٥) أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

[٢١٠٢] الطلاق: ٣٥ ذ

(١) ق «فإن».

[٢١٠٣] الطلاق: ٣٥ ذ

(٢) بهامش الأصل: «ولأن كل وطء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

[٢١٠٤] الطلاق: ٣٥ ذ

(٣) بهامش الأصل «في التفريع ليس لها شيء».

[٢١٠٥]

(٤) بهامش الأصل «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض».

[٢١٠٦] الطلاق: ٣٦ ذ

(٥) رسم في الأصل على «ورثته»، علامة ع وبهامش الأصل في «خ: ورثته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٥٦.

في الفرائض؛ والحدثاني، ٣٦٢ ب في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١٣١٦ في الفرائض عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٠٧ - طَلَاقُ الْبِكْرِ

٢١٠٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا (١) طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ (٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ (٣).

٢١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٢١٠٨] الطلاق: ٢٧

(١) بهامش الاصل «كان، وعليها علامة التصحيح لابن النجار»، يعني: وإنما كان طلاقاً. وفي ن «فإنما كان طلاقاً».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بالفتح والضم منونتين.

وبهامش الاصل «قال في ط: هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورايت في بعض الكتب: إنما كان طلاقاً إياها واحدة».

(٣) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». ونقل هذا النص بعينه بهامش ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨١ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٦؛ والشافعي، ١٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٠٩] الطلاق: ٢٨

الْأَشَجِّ، عَنِ النَّعْمَانِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِي، عَنْ [ق: ١٣٩ - ب] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاجِدَةٌ.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوَ بْنُ الْعَاصِي: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٣). الْوَاجِدَةُ تُبَيِّنُهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [ق: ١٣٩ - ب].

٢١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ

(١) رسم في الاصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: النعمان بن ابي عياش».

وفي ق مثله، وفي ن «النعمان بن ابي عياش الانصاري».

(٢) بهامش الاصل: «قال مسلم بن الحجاج: لم يتابع مالكاً أحدًا من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن ابي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الاشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال: والنعمان بن ابي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما».

(٣) بهامش ن «في: إنما قاله له: إنما أنت قاص لأنه كان يدعو بعد الصبح بدعوات، ويعلم بها أمره بذلك مروان، وأرى له بكل شهر دينارًا».

[معاني الكلمات] «.. إنما أنت قاص» أي: صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٧؛ والشافعي، ١٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢١١٠] الطلاق: ٣٩

(٤) بهامش الاصل «هو أخو النعمان بن ابي عياش».

[معاني الكلمات] «.. فقد جاءت معضلة، أي: شديدة، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٠؛ وأبو داود، الطلاق: ١٠، كلهم عن مالك به.

الْبُكَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَانْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلُّهُمَا. ثُمَّ اثْنَتَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشَّيْبُ، إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢١١٢ - طَلَاقُ الْمَرِيضِ

٢١١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢١٣] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) الْبَيْتَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

[٢١١١] الطلاق: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٣] الطلاق: ٤٠

(١) بهامش الاصل وهي تماضر بنت الاحنف كذا في موطا ابن وهب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٧٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٢، كلهم عن مالك به.

٢١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ [ن: ٩٠ - ١] عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَثَ نِسَاءِ ابْنِ مُكْمِلٍ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ، وَهُوَ مَرِيضٌ.
 ٢١١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حَضَتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ^(٢) فَأَذِنْتَنِي. فَلَمْ تَحْضِ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيفَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
 ٢١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي^(٤) حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ^(٥)، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ

[٢١١٤] الطلاق: ٤١

(١) «مكمل» ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها «معاً» وبهامش الاصل: «اسم ابن مكمل عبد الرحمن، ويقال: عبد الله، وقيل: ازهر. ونسأوه ثلاث، طلق اثنتين... ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد سنة». وبهامشه أيضاً: «السراج: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عبد الرحمن بن ازهر الزهري طلق امراته جويرية بنت قارظ، وهو بالبحرين وقد ضربه الفالج فبقي ثلاث سنين، ثم توفي فورثها عثمان رضي الله عنه».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١١٥] الطلاق: ٤٢

(٢) ضبطت في الاصل بوجهين بفتح الهاء وكسرهما.
 (٣) في نسخة عند الاصل: عبد الرحمن بن عوف.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٦] الطلاق: ٤٣

(٤) في نسخة عند الاصل «كان لجدي».
 (٥) بهامش الاصل «اسمها أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان، وواسع».

الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ هَلَكَ^(١) وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِيئُهُ. فَاخْتَصَمْتَا^(٢) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ:^(٣) هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا^(٤).

٢١١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِيئُهُ.

٢١١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٥)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ^(٦).

قَالَ مَالِكٌ: الْبِكْرُ، وَالنُّثْبُ، فِي هَذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١) ق «هلك عنها».

(٢) في نسخة عند الاصل: «فاختصما»، وفي نسخة اخرى عنده «فاختصموا». وفي ن «فاختصما».

(٣) «عثمان» لم يذكر في ن.

(٤) بهامش الاصل «يعني علي بن ابي طالب» وعليها علامة التصحيح. وفي ق ون «يعني علي بن ابي طالب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ ب في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١١٧] الطلاق: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٨] الطلاق: ١٤٤

(٥) بهامش الاصل «وقال الحسن: لها جميع الصداق، وعليها العدة».

(٦) ن «ولها الميراث».

٢١١٩ - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢١٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ.

فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ [ق: ١٤٠ - ١].

٢١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ

مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ^(١)، وَلَمْ تُمَسَسْ، [ن: ٩٠ -

ب] فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٢١٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا

كَثِيرِهَا.

[٢١٢٠] الطلاق: ٤٥

[معاني الكلمات] .. فمتع بوليدة، أي: متع زوجته تماضر: بأمة سوداء، الزرقاني

.٢٥٤:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٢١] الطلاق: ١٤٥

(١) في نسخة عند الاصل والصدوق.

[معاني الكلمات] لكل مطلقة متعة، وذلك جبرا لما نالها من كسر الطلاق، الزرقاني

.٢٥٤:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٨ في الطلاق؛ والشافعي، ٧٤١؛ والشافعي، ١١٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٣] الطلاق: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ ب في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢١٢٤ - مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرَمَتْ عَلَيْكَ (٣).

٢١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

[٢١٢٥] الطلاق: ٤٧

(١) في نسخة عند الأصل «حرمت عليك» مرتين. ومثله في ق ون.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٢٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٦] الطلاق: ٤٨

(٢) ق «مكاتبا كان».

(٣) في ن لخل الحديث، ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ بعضه ببعض ونسخ الإسناد من ٢٢٦١ والتمت من ٢٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٤٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٧] الطلاق: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ب في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٥، كلهم عن مالك به.

الْحَارِثُ النَّيْمِيُّ؛ أَنَّ نُفَيْعًا — مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمْتُ عَلَيْكَ.

٢١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً^(١) تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةٌ كَانَتْ، أَوْ أَمَةٌ. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٢١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ [ف: ٢١٤] يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلَيْدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ^(٢)، إِذَا طَلَّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ

٢١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقًا مَمْلُوكَةً^(٣)، وَلَا [ن: ٩١ - ١] عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلَاقًا بَاتًا، نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[٢١٢٨] الطلاق: ٥٠

(١) بهامش الأصل في «حد امرأته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ج في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٩] الطلاق: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ د في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٠]

(٢) ق «نفقة الأمة» بدون ما جاء.

[٢١٣١] الطلاق: ١٥١

(٣) في نسخة عند الأصل «أمة» مملوكة.

٢١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ (١) عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢١٣٣ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ (٢) الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٢١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ (٣) أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ (٤)، ثُمَّ تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا (٥).

[٢١٣٢] الطلاق: ٥١ب

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «ج»، وبهامشه «ليس» بنون الواو مع علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٣]

(٢) ق ون «عدة التي تفقد زوجها».

[٢١٣٤] الطلاق: ٥٢

(٣) ن «لم يدري».

(٤) بهامش الاصل «يعني من وقت رفعها ذلك، لا من يوم تفقده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٥] الطلاق: ١٥٢

(٥) بهامش الاصل: «له قول آخر: أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المنينيون من أصحابه: ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للاول إليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥١ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٢١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى (١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [ق: ١٤٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٢١٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يَرَاغِبُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقَهُ إِيَّاهَا؛ فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْأَخْرَى، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، الَّذِي (٢) طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ (٣).

[٢١٣٦] الطلاق: ٥٢ ب

(١) كتب في الاصل «عن» على كلمة «على» يعني عن عمر بن الخطاب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٧] الطلاق: ٥٢ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «كان» يعني كان طلقها.

(٣) بهامش الاصل «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم». وبهامش ق «قال مالك: الامر الذي لا اختلاف فيه، والذي ادركت عليه من يرضى به من اهل العلم ببلدنا ان المرأة اذا توفى عنها زوجها او طلقها وهو غائب انها تعتد من يوم [] طلق، وانها ان لم تكن حدثت حتى مضى اجلها فلا إحداد عليها، وعليها علامة التصحيح، ح و ابن معاوية معاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٣٨ - مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ^(١)، وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ

٥١٧/٢١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، [ن: ٩١ - ب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا^(٣)، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ^(٤)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢١٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

[٢١٣٨]

(١) في ن «ما جاء في الإقراء في عدة الطلاق». وفي الأصل كتب فوق «في» و«و»، أي: وعدة الطلاق.

[٢١٣٩] الطلاق: ٥٣

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل في ح: ليمسكها.

(٤) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول الله إلى قوله: أن يمس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٣؛ والشافعي، ٩٤٥؛ وابن حنبل، ٥٢٩٩ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٣٣٩٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٧٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٠] الطلاق: ٥٤

(٥) في نسخة عند الأصل «ابنة».

جِئِنَ نَخَلْتُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ^(١) ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا^(٢) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَ^(٣) قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٨].
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ^(٤) تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ.

٢١٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا^(٥). يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢١٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ^(٦)، هَلَكَ بِالشَّامِ. جِئِنَ نَخَلْتُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا. [فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى

(١) بهامش الاصل في «ع»: فذكرت..

(٢) بهامش الاصل «وقال ابن اخي جويرية، عن عمه، عن مالك، وقد عدلها في ذلك ناس».

(٣) رمز على الواو بعلامة «ح»، وفي نسخة عند الاصل «فقالوا».

(٤) في نسخة عند الاصل «هل» يعني هل تدرؤن.

[معاني الكلمات] .. أنها انتقلت حفصة.. اي: نقلتها، الزرقاني ٢٦١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦١ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٠٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٤١] الطلاق: ٥٥

(٥) بهامش الاصل في «ع»، طع: ذلك..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٢] الطلاق: ٥٦

(٦) بهامش الاصل «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية».

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ^(١). فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا.

٢١٤٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ [ف: ٢١٥] الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا.

٢١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ق.

[معاني الكلمات] .. فقد برئت منه وبرئ منها، أي: انقطعت العلاقة بينهما لا نقضاء العدة وهي ثلاثة اطهار، الزرقاني ٢: ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٣] الطلاق: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٤] الطلاق: ٥٨

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أوز أن يرتجعا كما ترتجع الحائض».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٦٢ ج في الطلاق، عن مالك به.

٢١٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، [ق: ١٤١ - ١] مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ.

٢١٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

٢١٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءِ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٢١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَدْنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِي. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

[٢١٤٥] الطلاق: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «أبي عبد الله»، وعليها علامة التصحيح. يعني الفضيل بن أبي عبد الله. وبهامش ق «... قال ابن وضاح، قال لي يحيى: الفضيل بن عبد الله، وروى ابن القاسم عن مالك: الفضيل بن أبي عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٦] الطلاق: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شيابة، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٧] الطلاق: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٤٨] الطلاق: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٤ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢١٤٩ - مَا جَاءَ^(١) فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، إِذَا
وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي،
طَلَّقَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ^(٢)، الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ.
فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْجِعِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: [ن: ٩١ - ب] إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

[٢١٤٩]

(١) في نسخة عند الاصل: «باب ما جاء»، وفي ق «عدة المرأة».

[٢١٥٠] الطلاق: ٦٣

(٢) من قوله «البتة»، الى ههنا كتب بهامش ق ولم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «... إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» أي إن كان
عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر
فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال،
الزرقاني ٢: ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩١ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٤٦؛ والبخاري، ٥٣٢١ في الطلاق: ٤٠ عن طريق إسماعيل؛ وأبو
داود، ٢٢٩٥ في الطلاق عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

٢١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ. عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟

[٢١٥١] الطلاق: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٢] الطلاق: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٣] الطلاق: ٦٦

[معاني الكلمات] «.. على من الكراء؟» أي: الأجرة في مدة العدة، الزرقاني ٢٦٦:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟
قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢١٥٤ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٥١٩/٢١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ^(١)، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ^(٢) بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٣). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا [ن: ٩٢ - ١] حَلَلْتِ، فَأَنْبِئِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي.

[٢١٥٥] الطلاق: ٦٧

(١) بهامش الأصل «هذا هو الصواب، أن أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. واختلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الحميد، ونكره النسائي أن اسمه أحمد. ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عيش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة أصع من شعير، وخمسة أصع من تمر». وهناك تعليق بهامش لم يظهر في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن... وابن شبرمة».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٢١٦]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.
وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [ق: ١٤١ - ب].
قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَتَنَكَّحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ^(١) خَيْرًا،
وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

٢١٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ
بَيْتِهَا، حَتَّى تَجِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى
تَضَعَ حَمْلَهَا

[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا]^(٢).

(١) في ق وفيه خبراء وفي نسخة خ عندها «في ذلك».

[معاني الكلمات] «واعتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، الزرقاني ٣: ٢٧٠؛
«.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، الزرقاني
٣: ٢٦٩؛ «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، الزرقاني ٣: ٢٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، إنما أراد الأدب.
ومنه حديث النبي ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٥ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٣ في الطلاق؛
والشافعي، ٩١٠؛ والشافعي، ١٣٠٧؛ والشافعي، ١٣٢٥؛ والشافعي، ١٤٤٤؛ ومسلم، الطلاق: ٣٦
عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٤ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٤٠٤٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٤٢٩٠ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والمنقلى لابن الجارود، ٧٥٩ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن
نصر عن محمد بن حرب وعن طريق أحمد بن نصر عن
الأويسى؛ والقاسبي، ٣٧٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٦] الطلاق: ٦٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

كتاب الطلاق (٢١٥٧) ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (٢١٥٧ - ٢١٦٠) فقرة

طَلَّقَهَا، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ^(١) بَعْدُ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ. لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا
عِدَّتَهَا^(٢). كَانَتْ^(٣) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لَا تَنْتَقِلُ
عِدَّتُهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحَدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ
الْحَدُّ عَلَيْهِ^(٤). فَإِنَّمَا حَدُّهُ، حَدُّ عَبْدٍ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ، ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ.

وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٢١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا،

= [معاني الكلمات] «المبتوتة، أي: المطلقة ثلاثا. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٦٢ في الطلاق،
كلهم عن مالك به.

[٢١٥٨] الطلاق: ٦٩

(١) في نسخة عند الأصل «اعتقت» وعليها «علامة التصحيح».

(٢) ن لا يغير عدتها عتقها.

(٣) في نسخة عند الأصل «كان».

(٤) ق ون «يقع عليه الحد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧١ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٧٢

في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٩] الطلاق: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢] الطلاق: ٦٩ ب

فَيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ، حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقَتِهَا^(١)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢١٦١ - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٢١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ن: ١٢ - ب] طَلَّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(٣).

٢١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

(١) في نسخة عند الاصل «عتاقها» ومثله في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٢] الطلاق: ٧٠

(٢) في ق «وعن يزيد بن عبد الله».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن نافع: تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر».

[معاني الكلمات] «فإنها تنتظر تسعة أشهر، أي: تنتظر إتيان حيضتها، الزرقاني

٢٧٣:٣؛ «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تاتها، الزرقاني ٢٧٣:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١١ في الطلاق؛

والشافعي، ١٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٣] الطلاق: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٧ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (١)
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، سَنَةٌ.

٢١٦٥ - قَالَ (٢) مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا،
حِينَ يُطَلِّقُهَا رَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (٣). فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا،
اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ
الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ.
فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ
حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ (٤) عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ بَتَّ طَلَّاقَهَا (٥).

[٢١٦٤] الطلاق: ٧١

(١) ن «انه كان يقول».

[معاني الكلمات] «.. عدة المستحاضة سنة، وذلك إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت
فعدتها بالاقراء، الزرقاني ٢: ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٤ في الطلاق؛
والدارمي، ٩١٤ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٧٢١ في
الطلاق عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٥] الطلاق: ١٧١

(٢) في نسخة عند الأصل «قال يحيى، قال».

(٣) بهامش الأصل «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(٤) ن «كانت قد استكملت».

(٥) بهامش ن «طرح المعلم من وهو صحيح في رواية ابن بكير ومطرف، وقد أعلم على
«فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا. وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ، وَإِنْ (١) كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ [ق: ١٤٢ - ١] لَهُ بِهَا.

٢١٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ [ن: ٩٣ - ١] الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢١٦٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢١٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ

[٢١٦٦] الطلاق: ٧١ ب

(١) ن «إن كان ارتجعها بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٧] الطلاق: ٧١ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٩] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] .. ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته... الخ، أي: ان الزوج

يوكل حكمه بالطلاق أو الخلع، والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق

ويفرقان بينهما إن راياه صوابا، الزرقاني ٢: ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨١ في الطلاق، عن مالك به.

عَلِيمًا حَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء ٤: ٣٥]. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْإِجْتِمَاعَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ
 قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ [ف: ٢١٧] فِي الْفُرْقَةِ، وَالْإِجْتِمَاعِ.

٢١٧٠ - يَمِينُ الرَّجُلِ بِطُلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢١٧١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ
 يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْزَمٌ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا.

٢١٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ
 قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ - : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةَ
 بَعِيْنَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ
 أَنْكِحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ. إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، وَكَذَا. فَحَنِثَ.

[٢١٧١] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «ثم اثم، أي: حنث، الزرقاني ٢: ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٢] الطلاق: ١٧٢

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» بدل «هذا»، وعليها «علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٣] الطلاق: ٧٢ ب

قَالَ: أَمَّا [ن: ٩٤ - ب] نِسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ^(١) كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٢) بِثُلُثِهِ.

٢١٧٤ - أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢١٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ^(٣) مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ^(٤) ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي^(٥) بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟
فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٦).

(١) بهامش الاصل «أما امراته فطلاق، هو الصواب».

(٢) في نسخة عند الاصل «فيتصدق»، وعليها علامة التصحيح».

[٢١٧٥] الطلاق: ٧٤

(٣) بهامش الاصل، في «توزري: هو»، يعني فإن هو مسها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٤ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٦] الطلاق: ٧٥

(٤) بهامش الاصل في «ح: سئل».

(٥) في نسخة عند الاصل «يبنتي».

(٦) بهامش الاصل «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن

شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.
 ٥٢٠/٢١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ نَقِيفٍ^(١)، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ النَّقْفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٢١٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ق: ١٤٢ - ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، تَطْلِيقَةً، أَوْ

[٢١٧٧] الطلاق: ١٧٥

[معاني الكلمات] د.. ولا يفرق بينهما، أي: ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر، الزرقاني ٢٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٧ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٩] الطلاق: ٧٦

(١) بهامش الأصل «هو غيلان بن سلمة . بالفين المعجمة، نكره ابن عبد البر، والنحاس في النسخ والمنسوخ له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٢٠ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٠] الطلاق: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٤ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

تَطْلِيْقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا [ن: ٩٥ - ١] الْأَوَّلُ. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٢١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ^(١)، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ^(٢). وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ [ف: ٢١٨] كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الْفَاقِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّطَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٣). وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

فَلَمْ تُقْرِرنِي نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ^(٤) عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[٢١٨١] الطلاق: ٧٨

(١) بهامش الاصل: «اسمها زينب، نكر ذلك ابن الحداء».

(٢) في نسخة عند الاصل «بسياط»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الاصل «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: طلاق المكره لازم له».

(٤) في نسخة عند الاصل «أمير».

قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ^(١)، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٢١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ^(٤) فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٥).

(١) بهامش الأصل في «توزري: يومئذ».

(٢) بهامش الأصل «ليس هذا مذهب مالك، وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

[معاني الكلمات] «ليس ذلك بطلاق»: للإكراه، الزرقاني ٢: ٢٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٢] الطلاق: ٧٩

(٣) في نسخة عند الأصل «لقبل». وبهامشه «في موطأ ابن القاسم: لقبل عدتهن. قال، قيل: العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسه فيها». وفي ن وق «لقبل عدتهن».

(٤) في نسخة عند الأصل «الرجل».

(٥) رمز في الأصل على «قال» علامة «عه»، وكذلك على «مرة» وبهامشه «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح». وبهامش ق طرحه ابن وضاح من قوله «قال مالك» إلى ههنا. وليس في ن أيضا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٥٢١/٢١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ن: ٩٥ - ب] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُوِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٥٢٢/٢١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَن ضَرَّارًا لِنَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢: ٢٣١]. يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٢١٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ،

[٢١٨٣] الطلاق: ٨٠

(١) في نسخة عند الاصل «قال»، وعليها علامة التصحيح، يعني: قال فانزل الله. [معاني الكلمات] «أو تسريح بإحسان»: أجمعوا على أن قوله: أو تسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة، عن ابن عبد البر، الزرقاني ٢: ٢٨١؛ «.. إذا شارفت، أي: قاربت. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ب في الطلاق؛ والشافعي، ٩٤٢؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٤] الطلاق: ٨١

(٢) في ق «عليها بذلك» ومثله في ن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ج في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٥] الطلاق: ٨٢

كتاب الطلاق (٢١٨٧) عدة المتوفى عنها زوجها (٢١٨٦ - ٢١٨٨) فقرة

قَالَ مَالِكٌ: وَنَظِيرُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

٢١٨٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ١٤٣ - ١] سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَنْزَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٨٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(١)

٥٢٣/٢١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا [ن: ٩٦ - ١] وَوَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٣٠ في النور والایمان؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به. [٢١٨٦] الطلاق: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٧]

(١) في ق «إذا كانت حاملاً، وعليها علامة غير مفهومة.

[٢١٨٨] الطلاق: ٨٣

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ [ف: ٢١٩] وَفَاةِ زَوْجِهَا^(١)
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْأُخْرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَيَّ
الشَّابُّ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ
يُؤْزِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ،
يُنَوِّقِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

(١) بهامش الاصل: «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو
السنابل كذا في صحيح مسلم.

وقيل: إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك أبو عمر عن ابن جريج.
وقال ابن وضاح: الشاب الذي خطبها هو أبو اليسرى الحاري من بني عبد الدار، غيره
لا يعرف أبو اليسر هذا في الصحابة.

وأبو السنابل اسمه حَبَّة، قال ابن ماكولا: بفتح المهملة وتشديد الباء المعجمة. وقال
بعضهم: الدحنة بالنون... وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة
متاخر بين وفاة رسول الله ﷺ (كذا).

[معاني الكلمات] «... آخر الأجلين» أي: تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن
ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، الزرقاني ٢: ٢٨٣؛ «فحطت إلى
الشاب» أي: مالت ونزلت بقلبها، الزرقاني ٢: ٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن المتوفى عنها زوجها وهي
حامل»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٩ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٣١؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٨ في م ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛
والنسائي، ٣٥١٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٦، كلهم عن مالك به.

فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ
وَضَعْتَ وَرَوَّجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنُ^(١) بَعْدُ فَحَلَّتْ.

٥٢٤/٢١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، تَفَسَّتْ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ.
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتْ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ».

٥٢٥/٢١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ،
تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا،
فَقَدْ حَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ^(٢). فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ
أَخِي. يَعْزِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: [ن: ٩٦ - ب]

(١) رسم في الاصل على «يوقن» علامة وهي غير مفهومة، وبهامشه «يدفن». وفي ق «لم
يدفن» وفي ن «لم يدفن بعد لحتت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٠ في الطلاق؛
والشيباني، ٥٧٨ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٠] الطلاق: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. نفست، أي: ولدت، الزرقاني ٢: ٢٨٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعني»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠ - ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٢؛ وابن
حنبل، ١٨٩٢٧ في م ٤ ص ٣٢٧ عن طريق إسحاق وعن طريق روح؛ والبخاري، ٥٢٢٠ في
الطلاق عن طريق يحيى بن قزعة؛ والقاسبي، ٤٧٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩١] الطلاق: ٨٦

(٢) بهامش الاصل «حديث عبد ربه أولى ان هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. فَتَكَرَّرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلَتْ؛ فَأُنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

٢١٩٢ - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

٥٢٦/٢١٩٣ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) بهامش ق ون «بيلنا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: من شئت. هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس عند القعني ولا ابن بكير، مسند الموطأ صفحة ٢٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٢؛ والنسائي، ٣٥١٤ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٣] الطلاق: ٨٧

(٢) بهامش الأصل «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له: مالك بن أنس».

(٣) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه: «ع: سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد نكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال: وقال معن: أن الفريعة بنت مالك بن نُبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. نكره الدارقطني». وبهامش ق «في رواية يحيى بن يحيى: سعيد، وعن ابن وضاح: سعد، كذلك رواية سائر الرواة عن مالك. وقد نكر عبد الرزاق فيه: سعيداً كما قال يحيى، وكذلك نكره البخاري في تاريخه، وهو حليف بني سالم، والصواب فيه».

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١)، لَحَقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي [ق: ١٤٣ - ب] فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَتَوَدَّيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ^(٢) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «أَمْكِنِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) بهامش الأصل: وك: المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث: اختن إبراهيم بالقدوم، بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ن: «فَرَدَدْتُ».

(٣) بهامش الأصل «لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الفريضة، ورواه ابن عينية عن مالك، فقال فيه: سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري. وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضًا عن مالك أحمد بن إسماعيل بن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مائة سنة وستون سنة. الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومئة».

[معاني الكلمات] «حتى يبلغ الكتاب أجله»، أي: المكتوب من العدة، الزرقاني ٢: ٢٨٧؛ .. بطرف القدوم، موضع قريب من المدينة.

كتاب الطلاق (٢١٩٢) مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها، حتى تحل (٢١٩٤ - ٢١٩٥) فقرة

٢١٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى [ن: ٩٧ - ١] عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ [ف: ٢٢٠] مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ^(١) الْحَجَّ.

٢١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ^(٢)، تُوفِّيَ. وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاءَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ^(٣)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِيهِ؟ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحْرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ^(٤)، فَتَنْظُلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، إِذَا أَمَسَتْ، فَتَبِيَّتُ فِي بَيْتِهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٠٥؛ وأبو داود، ٢٣٠٠ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٤ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٩٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٨٧ في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٤] الطلاق: ٨٨

(١) بهامش الاصل في «ع: من، يعني من الحج.

[معاني الكلمات] «من البيداء» هي: طرف ذي الحليفة، الزرقاني ٢: ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٥] الطلاق: ١٨٨

(٢) بهامش الاصل «حَبَّابٍ، رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم، وصوابه: حَبَّابٍ».

(٣) بهامش الاصل «قال مالك: كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال». وبهامش «قناة واد من الاودية».

(٤) بهامش الاصل «في حرثها، عبيد الله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. بقناة» هو: موضع بالمدينة، الزرقاني ٢: ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٩ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي
 ٢١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا
 تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٢١٩٨ - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوَفِّيَ (٣) سَيِّدُهَا

٢١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
 مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ، وَبَيْنَ (٤) نِسَائِهِمْ.
 وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَتِهِ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

[٢١٩٦] الطلاق: ٨٩

(١) بهامش الاصل «الانتواء، القصد، ومنه النية».

(٢) بهامش الاصل في «ع: وهذا». ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «... أنها تنتوي حيث انتوى اهلها، أي: تنزل حيث نزلوا، الزرقاني ٢: ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٧٢ ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٧] الطلاق: ٩٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٧٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٨]

(٣) في الاصل في «عت: عنها» يعني إذا توفي عنها سيدها. وفي ق «عنها سيدها».

[٢١٩٩] الطلاق: ٩١

(٤) رسم في الاصل على «بين» علامة ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٧٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٤]. مَا هُنَّ مِنَ
الْأَزْوَاجِ.

٢٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا^(٢) سَيِّدُهَا، حَيْضَةً.

٢٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا، [ن: ٩٧ - ب] حَيْضَةً^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٢٠٠] الطلاق: ٩٢

(١) سقطت عبارة «ففرَّق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرًا» من التونسية.

(٢) رسم في الاصل على «عنها» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٩٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠١] الطلاق: ١٩٢

(٣) بهامش الاصل «وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، لأنها حرّة. وقاله علي وابن مسعود.

وبهامشه أيضًا: «فإن تركها حايضًا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي

إسماعيل: يجزيها تلك الحيضة».

(٤) ن «وهذا الامر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٤ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٢٠٢ - عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا^(١)

٢٢٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلْيَمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتُئَهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ^(٢) وَخَمْسَ لَيَالٍ. [ق: ١٤٤ - ١] وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ^(٣) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَحْضَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[٢٢٠٢]

(١) في الأصل رسم على «أو سيدها» علامة «ع». وبهامشه أيضًا «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها. إنما عليها الاستبراء بحيضة». وبهامش الأصل أيضًا «لا معنى لنكر سيدها في هذه الترجمة» وفي ن «عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها».

[٢٢٠٣] الطلاق: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٤ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠٤] الطلاق: ١٩٣

(٢) ن «شهران».

(٣) ق «اعتقت»، وفي نسخة خ عندها «عتقت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٥٢٧/٢٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، [ف: ٢٢١] فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١). فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. [ن: ٩٨ - ١] فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[٢٢٠٥]

[معاني الكلمات] «العزل» هو: الإنزال خارج الفرج، الزرقاني ٢٩١:٣.

[٢٢٠٦] الطلاق: ٩٥

(١) بهامش الاصل «هي المريسيه، سنة ست لبني المصطلق، وهم فيه موسى بن عقبة، فقال: اصبنا سبياً من سبي اوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله: ما عليكم الا تفعلوا، اي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء. فاعزلوا او لا تعزلوا فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن: هو زجر. اي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة. وبهامشه أيضاً «قال لنا محمد: هو أمر، يعني افعلوه، اي اعزلوا».

[معاني الكلمات] «... إلا وهي كائنة» أي: موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا، الزرقاني ٢٩٢:٣؛ «نسمة» أي: نفس، الزرقاني ٢٩٢:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: سبينا من سبى العرب، وفيها: إلا وهي كائنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٧ في الطلاق؛ وابن حنبل، ١١٦٦٥ في م ٢ ص ٦٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٥٤٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٢ في النكاح عن طريق القعني؛ والقاسبي، ١٦١، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٢٢٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٢)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَكَيْدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ^(٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٢٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٢٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ^(٤)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ^(٥)، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي

[٢٢٠٧] الطلاق: ٩٦

(١) ن «: عامر بن ابي وقاص».

[٢٢٠٨] الطلاق: ٩٧

(٢) بهامش الاصل «عن عبد الرحمن بن افلح، لابن بكير ومطرف».

(٣) سقطت من التونسية عبارة «عن أم ولد لابي ايوب».

[٢٢٠٩] الطلاق: ٩٨

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ١٢٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٠] الطلاق: ٩٩

(٤) في الاصل «ابن قهد»، وكتب عليها «معاه» وبهامشه: «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند ح بهما جميعاً».

وبهامشه أيضاً: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معاً. وذكر الدارقطني ان ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال: وقال ابن معين: أخطأ ابن مهدي، إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له: قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضان، وقهد فار صغير الأنثين، خ».

(٥) في نسخة عند الاصل «جوارلي» ثم قال: «وما في الكتاب هو الصواب».

أَكْرُنُ فَأَعَجَبَ^(١) إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ^(٢) مِنِّي.
أَفَأَعْزِلُ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجِيسٌ عِنْدَكَ لِنَتَّعَلَّمَ مِنْكَ.

قَالَ: أَفْتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ:

وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

٢٢١١ - مَالِكٌ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ

ذَفِيفٌ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؛ فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ. فَقَالَ:

أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(٤). أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ

يَعْزِلُ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٥)، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(١) في نسخة عند الأصل «بأعجب».

(٢) في نسخة عند الأصل «يحملن»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٩ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٢١١] الطلاق: ١٠٠

(٣) في نسخة عند الأصل «ذَفِيفٌ».

(٤) في نسخة عند الأصل «ذاك»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٨٠ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٢١٢] الطلاق: ١١٠

(٥) ق «المرأة الحرة» بدون عن.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْزَلَ عَنْ^(١) أَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُهَا^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٢٢١٤ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

٥٢٨/٢٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: نَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ^(٤)، أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ. ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ^(٥) حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ

(١) رسم في الأصل على «عن، علامة «ع» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يعزل أمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٣] الطلاق: ١٠٠ ب

(٢) بهامش الأصل في «ع: فلا يعزل إلا».

[٢٢١٥] الطلاق: ١٠١

(٣) بهامش الأصل «رملة اسمها»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف وكسرهما منونتين.

(٥) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من حاجة.

[معاني الكلمات] «خلوق» هو: نوع من الطيب؛ «بعارضيتها» أي جانبي وجهها، الزرقاني ٢٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٧٥ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٦٧٩٧ في ٦م ص ٣٢٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي ٢٦٨٠٨ في ٦م ص ٣٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ =

تُؤْمِنُ [ق: ١٤٤ - ب] بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٢٩/٢٢١٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ^(١). غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: [ف: ٢٢٢] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٠/٢٢١٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٣). وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفْتَكْحُلُهُمَا^(٤)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

= والبخاري، ١٢٨١ في الجنائز: ٣٠ عن طريق إسماعيل، وفي ٥٢٣٤ في الطلاق: ٤٥ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ١١٩٥ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٣٠٤ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي؛ والقابسي، ٣١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٢١٦] الطلاق: ١٠١

(١) في ن «من حاجة».

[التخريج] أخرجه أبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك به.

[٢٢١٧] الطلاق: ١٠١

(٢) بهامش الاصل «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم، أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(٣) بهامش الاصل «المتوفى وهو المغيرة المخزومي».

(٤) بهامش الاصل «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى: أفنكحلها، بالنون».

قَالَ حُمَيْدٌ^(٣) بِنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ؟.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا. نَخَلَتْ جَفْشًا،
وَلَبَسَتْ شُرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ^(٤) طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ
تُوَوِّي بِدَابَّةٍ. جِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ^(٥) فَتَقْتَضُ^(٦) بِهِ. فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ،
إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ
مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) في الاصل «وعشر»، وعليها علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «عشر» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وهب: ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع: امامها».

(٣) ضبطت في الاصل بكسر الحاء وضمها.

(٤) في نسخة عند الاصل «تمسس»، وفي ن «ولم تمسس».

(٥) رمز في الاصل على «طير» علامة «ط»، و «عت» وفي نسخة عند الاصل «او طائر».

(٦) بهامش الاصل: «قال ابو داود: اخطأ الشافعي، فقال: تقبض. قال ابن النحاس: رواه بعض الفقهاء الجلة: تقبض. قال: معناه يجعل اصابعها على الطائر كما قرئ فقبطت قبضة... وخالفه اصحاب مالك اجمعون، فقالوا: تفتض». وبهامشه ايضاً في «ط»، حدثنا ابو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي: فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض. رواه الشافعي: تقتص بقاف وصاد مهمله يعني تتبع به جلداه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزمهرى، ١٧١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٨؛ ومسلم، الطلاق: ٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٥٢٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٩٩ في الطلاق عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ، النَّبْتُ الرَّدِيُّءُ. وَتَفْتَنُصُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

كَالنُّشْرَةِ.

٥٣١/٢٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ (١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (٢).

٢٢٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادًّا عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ (٣) بِاللَّيْلِ. وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[٢٢١٩] الطلاق: ١٠٤

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الحاء، ويفتح التاء وضم الحاء، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الاصل أربعة أشهر وعشراً، رواه مصعب و.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب أربعة أشهر وعشراً، وقال فيه: عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

«وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ومعن، وابن يوسف، والقعني، وابن بكير بالشك». «وعند أبي مصعب، وابن المبارك السوري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الانلسي عنهما بلا شك

ولا أعلم احدا قال في هذا الحديث: أربعة أشهر وعشراً غير أبي مصعب والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٦.

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٩؛ وابن حنبل، ٢٦٤٩٧ في م ٦ ص ٢٨٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٣٠٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٠] الطلاق: ١٠٥

(٣) بهامش الاصل «ابن القوطية في المقصور والممدود له: الجلاء كحل الإثم، أدخله في باب فَعَالٍ، وقيل: انكسر مع المد، والفتح مع القصر.

٢٢٢١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَجِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ. فَإِنْ رِيَنَ اللَّهُ يُسْرُ.

٢٢٢٢ - مَالِكٌ، [ن: ٩٩ - ب] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَجِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ^(١).

٢٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

= ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرهما مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون. سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فَعَلَ مفتوح الجيم مقصور. [معاني الكلمات] «... بكحل الجلاء» هو: كحل خاص بالليل، الزرقاني ٣: ٣٠٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٢] الطلاق: ١٠٧

(١) بهامش الأصل «ابن القوطية: رمضت العين رَمَضًا أوجعها القذى. في باب فَعَلَ بكسر العين».

وبهامش الأصل أيضا «قال أبو عبيد: اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثني أبو المنذر ترمصان. وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد المهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالصاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمى، فيقول: هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

[معاني الكلمات] «ترمضان» أي: يجمد الوسخ في موقها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٣] الطلاق: ١١٠٧

٢٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ.
 وَلَا يَلْبَسُ^(١) شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا.
 وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسُّوَادِ.
 وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ^(٣) فِي رَأْسِهَا^(٤).

٥٣٢/٢٢٢٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادُّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا.
 فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] «الشبرق» أي: دهن السمسم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٤] الطلاق: ١٠٧ ب

(١) في ن «ولا تلبس».

(٢) في نسخة عند الأصل «أو ما أشبه ذلك».

(٣) بهامش الأصل «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين تركت استعماله».

(٤) ق «مما لا يختمر في الرأس».

[معاني الكلمات] «العصب» هي: برود يعنبة تجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج

فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبه الصبغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٦ ب في

الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٥] الطلاق: ١٠٨

قَالَ: «اجْعَلِيهِ^(١) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ [ف: ٢٢٢] عَلَى الصَّبِيَّةِ^(٢) الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ^(٣) الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادًا. وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٢٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ.

٢٢٣٠ - كَمَلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

(١) في نسخة عند الاصل «فاجعليه».

[معاني الكلمات] «صبراً» هو: الدواء المر، الزرقاني ٣: ٣٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٦] الطلاق: ١١٠٨

(٢) بهامش الاصل «توزري: الصغيرة، يعني الإحداذ على الصغيرة».

(٣) ن «بلغت» بدون قد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٩] الطلاق: ١٠٩

[معاني الكلمات] «.. تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» أي: تمسحه بما لا طيب فيه،

الزرقاني ٣: ٣٠٥.

[٢٢٣٠]

(٤) في ن «تم كتاب الطلاق، والحمد لله».

٢٢٣١ - [ق: ٨٢ - ١] [ن: ١٠٠ - ١]

كِتَابُ الرِّضَاعَةِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٢٣٢ - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٥٣٣/٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا. وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

[٢٢٣١]

(١) بهامش الاصل «كتاب الرضاع، صح».

[٢٢٣٢] الرضاع: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٥ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨١ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٦٤٦ في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣١٠٥ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٠٩٩ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الرضاع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٣١٢ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨٦ عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢٤٧ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». ٥٣٤/٢٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، [ن: ٨٣ - ب] فَأَذِنِي لَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ^(٢).

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْجَبَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٢٢٣٤] الرضاع: ٢

(١) ن وق «قالت: فجاء».

(٢) بهامش الاصل «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه. وذكر ابن اللبان الغرضي أنه تقع به الحرمة». وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربيعي، وقال: وهو أبين، وقد تعلق بقول عائشة: ولم يرضعني الرجل. [معاني الكلمات] «.. فليج عليك، أي: فليدخل عليك، الزرقاني ٣: ٢٠٨». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ والبخاري، ٥٢٣٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤١٠٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٥٣٥/٢٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ [ب] أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ^(١)، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ^(٢). قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ^(٣).

٢٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ^(٤) مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ.

٥٣٦/٢٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَنْزَوِّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟

[٢٢٣٥] الرضاع: ٣

(١) بهامش الاصل «اسم أبي القعيس وائل بن افلح، قاله الدارقطني».

(٢) بهامش الاصل «بعد ما نزل، لابي عمر».

(٣) ق «آذن له، بدون علي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٧ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٢ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الرضاع: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣١٦ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والقاسبي، ٢٩، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٦] الرضاع: ٤

(٤) بهامش الاصل في «ها كانت». وفي ق «كانت» وفي ن «وان كانت» وفي نسخة خ عند ن «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٨ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٧] الرضاع: ٥

فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاجِدٌ^(١).

٢٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.
قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْتُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ^(٢)، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْتُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

(١) بهامش الاصل «يعني انهما اخوان لاب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٦٠؛ والترمذي، ١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين: بسكون التاء وضعها: بهامش الاصل «حكى الباجي الروايتين».

وبهامشه أيضاً في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٤، كلهم عن مالك به.

حَفْصَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ [ن: ١٠١ - ١] صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٢٢٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا^(١). وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ نِسَاءِ إِخْوَتِهَا.

٢٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرُّضَاعَةِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاجِدَةً، فَهُوَ^(٢) يُحْرَمُ.

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

[٢٢٤١] الرضاع: ٩

(١) بهامش الاصل، في «ح: اختها».

وبهامش الاصل «وهو وهم، والصواب ما في الام، وإن كان الحكم فيهما واحدا بلا خلاف، وإنما الخلاف في التحريم بلبن الفحل». وفي ق «من أرضعته اخواتها وبنات اختها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والشيباني، ٦١٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٢] الرضاع: ١٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: فهي»، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح، وفي ق «فهي تحرم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ.

٢٢٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرُّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، تُحَرِّمُ.

وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

٢٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرُّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١)، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ [ق: ٨٤ - ١].

[٢٢٤٣] الرضاع: ١١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٤] الرضاع: ١١١

[التخریج] أخرجه الحدثاني، ١٣٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٤٥] الرضاع: ١١ ب

(١) بهامش الأصل «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فاما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع، ولابن بكير. ولابن نافع وحده: حدثني مالك أنه قال: سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: أمر الناس على أن مصة واحدة، أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٨ في الرضاع، عن مالك به.

٢٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ (١)

٥٣٧/٢٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُنَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي (٢) يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُنَيْفَةَ، [ن: ١٠١ - ب] كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُنَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةُ (٣) أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمئِذٍ (٤) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَهِيَ (٥) مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥]. رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ (٦) لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ (٧). فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُنَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

[٢٢٤٦]

(١) بهامش الأصل «خ وذر: ما جاء في رضاعة الكبير».

[٢٢٤٧] الرضاع: ١٢

(٢) في الأصل، في «ع: كان»، «وعليها علامة التصحيح» يعني الذي كان يقال له. وفي ق

«كان يقال» وفي ن «وكان قد تبني سالما الذي يقال له».

(٣) في نسخة عند الأصل «بنت».

(٤) رسم في الأصل على «يومئذ» علامة «ه».

(٥) بهامش الأصل، في «س، ط: يومئذ». يعني وهي يومئذ من.

(٦) في نسخة عند الأصل «فلن لم».

(٧) بهامش الأصل «مواليه: عبيد الله». وكتب فوقه: «معاً».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحْرَمُ»^(١) بِلَبَنِهَا.

وَكَانَتْ تَرَاهُ^(٢) ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ^(٣).

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِيِّ. وَبَنَاتِ أُخْتِهَا^(٤) أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمِ [ن: ١٠٢ - ١] وَحَدَهُ. لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ^(٥) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

(١) رسم في الاصل على «تحرّم» علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «فيحرم».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٣) في نسخة عند الاصل «ابنة».

(٤) رسم في الاصل على «اقتها» علامة «ح» و «ه»، وكتب عليها «علامة التصحيح». وفي نسخة عنده: «أخيها». وفي ق «بنات أخيها».

(٥) في نسخة عند الاصل: «كانت». وفي ق «كان رأي».

[معاني الكلمات] «أيامى قريش» جمع أيام: وهو من لا زوج له نكرا او انثى؛ «وانا فضل» أي: مكشوفة الرأس والصدر، الزرقاني ٣: ٢١٥.

[الغافقي] قال الغافقي: «حديث مرسل ادخله النسائي في المسند».

٢٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً. وَكُنْتُ أَطْوُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْتُ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجَعُهَا^(٢)، وَأَتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصُّغَرِ^(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً، عن عروة عن عائشة مختصراً. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً.
قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة ٥٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨١؛ والشافعي، ١٤٦٤؛ والشافعي، ١٤٦٥؛ وابن حنبل، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٢١٥ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٣

(١) بهامش الاصل «هو أبو عبيس بن جبر»، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث.

(٢) بهامش الاصل في «ع: ارجعها».

(٣) رسم في الاصل على «الصغرة» علامة «ه»، وبهامشه في «ع: الصغيرة»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «قال الشافعي: إذا أرضعت امرأة الرجل الكبيرة زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزوج لها. وقال [...] لا يلزمها شيء من الصداق». وفي ق «الصغيرة» وفي ن «الصغيرة» ووضع عليها علامة سـ.
[معاني الكلمات] «... ارجعها، أي: بإتيانك جاريته، الزرقاني ٣: ٣١٨؛ «دار القضاء» بالمدينة، الزرقاني ٣: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (١) لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (٢).
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ
 أَظْهُرِكُمْ.

٢٢٥٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

٥٣٨/٢٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[٢٢٤٩] الرضاع: ١٤

(١) من قوله «انظر» إلى ههنا كتب بالهامش في ق، ولم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل ولم يقل به أحد إلا الليث وعطاء وروى عن علي ولم يصح.

[معاني الكلمات] «الحبر، أي: العالم، الزرقاني ٣: ٣١٨».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥١ في الرضاع، عن مالك به.

[٢٢٥١] الرضاع: ١٥

(٣) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: وعن عروة بالواو، وهو من سقطه

وغلظه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وبهامشه أيضًا «طرحها ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٩ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦١٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٩؛ وابن حنبل، ٢٤٢١٦ في م ٦

ص ٤٤ عن طريق يحيى، وفي، ٢٤٢٨٧ في م ٦ ص ٥١ عن طريق يحيى؛ وأبو =

٥٣٩/٢٢٥٢ - مَالِكُ، [ق: ٨٤ - ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ^(١)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ^(٢). حَتَّى نَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْغِيَلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْخَعُ.

٥٤٠/٢٢٥٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= داود، ٢٠٥٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٤٧ في الرضاع عن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢٣ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٤٩ في النكاح عن طريق صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٢] الرضاع: ١٦

(١) بهامش الأصل: وع: رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن هشام عن مالك، فقال: جدامة بالذال. قال موسى، عن معن عن مالك، فقال: عن جدامة بالذال غير [معجمة] وهو الصواب. فقلت لأبي: ممن الغلط؟ قال من [خلف] يعني خلف بن هشام نكره الدارقطني عن... بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث [الموطأ] واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة والجمع. وفي ن جدامة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين في كلى الموضوعين بفتح الغين وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ وابن حنبل، ٢٧٠٧٩ في م ٦ ص ٣٦١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٧٠٨٠ في م ٦ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزامي؛ ومسلم، النكاح: ١٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٢٢٦ في النكاح عن طريق عبيد الله عن عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٨٨٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٧٧ في الطب عن طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢١٧ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٣] الرضاع: ١٧

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي (١)
الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى [ف: ٢٢٦] هَذَا.

٢٢٥٤ - تَمَّ كِتَابُ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) في الأصل في «ع: من» يعني من القرآن.

[معاني الكلمات] «وليس على هذا العمل» بل على التحريم ولو بمصّة وصلت للجوف
عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، الزرقاني ٢: ٢٢١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٩١ في الطلاق؛
والشيباني، ٦٢٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢؛ ومسلم، الرضاع: ٢٤ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ والنسائي، ٣٣٠٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٦٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي؛ والترمذي، الرضاع: ٢ عن طريق بعض أهل العلم عن عائشة عن
إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢١ في م ١٠ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٢٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٥٢ في النكاح عن طريق إسحاق عن روح؛
والقاسبي، ٣١١، كلهم عن مالك به.

٢٢٥٥ - [ق: ١٤٦ - ب]، [ش: ١٥١]

كِتَابُ الْبَيْوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥٦ - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرَبَانِ

٢٢٥٧/٥٤١ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:

[٢٢٥٧] البيوع: ١

(١) بهامش الاصل «الثقة هنا ابن لهيعة

وعند الاصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء.

وقيل: بكر بن الأشج فانظره.

وقيل: ابن وهب.

وقال القنازعي: هو للقعبني.

مالك أنه بلغه عن عمرو. ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يذكر الثقة.

وبهامشه أيضاً: «عربان الشيء أوله ومقدمته».

وبهامشه أيضاً: «ع: قال ابن وضاح: إنا أنكر هذه اللفظة: بيع أن يكون للنبي إنما الحديث

نهى عن العربان» (كذا). في ق «عن الثقة عنده».

أَعْطِيكَ بَيْنَارًا، أَوْ يَرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ
السُّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ^(١) هُوَ مِنْ تَمَنِ السُّلْعَةِ.
أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السُّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ^(٢) الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ
لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ^(٣) الْعَبْدَ
التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا
مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَاقَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا، أَنْ
يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ، فَبِأَنْ
اخْتِلَافَهُ^(٤). فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ
اثنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا [ش: ١٥٢] اشْتَرَيْتَ مِنْ

(١) بهامش الاصل «اعطيك» «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل: «او اكثره».

[معاني الكلمات] «باطل بغير شيء»: وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر

وكل أموال الناس بالباطل، الزرقاني ٣: ٣٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٠ في البيوع؛ والحنثاني، ٢١٧ في البيوع؛

وابن حنبل، ٦٧٢٣ في م ٢ ص ١٨٣ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٣٥٠٢ في

البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢١٠ في التجارات عن طريق هشام بن

عمار، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٨] البيوع: ١١

(٣) رمز في الاصل على «يبتاع» علامة ع، وبهامش الاصل في «ح: يبتاع».

(٤) في نسخة عند الاصل «اختلافهما». وكتب بالهامش «فهما» فقط.

[معاني الكلمات] «والنفاذ» أي: المضي في الامر، الزرقاني ٣: ٣٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٥٩] البيوع: ١١

ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيَعَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَزٌ. لَا يُدْرَى أَدَكَرَّ هُوَ أَمْ (١) أُنْثَى أَوْ حَسَنٌ (٢) أَوْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ (٣) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ. فَدَخَلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٠] البيوع: ١

(١) في نسخة عند الأصل «أم» بدل «أوه» في كل الأماكن في هذا الحديث إلى النهاية. ق وش «أم أنثى حسن أم قبيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أحسن».

[معاني الكلمات] «يضع من ثمنها» أي: ينقص منه، الزرقاني ٣: ٣٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦١] البيوع: ١

(٣) بهامش الأصل «أقال الله عثرته جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر

بعضاً. وحكى قلته: ففيه إذن لغتان».

فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(١).

٢٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاغُهَا إِلَى أَجَلٍ أْبَعَدَ مِنْهُ. يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ [ف: ٢٢٧] سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ [ق: ١٤٧ - ١] سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ^(٢) ثَلَاثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي^(٣).

٢٢٦٣ - مَالُ الْمَمْلُوكِ

٥٤٢/٢٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) بهامش الاصل «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وهو انه لما عجل له العشرة من المائة صار بيعا وسلفا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٢] البيوع: ١ ج

(٢) في الاصل في نسخة «سنا وأعطى صاحبه». وفي ن «وأعطى لصاحبه».

(٣) بمائة. لأن بيع الرجل الجارية بعشرين دينارًا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة ل ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطى صاحبه أو سنة فهذا لا ينبغي ولا يصلح، وهذا الرباء بعينه، هذه الزيادة والقعبي، وابن نافع، وليست لابن بكير.

هذا لا ينبغي، أي: يحرم لأنه حيلة للربا، الزرقاني ٢٢٦:٣.

أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٦ في البيوع، عن مالك به.

الْخَطَابِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(١) الْمُبْتَاعُ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ^(٢) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ^(٣)، أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرِيَ بِهِ، كَانَ تَمَنُّهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ^(٥)، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ. وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٢٢٦٦ - الْعُهْدَةُ^(٦)

٢٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) رسم في الأصل على «يشترطه» علامة «ع» و «ط» و «ع».

وبهامش الأصل أيضا «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٥] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «خو، ذر: إذا، بدل إن».

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعني يعلم ذلك أو لا يعلم وفي ن «يعلم ذلك».

(٤) بهامش الأصل في «توزري: أعتق».

(٥) في نسخة عند الأصل «كوتب».

[معاني الكلمات] «الغرماء» هم: أصحاب الديون، الزرقاني ٣: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٦]

(٦) في الأصل في «ذر: ما جاء في». وفي ق «ما جاء في العهدة» ورمز على «ما جاء في»

علامة ع.

[٢٢٦٧] البيوع: ٣

حَزْمٌ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي حُطْبَتَيْهِمَا
عُهُدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ. وَعُهُدَةُ
السَّنَةِ.

٢٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ
حِينَ يُشْتَرَى، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَإِنَّ عُهُدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ.
فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ^(١) كُلِّهَا.

٢٢٦٩ - وَ^(٢) مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلَا عُهُدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا،
فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا. وَلَا عُهُدَةَ عِنْدَنَا، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

= [معاني الكلمات] هـ.. في خطبتهما أي: إذا خطب كل واحد منهما، الزرقاني ٣: ٢٢٨.٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٩ في البيوع؛
ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٣١٨ في الرد على أي حنيفة عن طريق حماد بن خالد، كلهم
عن مالك به.

[٢٢٦٨] البيوع: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «العهد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٩] البيوع: ٢ ب

(٢) ق «قال مالك».

[معاني الكلمات] «ولا عهد» أي: كونه في ضمان البائع بعد العقد، الزرقاني ٣: ٢٢٩.٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨١ في البيوع، عن مالك به.

٢٢٧٠ - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

٢٢٧١ - قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِتَمَانِمِائَةِ رِزْمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبِرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبِرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَارْتَجَعَ (١) الْعَبْدُ (٢) فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ رِزْمٍ.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَوَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ. أَوْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ. وَكُلُّ أَمْرٍ نَخَلَهُ الْفَوَاتُ (٣)، حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ. أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ف: ٢٢٨] فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ (٤)، وَبِهِ الْعَيْبُ

[٢٢٧١] البيوع: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «وأرجع».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: الغلام، لأبي عمر».

[معاني الكلمات] «... بالبراءة، أي: من العيوب، الزرقاني ٣: ٢٢٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٢] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الأصل في «طع وع: الفوت».

(٤) بهامش الأصل «يعني يقوم أولاً سليماً يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَاحِبًا،
وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

٢٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْعَبْدَ^(١)، [ق: ١٤٧ - ب] ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرٌ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا^(٢). مِثْلُ
الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى
الْعَبْدَ^(٣) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ
الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضِعَ عَنْهُ^(٤).

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ.
وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ
اشْتَرَاهُ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ،
مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَضِعَ عَنْ

= [معاني الكلمات] «... حتى لا يستطاع رده»: كالعقود والإيلاء، الزرقاني ٣: ٢٢٩؛ «فيرده»
أي: من البائع للمشتري، الزرقاني ٣: ٢٢٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٤ في البيوع، عن مالك به.
[٢٢٧٣] البيوع: ٤ ب

(١) سقطت من الترسية كلمة «العيب».

(٢) في ق «حدث به عند المشتري عيبا مفسدا».

(٣) بهامش الأصل «دليله حديث المصراة، وقال ح وش: ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(٤) بهامش الأصل: «خالفه ح وش، وقالوا: ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له». و ح
و ش ههنا أبو حنيفة والشافعي.

[معاني الكلمات] «أقيم» أي: قوم: قدر ثمنه، الزرقاني ٣: ٢٣٠؛ «يغرم» أي: يدفع،
الزرقاني ٣: ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٥ في البيوع، عن مالك به.

المُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ، يَوْمَ اشْتَرِيَ الْعَبْدُ.

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً؛ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا^(١). وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا^(٢)، بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا^(٣)، فَكَتَمَهُ^(٤)، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

[٢٢٧٤] البيوع: ٤ ت

(١) في نسخة عند الأصل «قيمتها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٥] البيوع: ٤ ث

(٢) رسم في الأصل على «حيوانا» علامة ع، وبهامش الأصل «طرحه ح».

وبهامشه أيضًا «قال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة: فيمن باع عبدًا أو وليدة أو حيوانًا. وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق».

وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يحو الحيوان من هذه المسألة بعينها. وفي ق وضع عليها علامة ع.

(٣) في ش «علم عيبا».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «فإن كان علم عيباً فكتمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٦] البيوع: ٤ ج

قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا. ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ [ش: ١٥٤] سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بَاعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ تَمَنِّهَا^(١) حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا^(٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(٣).

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ^(٤). ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَعَلَّتُهُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٥) الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيَمَةُ بُنْيَانِهَا تَمَنُّ الْعَبْدِ

(١) ش «ثمنهما».

(٢) ش «عليهما».

(٣) ضبغت في الاصل على الوجهين: «قَبْضُهُمَا» و «قَبْضِهِمَا».

وبهامش الاصل أيضا: «قال مالك: وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين، فيعطي صاحب الجاريتين... باعها»، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم ومطرف وابن نافع.

[معاني الكلمات] «تقام الجارية» أي: تقوم، الزرقاني ٣: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٧] البيوع: ٤ ح

(٤) رسم في الاصل على «الغلة»، علامة ع بهامش الاصل في «ح: أو القليلة»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ش «وهذا الأمر».

أَضْعَافًا. ثُمَّ يُوجَدُ^(١) بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّهُ^(٢) مِنْهُ، رَدَّهُ. وَلَا يُحْسَبُ^(٣) لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ: (٤) وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ ابْتِئَاعَ رَقِيْقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ^(٥) الرَّقِيْقِ عَبْدًا [ب: ٢٢٩] مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا.

قَالَ: يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا^(٦). فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(٧) الرَّقِيْقِ أَوْ أَكْثَرَهُ^(٨) ثَمَنًا. أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَهُوَ [ق: ١٤٨ - ١] الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ.

قَالَ: (٩) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، مِنْ ذَلِكَ^(١٠) الرَّقِيْقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(١١) الرَّقِيْقِ. وَلَا مِنْ

(١) رمز في الاصل على «يوجد» علامة «ع»، وبهامشه في «ح»: وجد به عيبًا، «وعليها علامة

التصحيح». وفي ق «وجد به عيبًا».

(٢) وفي نسخة عند الاصل وفي «ق»: يُرَدُّ.

(٣) كتب في الاصل على الوجهين: بالتاء والياء.

(٤) في ق وش «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٨] البيوع: ٤ خ

(٥) رسم في الاصل على «ذلك» علامة «ع»، وفي نسخة عند الاصل «تلك».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا»، أَوْ «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا».

(٧) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(٨) رسم في الاصل على «أكثره» علامة ع. وبهامشه «أكثرها».

(٩) في نسخة عند الاصل وفي ق «قال مالك».

(١٠) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(١١) ش «تلك».

كتاب البيوع (٢٢٧٩) ما يفعل في الوليدة إذا بيعت وللشرط فيها (٢٢٧٩ - ٢٢٨١) فقرة

أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدُّ نُلُكِ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِي بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ^(١).

٢٢٧٩ - مَا نَفَعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ، إِذَا بَعِيتَ. وَ الشَّرْطُ فِيهَا رَيْبٌ سَعِيْبٌ. وَسَرُوقٌ عَيْنِي، أَوْ إِنْ بَعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ نُلُكِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبَهَا^(٣)، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ

(١) بهامش الاصل «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيباً يريد ردها منه. قال: يردّها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذها البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته ولا يفرق بينهما (كذا) وبين زوجها. لمطرف وحده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٠] البيوع: ٥

(٢) وفي ق «حتى» وفي نسخة عندها «حين». وفي نسخة عند الاصل «عبد الله».

(٣) بهامش الاصل «قوله: لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا [تشتري] ولا تقرب هذه الصفة، وكلا التأويلين [ردّه] مالك. والمعروف من مذهبه ومذاهب أصحابه البيوع». وفي ق «فيم»، وفي نسخة عندها «فقيم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨١] البيوع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

الرَّجُلُ وَوَلِيدَةٌ، إِلَّا وَوَلِيدَةٌ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.
وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً^(١) عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا^(٢). فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا. لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

٢٢٨٣ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً. وَلَهَا زَوْجٌ

٢٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ^(٣)، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا [ش: ١٥٥] زَوْجًا. ابْتِئَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرِبُهَا، حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا. ففَارَقَهَا^(٤).

[٢٢٨٢] البيوع: ١٦

(١) بهامش الاصل في «هـ بثمان».

(٢) بهامش الاصل «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد، ومذهبه الفسخ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٤] البيوع: ٧

(٣) بهامش الاصل تعليق ظهر منه: «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(٤) بهامش الاصل «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٢٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً^(١). فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

٢٢٨٦ - مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٥٤٣/٢٢٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ. فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٣).

٢٢٨٨ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥٤٤/٢٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[٢٢٨٥] البيوع: ٨

(١) بهامش الاصل «من عاصم بن عدي، لابن بكير». يعني ابتاع وليدة من عاصم بن عدي. [التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٧] البيوع: ٩

(٢) في نسخة عند الاصل «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الاصل «شد ابن ابي ليلي، فقال: هي للمبتاع». وفي ق «إلا ان يشترطه المبتاع». ووضع علامة ح على «يشترطه».

[معاني الكلمات] «أبرت»: التابير: التلقيح وهو: ان يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل، الزرقاني ٣: ٢٣٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: الأبار أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في الإناث من النخل، ويقال له: التلقيح»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٦ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٠٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧١٦ في الشروط عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٢٢٢٨ في التجارات عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٧ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٩] البيوع: ١٠

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ [ف: ٢٣٠] حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُشْتَرِيَ.

٥٤٥/٢٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟

فَقَالَ: «جَيْنَ (١) تَحْمَرُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَفِيمَ (٢) يَأْخُذُ

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛
والشيباني، ٧٥٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٠؛ وابن حنبل، ٥٢٩٢ في
٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٩٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ وأبو داود، ٣٣٦٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن
حبان، ٤٩٩١ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛
والدارمي، ٢٥٥٥ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٠] البيوع: ١١

(١) في نسخة عند الاصل «حتى» يعني: حتى تحمر.

(٢) بهامش الاصل في «عن فيم»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه «قال مالك: ومن باع
ثمر حائطه أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على
المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة
على المبتاع. ومن باع الاصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع إلا
أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

[معاني الكلمات] .. حتى تزهي، أي: يبدو صلاحها، الزرقاني ٢٣٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حتى تحمر»، مسند الموطأ
صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في البيوع؛
والشافعي، ٦٩٢؛ والبخاري، ١٤٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي، ٢١٩٨ في البيوع عن
طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ١٥.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛
والنسائي، ٤٥٢٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق =

كتاب البيوع (٢٢٨٨) النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢٢٩١ - ٢٢٩٤) فقرة

٥٤٦/٢٢٩١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٤٨ - ب] نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، مِنْ بَيْعِ الْغَرَبِ.

٢٢٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٢).

٢٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخَرْبِزِ،

= الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٧٤٠ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ١٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩١] البيوع: ١٢

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله: حتى تنجو من العاهة من كلام الراوي، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «حتى تنجو من العاهة»: وذلك عند طلوع الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة بعد ذلك فهي نادرة لا حكم لها، الزرقاني ٣ - ٣٣٦:٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٢] البيوع: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٣] البيوع: ١٣

(٢) بهامش الاصل «يعني مع الفجر، وذلك لثلاثة عشر ليلة تمضي من مائة وهو ايار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٤] البيوع: ١١٣

وَالْجَزْرِ^(١) أَنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحَهُ، حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ. وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. فَقَطَعْتَ ثَمْرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِدًا. كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ.

٢٢٩٥ - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ^(٢)

٥٤٧/٢٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(٣).

(١) بهامش الاصل «طرحه ح»، يعني والجزر طرحه ابن وضاح. وفي الاصل حوق الجزر بالداثرتين الصغيرتين.

[معاني الكلمات] «الخربز» هو: صنف من البطيخ، الزرقاني ٣: ٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٥]

(٢) في نسخة عند الاصل «ما جاء في بيع العرية».

[معاني الكلمات] «العرية» هي: ما منح من ثمر النخل، الزرقاني ٣: ٣٢٨.

[٢٢٩٦] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الاصل «العرية» هي التي تعرى عن المساومة عند البيع أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. وبهامشه أيضاً: «قال ابن نافع: سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال: لا». وبخرصها ضبطت في الاصل بفتح الخاء وكسرهما.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب من التمر».

وتفسير العرية: انه اعطى ثمرها لمن اعراها من النخل فصارت عريانة من التمر، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٣؛ وابن حنبل، ٢١٦٦٩ في م ٥ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٨ في البيوع عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٠٠١ في م ١١ عن =

٢٢٩٧/٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
بِخَرَصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكُّ دَاوُدَ -
قَالَ: خَمْسَةَ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا^(١) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى

= طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣٧، كلهم عن مالك
به.

[٢٢٩٧] البيوع: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٦ في البيوع؛
والشيباني، ٧٥٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٤؛ وابن حنبل، ٧٢٣٥ في
٢م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٨٢ في المساقاة عن طريق يحيى بن
قزعة؛ ومسلم، البيوع: ٧١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن
يحيى؛ والنسائي، ٤٥٤١ في البيوع عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وعن
طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٤ في البيوع عن طريق
عبد الله بن مسلمة وعن طريق القعنبى؛ والترمذي، البيوع: ٦٢؛ وابن حبان، ٥٠٠٦ في
١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٠٧ في
١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن
الجارود، ٦٥٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ وأبي يعلى
الموصلى، ٦٢٨٦ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٠٣ عن طريق
إبراهيم بن مرزوق عن القعنبى عن عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٨] البيوع: ١٤

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي ﷺ
وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبى، ولا مطرف. وتابع ابن
[بكير] يحيى على روايتها في الحديث» وبهامشه أيضاً «قوله: بخرصها ليست لجميع
الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنبى وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب،
ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

[معاني الكلمات] «.. أرخص فيه: يجوز للمعري شراء عريته إما لرفع الضرر وإما

للفرق في كفايته، الزرقاني ٣: ٢٣٩؛ «ويخرص، أي: يحزر، الزرقاني ٣: ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٧ في البيوع، عن مالك به.

ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ. وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ. وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ [ش: ١٥٦].

٢٢٩٩ - الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ

٢٣٠٠/٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ (١) لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ (٢).

٢٣٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ

الْجَائِحَةِ.

[٢٣٠٠] البيوع: ١٥

(١) ش «تبيين».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له، أي شيء أعطاه

الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال: لا أدري، ما الذي أعطى».

[معاني الكلمات] «... تألى، أي: حلف مبالغاً في النهي، الزرقاني ٢: ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٧ في البيوع؛

والشافعي، ٧٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠١] البيوع: ١٦

[معاني الكلمات] «الجائحة»: ما يصيب الثمر من أعراض تنقصه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٩ في البيوع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَدِّ، الثُّلُثُ،

٢٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ

يَبِيعُ ثَمْرَ^(٤) حَائِطِهِ، وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ.

٢٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

حَزْمٍ، بَاعَ ثَمْرَ حَائِطٍ [ق: ١٤٩ - ١] لَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ يَرْهَمِ.

وَأَسْتَتْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ يَرْهَمِ^(٥).

[٢٣٠٢] البيوع: ١١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: فيما».

(٢) وبهامشه أيضاً: «الثلث عند مالك في حين التيسير في كل شيء إلا في ثلاثة أشياء الجائحة والعاقلة ومعاقلة المرأة للرجل».

[٢٣٠٣]

(٣) في نسخة عند الأصل «ما يجوز في». وفي ش «في استثناء».

[٢٣٠٤] البيوع: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «ثمار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ في البيوع؛

والشيباني، ٧٦٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٥] البيوع: ١٨

(٥) بهامش الاصل في «ح: تمرًا» يعني بثمانمائة درهم تمرًا. وفي ق «بثمان مائة درهم تمرًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٨ في البيوع؛

والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا.
 ٢٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمْرِ. لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
 ٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا. وَيُسَمَّى عِدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ، لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٣٠٩ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ^(١)

٥٥٠/٢٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمَرُ بِالْتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٢٣٠٦] البيوع: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٣ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٧] البيوع: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٨] البيوع: ١٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٩]

(١) في نسخة عند الأصل «التمر»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «الثمار»، وفي نسخة ع، ز عند ش «التمر».

[٢٣١٠] البيوع: ٢٠

فَقِيلَ لَهُ: ^(١) إِنَّ عَامِلَكَ ^(٢) عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اتَّأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي ^(٣) الْجَنِيبَ
بِالْجَمْعِ، صَاعًا بِصَاعٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ ^(٤) بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيبًا».

٥٥١/٢٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفِ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ^(٦) عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

(١) في ق «ف قيل: يارسول الله».

(٢) بهامش الاصل «هو سوداء بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه وأبو عمرو».

(٣) ق «لا يبيعونني».

(٤) ش «ابتاع»، وبالهامش في نسخة «ابتع».

[معاني الكلمات] «.. يأخذ الصاع بالصاعين» أي: يبيع الصاع من التمر الجيد
بالصاعين من التمر الرديء؛ «ابتع» أي اشترى، الزرقاني ٣: ٢٤٢؛ «بالجمع» هو: تمر
رديء؛ «الجنيب»: نوع من جيد التمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢١ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣١١] البيوع: ٢١

(٥) بهامش الاصل «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح. وقال أبو عمر: هو الصواب».
وبهامشه أيضا في «ع: كذا روى يحيى: عبد الحميد، وردّه ابن وضاح عبد المجيد.
وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عبيدة كما روى يحيى. وفي ق «عبد
المجيد» وبهامش ق «روى يحيى: عبد الحميد، وابن وضاح رده عبد المجيد، وكذلك رواه
ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عبيدة: عبد الحميد كرواية يحيى».
(٦) بهامش الاصل «هو سواد بن غزية».

فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ.
وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بِيَعِ الْجَمْعَ^(٣) بِالدَّرَاهِمِ. [ش: ١٥٧] ثُمَّ
ابْتَعَهُ^(٤) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٥٥٢/٢٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٥)؛ أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ،

(١) ش «بِ اللَّهِ».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالثلاثة»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «الأصمعي: الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(٤) ش «ابتاعه» وبالهامش في نسخة عندها «ابتع».

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: جنيب الكبيس».

وقال أبو الطاهر: الجنيب الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط، مسند الموطأ
صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والبخاري، ٢٢٠١ في البيوع: ٨٩ عن طريق
قتيبة، وفي، ٢٣٠٢ في الوكالة: ٢ عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٢٤٤ في
المغازي: ٤١ عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٤٥٥٢ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٠٢١ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٢] البيوع: ٢٢

(٥) بهامش الأصل «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله
ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان. ولم يذكر مالك في موطئه عبد الله بن يزيد بن
هرمز حديثاً (كذا) يقولون: إنه خرج [...] وأما زيد أبو عياش الزرقى المخزومي سمع
من سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد الله مولى الأسود وعمران بن أبي... الحاكم في
الكنى له. ويقال: إن زيدا هذا مجهول، ويقال: هو زيد، أبو عياش الزرقى من صغار
الصحابية». التعليق لم يظهر في التصوير، في ق «عبدالله بن زيد».

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَفَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) بهامش الاصل «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير».

(٢) في ق إضافة: «قال مالك: كل رطب يبأس من نوعه حرام» وحق هذا الفتوى بـ حـ

وفي ش «فنهاه عن ذلك».

[معاني الكلمات] «البيضاء، أي: الشعير، الزرقاني ٣: ٢٤٤؛ «السلت» هو: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، الزرقاني ٣: ٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب فقال رسول الله ﷺ لمن حوله»، «ومعنى أفضل أي أكثر»، مسند الموطأ صفحة ١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٥ في البيوع والتجارات والسلام؛ والشافعي، ٧١٩؛ وابن حنبل، ١٥١٥ في ١ م ص ١٧٥ عن طريق ابن نمير، وفي، ١٥٤٤ في ١ م ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي؛ والنسائي، ٤٥٤٥ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٢٣٥٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٢٢٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٢٨٤ في التجارات عن طريق علي بن محمد عن وكيع وعن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٤٩٩٧ في ١١ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٥٠٠٣ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد ابن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٢ عن طريق سويد بن سعيد، وفي، ٨٢٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٦٩١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن وكيع، وفي، ٣٦٢٢٤ في الرد على أي حنيفة عن طريق وكيع؛ والقاسبي، ٢٨٠، كلهم عن مالك بـ.

٢٣١٣ - الْمُرَابِنَةُ، وَالْمُحَاوَلَةُ

٥٥٣/٢٣١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ [ف: ٢٣٢] الْمُرَابِنَةِ.

وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٥٥٤/٢٣١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

[٢٣١٤] البيوع: ٢٣

[معاني الكلمات]، [الكرم]

المراد: العنب نفسه، الزرقاني ٣: ٢٤٥؛ «... بيع التمر بالتمر» أي: بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية يحيى: «قال: حدثنا مالك مثله غير أنه قال: عن المزبنة، والمحاولة.

والمزبنة بيع التمر بالتمر.

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحدا نكر في هذا الحديث المحاولة غير ابن بكير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٨ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ٣٩٤ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٤٥٢٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٩٧ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٠٧ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري، ٢١٧١ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي ٢١٨٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٥٣٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٢٨٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٩٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٥] البيوع: ٢٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كراء الأرض بالطعام»، مسند الموطأ صفحة ١١٩.

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ [ق: ١٤٩ - ب] الْمَرْابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمَرْابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ.

٥٥٥/٢٣١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمَرْابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمَرْابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْجِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ١١٠٣٥ في ٢م ص ٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠٦٧ في ٢م ص ٨ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١١٥٩٤ في ٢م ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١٠٦ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٤٨٠ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١١٩١ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ١٥٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٦] البيوع: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٤؛ والشافعي، ١٢٤٢؛ والنسائي، ٢٨٩٢ في المزارعة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَزَابِنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْجِنَطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُضْفَرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ الْقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ. لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ. أَوْ مُرَّ مَنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ. أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ^(٢). فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا. أَوْ وَزَنَ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا. أَوْ عَدَدَ كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيَةَ، فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ^(٣). يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى

[٢٣١٧] البيوع: ١٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: بيع»، وفي نسخة عند الأصل «أبيع» وفي أخرى «يباع».

وبهامشه أيضًا: «هي لغة، يقال: بعث الشيء وأبعته. وقيل: أبعته عرضته للبيع».

(٢) ق «اعدد من ذلك ما كان يعد».

(٣) بهامش الأصل «هو الزيادة تارة. والنقصان تارة. قالوا: ومنه: القمر. سمي بذلك للزيادة

والنقص المتعاورين عليه».

ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ تَمَنِ^(١)، وَلَا هِبَةٍ. طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا، وَكَذَا، ظَهَارَةً فَلَنْسُوَةٍ. قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ^(٢) فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [ش: ١٥٨] لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي. كَذَا، وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرَعُ كُلِّ قَمِيصٍ. كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣)، لَهُ الْجُلُودُ، مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رَوْحٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمَنْتَ [ف: ٢٣٣] لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ،

(١) بهامش الاصل «أعطاه إياه. وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة، لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «المصبر» أي: المجموع بعضه فوق بعض، الزرقاني ٢: ٢٤٧؛ والقز،

هو: ما يعمل منه الإبريسم، الزرقاني ٢: ٢٤٨؛ «الخبط» هو: ما يسقط من ورق الشجر،

الزرقاني ٢: ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٨] البيوع: ٢٥ ب

(٢) بهامش الاصل في «خذ عن ذلك».

(٣) في ش، ط «لرجل».

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ: اَعْصِرْ^(١) حَبَّكَ هَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا، [ق: ٠٥١ - ١] إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ. لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُصْفَرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبْطٍ بِخَبْطٍ مِثْلَ خَبْطِهِ. أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفَرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ.

٢٣١٩ - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٣)

٢٣٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى^(٤)، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ عَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ، عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين «أعصر» و «اعصر»، وكتب عليها «معًا».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وما يشبهه».

[معاني الكلمات] «ظهارة القلنسوة» أي: ما يظهر للعين بعكس البطانة، الزرقاني

٣: ٢٤٨؛ «من مائة» أي: حقيقة وصفه، الزرقاني ٣: ٢٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٩]

(٣) رسم في الاصل على «التمر» علامة «ع» وبهامشه في «ح: الثمار»، وعليها علامة

التصحيح. وفي «عخ: التمر»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٣٢٠] البيوع: ٢٦

(٤) في نسخة عند الاصل «مسماة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «سماة».

رَاوِيَةٌ زَيْتٍ. يَبْتَاغُ مِنْهَا رَجُلٌ^(١) بِيِّنَارٍ، أَوْ بِيِّنَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا. وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ. وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلَا يُسَمًّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ. وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٣٢١ - وَ^(٤) سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبَيْسِ، وَالْعَنْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ

(١) بهامش الاصل في ده، ط: الرجل.

(٢) بهامش الاصل «لأنه بيع عين، لا بيع صفة مضمونة».

(٣) في نسخة خ عند ق إضافة «قبل أن يأخذ منه ما بقي».

[معاني الكلمات] «نظرة» أي: تأخير؛ «الكالي بالكالي» أي: اللين باللين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢١] البيوع: ١٢٦

(٤) بهامش الاصل في مخ: قال.

التَّمْرِ. فَيَسْتَتْنِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنْ الْكَبَيْسِ. وَمَكِيلَةُ تَمْرِهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(١). وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(٢) مِنَ الْكَبَيْسِ فَكَانَتْهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَفَاضِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [ش: ١٥٩]. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْع. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٣٢٢ - قَالَ: وَسُئِلَ [ف: ٢٢٤] مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّصَابَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟
فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) بهامش الاصل في «هـ: أصع». وفي ق «أصع».

(٢) سقط من ش سطر كامل من قوله «وإن أخذ العجوة» إلى ههنا.

[معاني الكلمات] «الكبيس»: نوع من التمر، الزرقاني ٣: ٢٥٠؛ «العذق»: أنواع من التمر،

الزرقاني ٣: ٣٥١؛ «العجوة» من أجود تمر المدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٦ في البيوع، عن مالك به.

دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثِي (١) دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ [ق: ١٥٠ - ب] لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ (٢) بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ، الْخَيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبَّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

(١) رسم في الاصل على «ثلثي» سلامة خو، عت، وفي نسخة عند الاصل «بثلثي»، وعليها

علامة التصحيح، وفي ش «ان كان اخذ بثلثي ديناره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٣] البيوع: ٢٦ ت

(٢) بهامش الاصل في «هنا راحلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بَعِيْنُهُ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ نَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ نَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي (١) الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الرَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ (٢) ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبَةً لِنُذْرِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ (٣)، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ. مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُذُ

[٢٣٢٤] البيوع: ٢٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٥] البيوع: ٢٦٦ ج

(١) بهامش الأصل في «ح: إلى». يعني إلى الحج. ورسوم في الأصل على «الحج» علامة ع.

(٢) في ق «إنما أسلفه ذهباً».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول «رُدَّ عليه ذهبه» و «رُدَّ عليه ذهبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٦] البيوع: ٢٦٦ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣١ في البيوع، عن مالك به.

أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عُهُدَةِ السُّنَّةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي
ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاجِلَةً
بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ. يَغْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاجِلَةَ، إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا
يَصْلُحُ. لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ
يَكُونُ ضَامِنًا [ش: ١٦٠] عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٢٨ - بَيْعُ الْفَاكِهَةِ [ف: ٢٣٥]

٢٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ
ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ^(١) مِنْ رُطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ. فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَخَّرُ، وَتُؤْكَلُ^(٢) فَلَا
يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلِ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ [ق: ١٥١ -
[وَأَجِدِ.]

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ^(٣) اثْنَانِ^(٤) بِوَأَجِدِ.
يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ.

[٢٣٢٧] البيوع: ٢٦ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٩] البيوع: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «الفواكة».

(٢) ق «فتؤكل».

(٣) بهامش الأصل «يباع منه، ع».

(٤) بهامش الأصل «لعبيد الله: منه اثنتين، يعني بان يباع منه اثنتين».

وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَبْسُ^(١)، وَلَا يُدَخَّرُ. وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ، وَالْفَيْثَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَزْرِ، وَالْأُتْرُنْجِ^(٢)، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ^(٣)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكْهَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا^(٤) يُدَخَّرُ، وَيَكُونُ فَأَكْهَةٌ. قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ^(٥) بِهِ^(٦).

٢٣٣٠ - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ^(٧)، عَيْنًا وَتَبْرًا

٥٥٦/٢٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ

(١) ش «مما لا يبس».

(٢) في نسخة عند الأصل «والأترج».

(٣) ق «والرمان والموز».

(٤) بهامش الأصل في «ع: مما» يعني: فليس هو مما يدخر.

(٥) بهامش الأصل في «ع: فلا» يعني فلا بأس به.

(٦) بهامش الأصل: «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك: ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقد الثمر، وما بقي له من الثمر رده إليه البائع. وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيتة الذي في جراره فينقده ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه أو بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن. وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن. وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم».

[معاني الكلمات] «يداً بيد» أي: مناجزة؛ «مثلاً بمثل» أي: متساوياً، الزرقاني ٣: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٣٠]

(٧) ق «بيع الورق بالذهب عينا وتبرا».

[٢٣٣١] البيوع: ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّعْدَيْنِ^(١)، أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ
فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْنًا. أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ، عَيْنًا.
فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّاهُ»^(٢).

٥٥٧/٢٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ،
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّيْنَارُ
بِالدَّيْنَارِ، وَالدرهم بالدرهم. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٥٨/٢٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

(١) بهامش الاصل «سعد بن عبادة، وسعد بن ابي وقاص، لابن وضاح».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها، وعليها علامة التصحيح. وبهامش
الاصل «هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

[معاني الكلمات] «السعدين، هما: سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة، الزرقاني
٣٥٤:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٢] البيوع: ٢٩

(٣) بهامش الاصل «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٨٨٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٣ في ٢م
ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٤٥٦٧ في البيوع عن طريق قتيبة بن
سعيد؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي
بكر؛ والقاسبي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٣] البيوع: ٣٠

[معاني الكلمات] «بناجزه، أي: يحاضر، الزرقاني ٣٥٥:٣؛ .. ولا تشفوا بعضها على
بعض، أي: لا تفضلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٥ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٧١؛ والشافعي، ٨٨٢ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٥٥٩/٢٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ^(١). فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَتَنَاهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا^(٢) ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،

= والبخاري، ٢١٧٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٧٠ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٠١٦ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٤٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٤] البيوع: ٣١

(١) بهامش الأصل «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له».

(٢) في ش «دابة يركبها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إنى أصوغ»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛ والشافعي، ١١٨٤؛ والنسائي، ٤٥٦٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

وَالذُّرْهُمُ بِالذُّرْهِمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٥٦٠/٢٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ
بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الذُّرْهُمَ بِالذُّرْهُمَيْنِ».

٥٦١/٢٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا.
فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ [ف: ٢٣٦].

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ^(٢) مَنْ
يَعِزُّنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لَا
أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

[٢٣٣٥] البيوع: ٣٢

(١) بهامش الأصل «قال: قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٩ في البيوع؛ والحنثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛
وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٧ عن طريق ابن أبي داود عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن
عبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٦] البيوع: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول: عبادة بن الصامت مكان أبي
الدرداء».

[معاني الكلمات] «.. يعزني من معاوية» أي: يلومه على فعله ولا يلومني عليه،
الزرقاني ٣: ٣٥٧؛ «سقاية» هي: البرادة يبرد فيها الماء وتعلق.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٨ في الصرف
وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٧٥٧١ في م ٦ ص ٤٤٨ عن طريق يحيى بن
سعيد؛ والنسائي، ٤٥٧٢ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ش: ١٦١] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَرْتًا بِوَرْتٍ.

٢٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ق: ١٥١ - ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١). وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ

[٢٣٣٧] البيوع: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٧٣، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٨] البيوع: ٣٥

(١) وفي ق «ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز.

بَيْتُهُ فَلَا تُنْتَظَرُهُ^(١). إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٣٣٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلَا يُبَاعُ كَالْيِئِ بِنَاجِزٍ.

٢٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي نَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٢٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَطَعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، جِرَافًا. إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل في «ع»: تنتظره، يعني لا تنتظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٩] البيوع: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٠] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٠ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤١] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٢] البيوع: ١٣٧

جِزَافًا حَتَّى يَعْلَمَ، وَيَعُدُّ. فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ، وَيَشْتَرِي جِزَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التُّبْرِ، وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِياعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِياعِ ذَلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ^(١).

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ^(٢) بِدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ. فَإِنْ مَا اشْتَرَى^(٣) مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ^(٤). وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ،

(١) في ش «باسا»، وفي نسخة ز عند ش «باس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٣] البيوع: ٣٧ب

(٢) بهامش الاصل: «إنما ينظر إلى وزن ما فيه، لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب. وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحل المصحف أو السيف بالذهب. وفي المختصر الكبير، قال مالك: ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن العواز مثل الذي في الموطأ». وفي ش «وفي ذلك شيء من ذهب أو فضة».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الراء، وفتح التاء والراء معًا، وكتب عليها «معًا».

(٤) بهامش الاصل: «فإن كان فيه تأخير رد البيوع عند ابن القاسم، قال: ونزلت بمالك، فلم يرد البيوع».

مِنْ أَمْرِ^(١) النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٣٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ف: ٢٣٧]

٥٦٢/٢٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ
النُّصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ بَيْنَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(٣). ثُمَّ قَالَ:
حَتَّى يَأْتِيَنِي^(٤) حَارِزِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ:
وَاللَّهِ^(٥)، لَا تَفَارِقُهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [ش: ١٦٢]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

(١) ق وش «امر الناس» بدون من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٥] البيوع: ٢٨

(٢) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(٣) ق «يديه».

(٤) في نسخة عند الأصل «يأتي».

(٥) في نسخة عند الأصل «لا والله».

[معاني الكلمات] «فتراولضنا» أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين

من الزيادة والنقصان، الزرقاني ٣: ٣٦١؛ «هاء وهاء» أي: منأولة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٩ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٣٥ في البيوع؛

والشيباني، ٨١٧ في الصرف وأبواب الريا؛ والشافعي، ٦٦٠؛ والشافعي، ٧١٦؛ وابن

حنبل، ٣١٤ في م ١ ص ٤٥ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق أبي عامر؛

والبخاري، ٢١٧٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٤٨ في البيوع

عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري

عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٢٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ١٠، كلهم عن مالك به.

وَالْتَّمُرُ بِالتَّمْرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةً، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظَرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ^(١) دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا^(٢) بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظَرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ مُخْتَلِفَةً^(٣) أَصْنَافُهُ.

٢٣٤٧ - المُرَاطَلَةُ

٢٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

[٢٣٤٦] البيوع: ١٣٨

(١) بهامش الاصل في «حو، طح: إليه».

(٢) في نسخة عند الاصل «عاجل».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بالفتح والكسرة المنونتين.

[معاني الكلمات] «زائفا، أي: رديئا، الزرقاني ٢: ٣٦٣».

[التخريج] اخرج أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٨] البيوع: ٣٩

المُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ. أَخَذَ، وَأَعْطَى^(١).

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدَا بِيَدِهِ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ.

وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرَقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَدَرِيعَةٌ لِرِبَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَّتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ^(٣) مِرَارًا. لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

(١) بهامش الاصل «ولا يرى بتفاضل عددها بأسًا، قاله مطرف في هذا الخبر عن مالك». [معاني الكلمات] «يراطل، أي: يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا، الزرقاني ٣٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٩ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٩] البيوع: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٠] البيوع: ٣٩

(٢) في ش «للربا».

(٣) في نسخة عند الاصل: «بقيمته». وفي ق وش «بقيمته مرارًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ^(١). فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَ^(٢) الْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ^(٣) الْجِيَادِ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا^(٤) غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مَقْطَعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَتَّبَاعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٣٥٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ [ف: ٢٣٨] يُرَاطِلُهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ^(٦). وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٧) مِنْ

[٢٣٥١] البيوع: ٣٩ ت

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم العين وفتحها.

(٢) بهامش الأصل «الحق ابن وضاح الوار، وليست ترجمة عنده وهو متصل بما قبله. هي ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح». وفي ش «باب الأمر المنهى عنه».

[٢٣٥٢] البيوع: ٣٩ ث

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «توزري: تبر ذهب». وفي ش «تبر ذهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٣] البيوع: ٣٩ ج

(٥) الزيادة من ق.

(٦) بهامش الأصل «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس، قاله عيسى، وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير، أنه لا يجوز».

(٧) بهامش الأصل ههنا وفي اختها في آخر القول «أصوع» عند «ح». ورسوم في الأصل على «أصع» علامة ع، وفي ش «أصوع».

تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٌّ [ق: ١٥٢ - ب] مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ. فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ^(١).

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٢) [ش: ١٦٣] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفِ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ^(٣). فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ. لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّنْبْرِ.

٢٣٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ^(٤) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيُجَارَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَيُسْتَحْلَ^(٥) بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ مَعَ

(١) في ق «لفضل الكبيس على العجوة».

(٢) ش «اصوع».

(٣) ش وق «من حنطة شامية».

[معاني الكلمات] «حنطة شامية» هي: الحنطة السمراء، الزرقاني ٣: ٣٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] البيوع: ٣٩ ح

(٤) في نسخة عند الأصل «يباع».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ش «وَأُسْتَحْلَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٦ في البيوع، عن مالك به.

الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضَّلَ جَوْدَةَ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِقَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّنَفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِّتِهِ. وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

٢٣٥٥ - العينة، وما يُشبهها^(١)

٥٦٣/٢٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ^(٢)، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

[٢٣٥٥]

(١) بهامش الاصل في «توزري، ع: وبيع الطعام قبل ان يستوفى». ومثله في ق، بالهامش «وبيع الطعام قبل ان يستوفى».

[٢٣٥٦] البيوع: ٤٠

(٢) في نسخة عند الاصل «يبيعه».

(٣) بهامش الاصل «في المدنية: قال مالك: تفسيره ان يبيعه بالدين. قال ابو القاسم: كان يستحب ذلك مالك، ولا يراه حرامًا. وان وقع جازء؟»

[معاني الكلمات] «حتى يستوفيه» أي: يقبضه، الزرقاني ٢: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٢٥؛ وابن حنبل، ٣٩٦ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٣٠٩ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٢٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢١٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢٤٥ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٥٥٩ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٥٦٤/٢٣٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٥٦٥/٢٣٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعُ^(١) عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

[٢٣٥٧] البيوع: ٤١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٩ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٦؛ والنسائي، ٤٥٩٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٨] البيوع: ٤٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها. وبهامشه في «ع: فَيَبِيعُ رده ابن وضاح بفتح الياء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ وابن حنبل، ٢٩٥ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٤ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٠٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٠ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٩] البيوع: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ج في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٦٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(١). [ف: ٢٣٩] فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا، يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟

فَقَالَ: (٢) هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا^(٣)، يَنْتَزِعُونَهَا [ق: ١٥٣ - ١] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرْتُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٤).

٢٣٦١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ. فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا^(٥) تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟

[٢٣٦٠] البيوع: ٤٤

(١) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيها الطعام ثم يصرف على الناس بصكك. فؤاد عبد الباقي.

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال».

(٣) بهامش الأصل في «ط، ز: يتبعونها».

(٤) بهامش الأصل «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء. وظاهر الكلام أنه فسخ البيعين، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

[معاني الكلمات] «صكوكاً» هي: الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام

المستحقة، الزرقاني ٣: ٣٦٩؛ «من طعام الجار» هو: موضع بساحل البحر يجمع فيه

الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، الزرقاني ٣: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤١ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

[٢٣٦١] البيوع: ٤٥

(٥) بهامش الأصل في «ح: أيتها».

فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُني مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعْ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَأْتُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ [ش: ١٦١] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤَفِّقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَانْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٣)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤)،

(١) بهامش الاصل في «ف: تبيع».

[معاني الكلمات] «المبتاع» هو: المشتري، الزرقاني ٢٧٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٢] البيوع: ٤٦

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: وذلك رأي، إذا كان يريد أن يوفيههم منه فلا تيسر فيه. هذه

الزيادة ليست في موطن يحيى بن يحيى. قال سحنون: لا أعلم أنه كره ذلك.

قال سحنون: إنما هذا تغليظ من سعيد بن المسيب، ولا بأس به، قاله محمد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٣] البيوع: ١٤٦

(٣) في ق وش «عندنا».

(٤) في الاصل عند «خ: عندنا» يعني الذي لا اختلاف فيه عندنا.

أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ نُرَّةً، أَوْ نُحْنًا، أَوْ شَيْئًا
مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقَطْنِيَّةِ. مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَوْ
شَيْئًا مِنَ الْأُثْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَاللَّبَنِ،
وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُثْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

٢٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٢٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يَشْتَرِي الرَّجُلُ^(٣) بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى
عَنْهُ

(١) ش «وما يشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٦٥] البيوع: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٧ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٤٤٢ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧١ في البيوع والتجارات والسلم؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٧٥١ في البيوع
والأقضية عن طريق أبي بكر عن حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٦] البيوع: ٤٨

(٢) في ق «بالذهب».

(٣) ش «ثم يشتري بالذهب».

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ الْأَبِيِّ يَبِيعِ (١) الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ.

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ (٢)، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. وَيُجِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِيهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي تَمَنِ التَّمْرِ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ [ف: ٢٤٠] مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٧ - السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٢٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

(١) بهامش الاصل في «طع: عن أن يبيع»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الاصل: «بائع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٨] البيوع: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٤ في البيوع، كلهم عن مالك به.

مُسْمَى. مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. أَوْ تَمْرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا^(١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ [ق: ١٥٣ - ب] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي، وَأَنْظِرْكَ بِالْثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَحْرَأَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي جِئَ حَلَّ الْأَجَلِ، [ش: ١٦٤] وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا

[٢٣٦٩] البيوع: ١٤٩

(١) في نسخة عند الاصل: «وفاء ماء».

(٢) في ق «وفاء فاقاله مما ابتاع منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧١] البيوع: ٤٩ ت

الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسْبِيَّةٍ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلًا^(١) ذَلِكَ، بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشُّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدُّنَاةِ، أَمْ النُّقْصَانِ، أَمْ النَّظَامَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ. يُؤْتَى بِهَذَا بِأَخْذٍ مَحْمُولَةٍ، بَعْدَ مَجَلِّ الأَجَلِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: فُؤِلٌ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «قال مالك: وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوى الطعام الذي وأصفه عليه، قبل محل الاجل، فإن ذلك لا يصلح. لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف. ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما يسلفه فيه، فإذا حلَّ الاجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعًا وسلفًا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهى عنه من البيع والسلف. في موطن ابن القاسم وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «بنسبئة، أي: تأخير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٢] البيوع: ٤٩٤

(٣) لقد حوق في الاصل على «قال» هكذا. وبهامشه: «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط غيره، كذا.

[معاني الكلمات] «محل الاجل، أي: حوله، الزرقاني ٣٧٢:٣.

٢٣٧٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(١) وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجْلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي جَنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً.

وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَنِحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا. وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجْلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.

٢٣٧٤ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفٌ جِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ [ف: ٢٤١] لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جَنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا^(٢) شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

[٢٣٧٣] البيوع: ٤٩ ج

(١) الإضافة من نسخة خ بهامش الاصل.

[٢٣٧٥] البيوع: ٥٠

(٢) في نسخة عند الاصل «به»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا تأخذ إلا مثله، أي: لا تحاد جنسهما، الزرقاني ٣: ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧٦] البيوع: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَنَبِي عَلْفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جِنَطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَابْتَعَ بِهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدُّوسِيِّ^(١)، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٧٨ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَبَاعَ الْجِنَطَةُ بِالْجِنَطَةِ. وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِيبِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالرَّيْبِيبِ. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدَا بَيْدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا، إِلَّا يَدَا بَيْدٍ.

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأَدْمِ^(٣)، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

لَا يُبَاعُ مَدُّ جِنَطَةٍ، بِمُدِّي [ق: ١٠٤-١] جِنَطَةٍ. وَلَا مَدُّ تَمْرٍ، بِمُدِّي تَمْرٍ. وَلَا

[٢٣٧٧] البيوع: ٥٢

(١) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن سهل، ز: معيقب». وبهامشه أيضًا «تابع يحيى على روايته ابن معيقب، ابن بكير». وأما القعنبي وطائفة فيقولون: «عن معيقب». بهامش ق، ط روى يحيى معيقب، والصواب معيقب بغير ياء قبل الباء وكذلك رواه القعنبي وغيره من أصحاب مالك رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة عند الأصل «وذلك» بدل: وهو.

[٢٣٧٨] البيوع: ١٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٩] البيوع: ٥٢ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

مُدُّ زَبِيبٍ، بِمُدِّي زَبِيبٍ. وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأُدْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الْفَضْلُ. وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ جَنْطَةِ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ^(١) مِنْ جَنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِإِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ، فَلَا يَجِلُّ.

٢٣٨١ - قَالَ: وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْجَنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْجَنْطَةِ^(٢). وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْجَنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ^(٣) الْجَنْطَةَ [ش: ١٦٦] بِالتَّمْرِ جِرَافًا.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأُدْمِ^(٤)، فَبَانَ

[٢٣٨٠] البيوع: ٥٢ ت

(١) ضبط في الاصل «صاع» بالكسر منوناً في الاماكن كلها في هذا الفتوى. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨١] البيوع: ٥٢ ث

(٢) في نسخة عند الاصل «قال».

(٣) في ق «تُشْتَرَى».

[معاني الكلمات] «جرافا» أي: بدون تقدير. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٢] البيوع: ٥٢ ج

(٤) في ش «الادام».

اِخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدَا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ
الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ، جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ،
بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(١)، جِزَافًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَذَلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ، بِالْوَرِقِ، جِزَافًا. وَالتَّمْرَ،
بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. فَهَذَا حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ
بَاعَهَا، جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ
الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ^(٣) كَيْلِهِ،
وَعَرَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ، مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ،
جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ^(٤). فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ
عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ. وَلَا عَظِيمٌ،

(١) في ق «والورق».

(٢) الزيادة من ق ومن نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٣] البيوع: ٥٢ ح

(٣) كتب في الاصل «توزري» على «من»، وضبطت «كيله» على هذا الاساس، بفتح اللام

وضم الهاء، وكسر اللام والهاء معًا. وفي ش «كتمه كيله».

(٤) ش ط ولم يعلم ذلك «المشتري».

[معاني الكلمات] «.. فإن ذلك لا يصلح» أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٤] البيوع: ٥٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٧ في البيوع، عن مالك به.

بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ف: ٢٤٢] وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

٢٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ، وَمَدُّ لَبَنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ^(١) مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ^(٢) مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ^(٣)، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجِيزِ بَيْعِهِ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ^(٤)، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ^(٥) الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

[٢٣٨٥] البيوع: ٥٢ د

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق «صاعاً».

(٢) في نسخة عند الاصل هنا وما بعد «أصوع».

(٣) ش «عجوة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٦] البيوع: ٥٢ ذ

(٤) ش «إذا أخلص».

(٥) في نسخة عند الاصل «الحنطة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٨٧ - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٣٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ الطَّعَامَ، يَكُونُ^(١) مِنَ الصُّكُوكِ [ق: ١٥٤ - ب] بِالْجَارِ^(٢). فَرُبَّمَا ابْتَغَتْ مِنْهُ بَيْئَارٌ وَنُصْفٌ يَرْهَمُ. أَفَأَعْطِي بِالنُّصْفِ طَعَامًا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: (٣) لَا. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ يَرْهَمًا. وَخُذْ بَقِيَّتَهُ^(٤) طَعَامًا.

٢٣٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٣٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

[٢٣٨٨] البيوع: ٥٣

(١) رسم في الأصل على «يكون» وعلى «الجار» علامة «ع»، وكتب عليهما علامة التصحيح، وبهامشه «طرحه ح». وبهامشه أيضًا: «ليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح».

(٢) ش «يكون من صكوك الجار».

(٣) في ق «فقال» بدون نكر سعيد.

(٤) كتب في الأصل على «بقيته»، «توزري»، وبهامشه في «ب: بقيته». وفي ق «بقيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨٩] البيوع: ٥٤

[معاني الكلمات] «حتى يبيض» أي: يشتد حبه، الزرقاني ٣: ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩٠] البيوع: ١٥٤

مُسَمَّى. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: ^(١) لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ. فَبِعِنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى ^(٣).

فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعِنِي طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ، حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ تَمَنُّ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ ^(٤) مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ [ش: ١٦٧]. فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُجْبِلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ

(١) بهامش الأصل في «خذ لصاحبه»، وفي نسخة أخرى عنده «لغريمه». وبهامشه أيضًا: إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشتري منه دخله حنطة وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين. وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارًا أو درهمًا في حنطة فلم يدخله مكروه. وفي ق «لصاحبه» ووضح عليها حـ.

(٢) في نسخة عند الأصل «علي» يعني فبعني الطعام الذي لك علي.

(٣) ش، ط «قبل أن يستوفى».

(٤) في الأصل عند «خ: باعه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الذي باعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩١] البيوع: ٥٤ ب

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتِاعَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا خَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: (١) وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ (٢) أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ. فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَارِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقْصًا. بِوَارِنَةٍ. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ (٣). وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِنَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقْصًا. لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ

(١) «قال مالك، ليس في ق ولا في ش.

[معاني الكلمات] «بالشرك والتولية، أي: التشريك له ببعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٢] البيوع: ٥٤ ت

(٢) بهامش الاصل «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم. وأما أكثر العلماء فيبيعهوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال، إنما الاختلاف في الشريك والتولية.

(٣) ق ولم يحل ذلك.

[٢٣٩٣] البيوع: ٥٥

[معاني الكلمات] «المكايسة، أي: المغالبة، الزرقاني ٣: ٢٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٥ في البيوع، عن مالك به.

بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ. وَأَرْخَصَ [ف: ٢٤٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.
وَأِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَابِنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتَّجَارَةَ.
وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ
بِثُلْثٍ^(١)، أَوْ بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٢) يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ، سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ
الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا.
ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلْثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخَذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ؛
لِأَنَّهُ عَرَّرَ [ق: ١٥٥ - ١]. يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

٢٣٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا، جِرَافًا. وَلَمْ يَسْتَنْنِ مِنْهُ شَيْئًا.
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣). فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٩٤] البيوع: ١٥٥

(١) في نسخة عند الاصل «ثلث».

(٢) ق وش «أن يبتاع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٥] البيوع: ٥٥ ب

[معاني الكلمات] «.. يقل مرة ويكثر مرة، أي: لخفض السعر وارتفاعه، الزرقاني ٣: ٢٨٠».

[٢٣٩٦] البيوع: ٥٥ ت

(٣) كُرِّرَ النّاسخ: «ثم بدأ له أن يشتري منه شيئاً».

إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ التُّلْثُ، فَمَا تُوْنَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى التُّلْثِ، صَارَ نِكَاحًا إِلَى الْمَرْأَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ^(١)، إِلَّا التُّلْثُ، فَمَا تُوْنَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٣٩٧ - الحُكْرَةُ، وَالتَّرْبِصُ

٢٣٩٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) في ش «أن يستنتني فيه»، وفي نسخة عندها «منه»، وسقطت عبارة: «ولا يجوز له أن يستنتني منه» من التونسية، وصارت العبارة: «إلا ما كان يجوز أن يستنتني منه إلا التلث...»
[معاني الكلمات] .. فلا ينبغي، أي: لا يجوز، الزرقاني ٣: ٢٨٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٧]

[معاني الكلمات] «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني ٣: ٢٨٠.

[٢٣٩٨] البيوع: ٥٦

[معاني الكلمات] .. على عمود كبده» أي: يأتي به على تعب ومشقة، الزرقاني ٣: ٢٨١؛ «فذلك ضيف عمر» أي: لا حرج عليه بإمساك ما جلب، الزرقاني ٣: ٢٨١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٩] البيوع: ٥٧

الْحَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ، بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: [ش: ١٦٨] إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.
٢٤٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٤٠١ - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ،

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلْفِ فِيهِ

٢٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرًا^(١)،
بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ
أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

= [معاني الكلمات] «.. وإما أن ترفع من سوقنا، أي: لئلا تضر باهل السوق، الزرقاني
٣٨١:٢؛ .. إما أن تزيد في السعر، أي: تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق؛ .. وهو يبيع
زبيبا له بالسوق، أي: بارخص مما يبيع الناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٠] البيوع: ٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٢] البيوع: ٥٩

(١) في نسخة عند الاصل «عُصَيْفِرًا».

[معاني الكلمات] «.. بعشرين بعيرا، أي: صغارًا، وذلك لإختلاف المنافع، الزرقاني
٣٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٨ في البيوع؛
والشيباني، ٨٠٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٣] البيوع: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ في البيوع؛
والشيباني، ٨٠١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨١، كلهم عن مالك به.

٢٤٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ، يُوَاجِدُ
[ف: ٢٤٤] إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٤٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ،
بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا
بِيَدٍ. وَالِدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ^(١).

قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا،
وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَتِ الْجَمَلُ، وَالِدَّرَاهِمُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ
أَيْضًا^(٢).

٢٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النُّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ

[٢٤٠٤] البيوع: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ ج في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٥] البيوع: ١٦١

(١) وفي ق «ولا بأس بالجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم نقدا والجمال إلى أجل، وإن أخرجت
الجمال».

(٢) بهامش الأصل «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيت له لأجل فرد عليك مثله
وزيادة فهو ربا، لابن وهب».

[معاني الكلمات] .. فلا خير في ذلك أيضا، أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٦] البيوع: ٦١ ب

بِالْبَعْرَةِ^(١) مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاجِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ^(٢) بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ^(٣). لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلَا رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ^(٤)، بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، [ق: ١٥٥ - ب] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ

(١) في ق «أو بالربعة»، وقد ضُيِبَ عليها.

(٢) في نسخة عند الأصل «أن تشتري منها اثنين».

[معاني الكلمات] «النجيب»: الكريم؛ «حاشية الإبل» أي: ذونها، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ «الحمولة»: الجماعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٧] البيوع: ٦١ ت

(٣) في نسخة عند الأصل «إلى أجل».

(٤) في نسخة عند الأصل «يشترى منه اثنان، رواية».

[معاني الكلمات] «.. ولا رحلة» أي: حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٨] البيوع: ٦١ ث

[معاني الكلمات] «.. فوصفه وحلاه» أي: وصفه. فالعطف مسلو، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ معناهما واحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٨ في البيوع، عن مالك به.

مُسْمًى، فَوَصَفَهُ، وَحَلَّاهُ، وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَا يَزِمُ لِلْبَائِعِ،
وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ
بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

٢٤٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥٦٦/٢٤١٠ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ حَبَلَةٍ^(٢). وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ
يَبْتَاعُ الْجُزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْبَيْتِي فِي بَطْنِهَا.
٢٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا
رَبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ،
وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ.
وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(٣).

[٢٤١٠] البيوع: ٦٢

(١) ق «مالك عن نافع».

(٢) بهامش الاصل «انتهى الحديث».

[معاني الكلمات] «حبل الحبل»: ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ «الجزور»: البعير،
الزرقاني ٢: ٣٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٤٦٢٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن
القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٤٧ في م ١١ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٢١ عن
طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤١١] البيوع: ٦٢

(٣) بهامش الاصل «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الاجنة، والواحدة منها =

٢٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ،
بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ، وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ. لَا
قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ
تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ، أَمْ لَا. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ
بِهِ، إِذَا كَانَ مَضمُونًا، مَوْصُوفًا.

٢٤١٣ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٥٦٧/٢٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(١).

= ملقوحة. فاما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة
وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبله من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد
في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ. ووافق أبا عبيد ابن حبيب في
شرحه للموطأ، فانظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٦ في البيوع والتجارات والسلام، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٢] البيوع: ١٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١١ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٢
في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٤] البيوع: ٦٤

(١) بهامش الأصل لا يثبت مسندًا بوجه.

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع الحيوان باللحم» أي: نهى تحريم للتفاضل في الجنس
الواحد فهو من المزايمة، الزرقاني ٣: ٣٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلام، كلهم عن مالك به.

٢٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ [ف: ٢٤٥] الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَّوَانِ^(١)، بِالشَّاةِ، وَالشَّاتَيْنِ.

٢٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيُنْخَرَهَا، فَلَا حَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ، بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ

[٢٤١٥] البيوع: ٦٥

(١) رسم في الأصل على «الحيوان» علامة «عم»، وعليها علامة التصحيح. وعنده في «ح»: اللحم، بدل الحيوان. وبهامشه «روى يحيى: الحيوان، والصواب: اللحم، قاله أبو عمر». [معاني الكلمات] «ميسر أهل الجاهلية» أي: قمار، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٦] البيوع: ٦٦

[معاني الكلمات] «شارف» أي: المسنة من النوق، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عُثْمَانُ، وَهَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤١٧ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الْوَحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَن. إِذَا تُحْرِيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكُ: وَرَأَى لَحْمَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفًا^(١) لِلْحَوْمِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَيْتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

[٢٤١٨] البيوع: ٦٧

[معاني الكلمات] ومن الوحوش: كالظباء والمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤١٩] البيوع: ١٦٧

[معاني الكلمات] «فلا خير فيه»: لربما النسا فيه، الزرقاني ٣: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٠] البيوع: ٦٧

(١) في نسخة عند الأصل «مخالفة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢١ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢١ - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ق: ١٥٦ - ١]

٥٦٨/٢٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ^(١) أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ
 يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا.
 وَخُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَنْكَهَنَّ.
 قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي.
 لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٤٢٢ - السَّلْفُ، وَبَيْعُ الْعُرُوضِ، بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٥٦٩/٢٤٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ
 وَسَلْفٍ.

[٢٤٢٢] البيوع: ٦٨

(١) رسم في الاصل على «وعن» علامة عـ وبهامش الاصل «وقع في رواية يحيى: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود، وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو». [معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعلم على الصيد، الزرقاني ٣: ٢٨٨؛ «نهى عن ثمن الكلب، أي: المنهى عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥١ في البيوع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ والشافعي، ١٠٧٧؛ والبخاري، ٢٢٣٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٨٢ في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢٤] البيوع: ٦٩

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع وسلف» أي: مجتمعين لتهمة الربا. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا، وَكَذَا. عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

٢٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ، أَوْ الشُّطُوِيِّ، أَوْ الْقَصَبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ. مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوْ الْقَسِيِّ^(١)، أَوْ الرُّيْقَةِ، أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ، يَدَا بِيَدٍ^(٢) مِنْ [ف: ٢٤٦] صِنْفٍ^(٣) وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِيئَةً فَلَا حَيْرَ فِيهِ.

[٢٤٢٥] البيوع: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٦] البيوع: ٦٩

(١) بهامش الاصل «أبو عبيد، قال عاصم: سألنا عن القسي، فقال: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القسي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس، وقد رأيتها». وبهامش ق «الواو خطأ لم يقع لغير يحيى»، ويبدو أن محل هذا التعليق هو الحديث تحت عنوان «ما جاء في ثمن الكلب».

(٢) بهامش الاصل في «ح: أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فدخل».

(٣) رسم في الاصل على «من صنف» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «القسي»: ثياب فيها خطوط حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر؛ «المروية»: نسبة إلى مرو، بلدة بفارس؛ «الشقاق»: الأزرق الضيقة الرديئة، الزرقاني ٣: ٢٩٠؛ «الهروي»: نسبة إلى هراة بخراسان؛ «الشطوي»: نسبة إلى شططا قرية بمصر؛ «الملاحف»: الملابس التي يلتحف بها؛ «الأتريبي»: ثياب تصنع بإتريب بمصر؛ «الزيقة»: نسبة إلى زيق: قرية بنيسابور، الزرقاني ٣: ٣٨٩.

٢٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا^(١) أَشْبَهَ بَعْضُ [ش: ١٧٠] ذَلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ. وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثُّوبِ مِنَ الْمَرُوبِيِّ، أَوْ الْقُوَهِيِّ، إِلَى أَجْلِ. أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَبِيِّ^(٢)، بِالثُّوبِ مِنَ الشُّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجْلِ.

٢٤٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٢٩ - السُّلْفَةُ فِي الْغُرُوضِ

٢٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٤٢٧] البيوع: ٦٩ ت

(١) رمز في الاصل على «فإذا» علامة ح. وفي نسخة عند الاصل «فإن».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «الْفَرْقَبِيُّ» و «الْقَرْقَبِيُّ»، والصواب: الفرقبي كما في ق.

[معاني الكلمات] «القوهي»: ثياب بيض؛ «الفرقبي»: ثياب بيض من كتان، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[٢٤٢٨] البيوع: ٦٩ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٢٧ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٠] البيوع: ٧٠

[معاني الكلمات] «سبائب»، أي: شقق رقيقة، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥١ في البيوع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ، بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَّ.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ، إِلَى أَجَلٍ. فَحَلَّ الْأَجَلَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرَّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، فَأَنْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، [ق: ١٥٦ - ب] وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيَّ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ نَهَبًا، أَوْ وَرَقًا. فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ^(١) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ^(٢) فَإِنَّهُ لَا

[٢٤٣١] البيوع: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٩ في البيوع؛ والشافعي، ١١١٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٢] البيوع: ٧٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٣] البيوع: ٧٠ ت

(١) في نسخة عند الأصل «أو عروض».

(٢) بهامش الأصل في «ع: قوله ثم حل الأجل يُستغني عنه».

بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْأَجَلُ. وَ^(١) بَعْدَ مَا يَجِلُّ^(٢) بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ^(٣)، وَلَا يُؤَخِّرُهُ. بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ، بِالْكَالِيِّ. وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(٥).

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَلَا تُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ [ف: ٢٤٧] أَنْ يَبِيعَهَا^(٦) مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَجِلْ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ. يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «أو» بدل الواو.

(٢) ق «بعد ما يحل الاجل».

(٣) ش «يتعجله».

(٤) ق «صاحبها».

(٥) ش «بدين آخر».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٤] البيوع: ٥٧٠

(٦) ق «بيعه» بدل أن يبيعهها.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبَهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا تُؤَنِّهَا، مِنْ صِفَتِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: [ش: ١٧٨] أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَخَلَ نِلْكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ نِلْكَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيضًا. إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

٢٤٣٧ - بَيْعُ النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٢) مِمَّا يُوزَنُ

٢٤٣٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ^(٣)، وَالشَّبَبِ، وَالرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتُّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ نِلْكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا

[٢٤٣٦] البيوع: ٧٠ ح

(١) بهامش الأصل في «طع: يفترقا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

[٢٤٣٨] البيوع: ٧١

(٣) بهامش الأصل «هو النحاس الأحمر خاصة».

[معاني الكلمات] «الأنك»: الرصاص الخالص؛ «صفر»: النحاس الجيد، الزرقاني ٣: ٢٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

كتاب البيوع (٢٤٣٧) ببيع النحاس، والحديد، وما اشبههما بما يوزن (٢٤٣٩ - ٢٤٤٠) فقرة

بَأَسٍ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدَا بِيَدٍ. لَا بَأَسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلِي حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرِ، بِرِطْلِي صُفْرِ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأَسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالشُّبَيْهِ، وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأَسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ، جِرَافًا. فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ [ن: ١٥٧ - ١] بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ^(١) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

[٢٤٣٩] البيوع: ١٧١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٠] البيوع: ٧١ ب

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل وهو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٦ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالذُّوَى، وَالْخَبْطِ، وَالْكَتْمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاجِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاجِدٍ^(١) اثْنَانِ بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاجِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتْ [ف: ٢٤٨] الْحَضْبَاءُ، وَالْقِصَّةُ^(٢) فَكُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبَاً. وَوَاجِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ. وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبَاً.

٢٤٤٣ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٤٤٤ / ٥٧٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ

فِي بَيْعَةٍ.

[٢٤٤١] البيوع: ٧١ ت

(١) ش وق «من صنف واحد».

[معاني الكلمات] «الكتم»: نبت فيه حمرة يخلط ويختضب به للسواد، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٢] البيوع: ٧١ ت

(٢) ضبطت في الاصل بكسر الصاد مشدداً، وبهامشه «او القصة».

[معاني الكلمات] «القصة»: الجص بلغة الحجاز، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٤] البيوع: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٠ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ [ش: ١٧٢].

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ^(١) سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ^(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثُّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَ^(٣) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا.

[٢٤٤٥] البيوع: ٧٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٣٩

في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٤٦] البيوع: ٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٧] البيوع: ١٧٤

(١) في نسخة عند الأصل «اشترى».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «دينارًا».

(٣) في ق «أخذ»، وبالهامش في نسخة خ: آخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٨] البيوع: ٧٤ ب

أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ التَّمَنِّيْنِ. إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي.

لَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهَذَا (١) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا (٢). أَوْ الصِّحْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْعٍ. أَوْ الْجِنَطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْعٍ (٣) بِدِينَارٍ. قَدْ وَجِبَتْ (٤) إِخْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ صِيْحَانِيًّا (٥). فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ (٦) صَاعًا مِنَ الْجِنَطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ [ق: ١٥٧ - ب] بِوَاجِدٍ.

(١) ق «وهذا ن من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٩] البيوع: ٧٤ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «أصوع» في كل المواضع في هذا الباب.

(٣) ش «أصوع».

(٤) ق «قد وجبت لي»، وبالهامش «له».

(٥) في نسخة عند الاصل «صيحانية».

(٦) ق «أو تجب عليه» وقد ضُرب على «عليه»، وبالهامش له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٠ - بَيْعُ الْغَرْرِ

٥٧١/٢٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ^(١)، أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ، وَتَمَنُّ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ بَيْنَارًا. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ بَيْنَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُنْرَ أَرَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرْرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ، وَالذُّوَابِ لَا يُدْرَى^(٢) أَيْخُرُجُ، أَمْ لَا

[٢٤٥٠]

[معاني الكلمات] «الغرة» هو: اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء، الزرقاني ٣: ٣٩٦.

[٢٤٥١] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥٢] البيوع: ١٧٥

(١) في نسخة عند الأصل «راحلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٣] البيوع: ٧٥ب

(٢) في نسخة عند الأصل «لأنه»، يعني لأنه لا يدري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٦ في البيوع، عن مالك به.

يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا. أَمْ نَكَرًا، أَمْ [ف: ٢٤٩] أَنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَّفَاضِلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: تَمَنُّ شَاتِي الْعَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ. فَهِيَ لَكَ بَيْنَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجَلَانِ، بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ. وَلَا الزُّبْدِ، بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا يُشْبِهُهُ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي^(٢) أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ؟ فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ، بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ. لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ، وَنُشَّ^(٣)، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

[٢٤٥٤] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٥] البيوع: ٧٥

(١) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

(٢) ق «يُدْرِي».

(٣) بهامش الأصل «وقع عند أبي عمر: ونُشَّ، بضم النون».

وبهامشه أيضًا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأقاويه الطيب يقال: زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر: أنه كان ينش بالمسك طيبه».

[معاني الكلمات] «بالسليخة» هي: دهن ثمر البان، الزرقاني ٣: ٣٩٩؛ «نش»، أي: خلط، الزرقاني ٣: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانٌ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ نِكَاحَ بَيْعٍ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ [ش: ١٧٢] بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١). وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفْتِ، فَسُخِّحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبِيتُ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ، وَلَا نُقْصَانٌ عَلَيْكَ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا.

و^(٢) ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٥٨ - الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ

٥٧٢/٢٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الرَّزَّادِ،

[٢٤٥٦] البيوع: ٧٥ ج

(١) سقطت من التونسيّة عبارة: «وهذا لا يصلح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٩، في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٧] البيوع: ٧٥ ح

(٢) في نسخة عند الاصل «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٠، في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٩] البيوع: ٧٦

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٥٩ - ١] نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَّبِعُنِ مَا فِيهِ. أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ. وَيَنْبِذُ إِلَيْهِ الْآخَرُ (١) ثُوبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُنْدَرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُنْدَرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ (٢) إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْتَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ فِي طِيَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

= [التخريج] أخرجه الشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢؛ في م ٢ ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إريس؛ والبخاري، ٢١٤٦؛ في البيوع عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٩٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦٠] البيوع: ١٧٦

(١) ق «وينبذ الآخر إليه».

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يطرح؛ «... هذا بهذا» أي: على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة أو ملامسة، الزرقاني ٣: ٤٠٠؛ «ينشره» أي: يفرده.

[٢٤٦١] البيوع: ٧٦ ب

(٢) ق وش «وينظر».

[معاني الكلمات] «في جرابه» أي: وعائه؛ «الساج»: الطيلسان الأخضر والأسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٤؛ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٢] البيوع: ٧٦ ت

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاخِضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ^(١). وَالتَّجَارَةُ^(٢) بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَدْرُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى [ف: ٢٥٠] الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ.

٢٤٦٣ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَفْتَدِمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً^(٤): إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(٥) فِيهِ أَجْرُ^(٦) السَّمَّاسِرَةِ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ، وَلَا الشُّدِّ، وَلَا النَّفَقَةِ^(٧). وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ^(٨) مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في نسخة عند الاصل «الجائزة» يعني من بيع الناس الجائزة.

(٢) كتب في الاصل على «التجارة»، «عبيد الله». وفي نسخة عنده «الجارية» بدل التجارة. وفي ق وفي التجارة بينهم الجائزة.

[معاني الكلمات] «في صدور الناس» أي: متقدميهم، الزرقاني ٣: ١٠٤؛ «البرنامج»: معرب برنامة بالفارسية معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٤] البيوع: ٧٧

(٣) في الاصل «ع: طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه». وفي ش «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: لا تكون المراجعة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُحْسَبُ» و «يُحْسَبُ».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح التاء المربوطة وضمها.

(٨) ق «البائع فيه».

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(١) فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبُرُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرَقِ^(٢). وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا^(٣)، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ. أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ. فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالْتَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ^(٤) بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا [ش: ١٧٤] اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

= [معاني الكلمات] «حملانه» أي: حملة، الزرقاني ٢: ٤٠؛ «البز»: الثياب أو متاع البيت من الثياب؛ «السماسرة»: هم: الوسطاء بين البائع والمشتري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٥] البيوع: ١٧٧

(١) في نسخة عند الأصل «له» يعني: لا يحسب له. وفي ق وش «لا يحسب له فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٦] البيوع: ٧٧ب

(٢) ق «أو بالورق» وفي ش «أو الورق» وفي نسخة عندها «أو بالورق».

(٣) ق «بلدا آخر».

(٤) بهامش الأصل «ابتاعه»، لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ. وإن كان قد يجوز

على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء. لا أدري وجه التعليق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدٍ^(١) عَشْرًا. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ^(٢) بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ قَامَتْ السِّلْعَةُ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعِ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضَرِبَ لَهُ الرَّبِيعُ عَلَى التُّسْعِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي [ق: ١٥٩ - ب] بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلٌ مِنَ الْقِيَمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ، وَرَبِحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) أَنَّهَا قَامَتْ^(٤) بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خَيْرَ الْمُبْتَاعِ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبِحَهُ. بِالْعَا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلٌ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ

[٢٤٦٧] البيوع: ٧٧ت

(١) بهامش الأصل «بعشرة احدعشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها علامة التصحيح.
وبهامشه أيضًا، في «ح: لعشرة إحدى» يعني لعشرة إحدى عشر. وبهامشه أيضًا، في «ذر: لعشرة أحد» يعني لعشرة أحد عشر. وفي ش «لعشرة أحد عشرة».

(٢) ق «فقال: إنها قامت علي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٨] البيوع: ٧٧ث

(٣) بهامش الأصل في توزري: «فقال له»، يعني ثم جاء بعد ذلك فقال له.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: عليه». يعني أنها قامت عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٠ في البيوع، عن مالك به.

رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتِاعَ عَلَى الْبِرْنَائِجِ [ف: ٢٥١].

٢٤٦٩ - الْبَيْعُ^(١) عَلَى الْبِرْنَائِجِ

٢٤٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ. الْبَرَّ، أَوْ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِييكَ كَذَا وَكَذَا؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرِيحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَغْلَوْهُ^(٢)

قَالَ مَالِكُ: ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَائِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ تُقَدِّمُ^(٣) لَهُ أَصْنَافَ مِنَ الْبَرِّ. وَيَخْضُرُهُ السُّوَامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَائِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا وَكَذَا

[٢٤٦٩]

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني في البيع.

[٢٤٧٠] البيوع: ٧٨

(٢) في نسخة عند الاصل «نظر إليه، رآه قبيحًا واستغلاه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧١] البيوع: ١٧٨

(٣) ضبطلت في الاصل على الوجهين بضم التاء وتشديد الدال، وافتح الدال وإسكان القاف.

وكتب عليها «معاً». وفي ق «يقدم إليه»، وفي نسخة عندها «له» وفي ش «رجل يقدم له».

بَرِيَّةٌ وَوَسْمٌ رِيحٌ سَابِرِيَّةٌ تَرْتَجُّهَا مَاءٌ وَوَسْمٌ وَيُسَمَّى بِهِمْ
أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ
الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا^(١)، وَيَنْدُمُونَ

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) يُجِيرُونَهُ
بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ^(٣) مُخَالِفًا لَهُ.

٢٤٧٢ - بَيْعُ^(٤) الْخِيَارِ

٥٧٣/٢٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

(١) سقطت من التورنسية عبارة: «فيستغلونها».

(٢) ش «لم يزل عليه الناس عندنا».

(٣) ق «ولا يكون»، وبالهامش في خ «ولم».

[معاني الكلمات] «ريطة»: كل ملاءة ليست قطعيتين؛ «سابرية»: نوع رقيق من الثياب
نسبة إلى نيسابور، الزرقاني ٤٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٦٣
في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٢]

(٤) بهامش الأصل في «ذر: ما جاء» في.

[معاني الكلمات] «بالخيار» هو: طلب خير الأمرين من إمضاء أو رده، الزرقاني
٤٠٥:٣.

[٢٤٧٣] البيوع: ٧٩

[معاني الكلمات] «حد معروف» أي: ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام، الزرقاني
٤٠٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٥٤؛ والشافعي، ١٠٧٤؛ وابن
حنبل، ٢٩٢ في ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢١١١ في البيوع عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.
 ٥٧٤/٢٤٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ
 يَتَرَادَانِ».

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ
 مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أْبَيْعَكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِي، فَقَدْ جَارَ الْبَيْعُ.
 وَإِنْ كَرِهَ [ش: ١٧٥] فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَّبَاعَانِ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي
 قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلَا خِيَارَ
 لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.
 ٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ

= طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛
 والنسائي، ٤٤٦٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
 الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٥٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن
 مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
 بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٢٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٤] البيوع: ٨٠

[معاني الكلمات] «.. ايما بيعين تبايعا.. أي: ثم تخالفا، الزرقاني ٤٠٧:٣.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٦ في البيوع
 والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٥] البيوع: ١٨٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧٦] البيوع: ٨٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٧ في البيوع، عن مالك به.

الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ [ق: ١٦٠ - ١] لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ.

فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِيَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا. وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٤٧٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

٢٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ بُسْرِ [ف: ٢٥١] بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ، أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجْلِ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكَلَهُ.

٢٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٤٧٨] البيوع: ٨١

(١) بهامش الاصل في «هو ابو العباس عبد الله بن محمد»، وفي التورنسية: «بن صالح» بدل: «ابي صالح».

[معاني الكلمات] ... من اهل دار نخلة، هو محل بالمدينة فيه البزازون، الزرقاني ٤٠٩:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٩] البيوع: ٨٢

(٢) ضبطت «خلدة» في ق على الوجهين بفتح اللام وإسكانها، وبالهامش «الفتح، صوابه».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ.
فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(١).

٢٤٨٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ
يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ
تُرَبِّي؟

فَإِنْ قَضَى^(٢)، أَخَذَ. وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ

(١) بهامش الاصل وقال ابن عتاب: كان ابن عباس يجيز هذا، ان يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال: هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم (كذا) هذا جوابه، يعني ابن عمر، إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول: إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي. قال: إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا نقيضه، فإذا كان ذلك حراماً فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضاً إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب، (كذا).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٠] البيوع: ٨٢

(٢) ش «فإذا قضى».

[معاني الكلمات] .. اتقضي ام تربّي، اي: تزيد حتى أصير عليك، الزرقاني ٤٠٩:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨١] البيوع: ١٨٢

[معاني الكلمات] «مطل»، اي: منع قضاء ما استحق أدائه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧١ في البيوع، عن مالك به.

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيَعَجِّلُهُ الْمُطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَجْلِهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ. لَا شَكَّ فِيهِ.

٢٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، إِلَى أَجَلٍ،

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى، إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزِدَادُ^(١) عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِذَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا^(٢). وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨٣ - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحَوَالِ

٥٧٥/٢٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٢٤٨٢] البيوع: ٨٢ب

(١) ق وش «ويزداده».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «أخذ». وبهامش ق «أخذوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٤] البيوع: ٨٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أْبِيعُ بِالذَّنِينِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا [ش: ١٧٦] مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

٢٤٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي^(٢) يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤَفِّيَهُ تِلْكَ السُّلْعَةَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو

(١) في نسخة عند الاصل «فَلْيَتَّبِعْ».

[معاني الكلمات] «اتبع، أي: أحيل؛ والغني»: القادر على أداء ما عليه؛ «ملي» غني، الزرقاني ٤١١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ في البيوع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٢ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٢٨٧ في الحوالات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٩١ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٩٠ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٨٦ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٢٩٨ عن طريق سويد، وفي، ٦٢٤٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسي، ٣٥٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٥] البيوع: ٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٥ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٤ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٦] البيوع: ١٨٥

(٢) ق «في الذي».

نِفَاقَةٌ^(١). وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ [ق: ١٦٠ - ب] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لِأَزْمَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي [ف: ٢٥٣] الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ^(٢) اِكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ^(٣)، وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ،

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْأَخْرُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرُّبَا، وَتَخَوُّفٌ^(٤) أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا

(١) بهامش الاصل، «لابن مطرف: نفاقها».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٧] البيوع: ٨٥ ب

(٢) بهامش الاصل في «ح: كان» يعني انه كان قد اكتاله.

(٣) ش «بنفسه».

(٤) في نسخة عند الاصل «ويتخوف».

[معاني الكلمات] «.. فهو مكروه» اي: ممنوع، الزرقاني ٤١٣:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٨] البيوع: ٨٥ ت

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٨ في البيوع، عن مالك به.

حَاضِرٍ. إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ
 الْمَيِّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لَا يُدْرَى أَيَّتُمْ، أَمْ لَا يَتِمُّ
 قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ
 مَيِّتٍ. أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ
 الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ التَّمَنُّ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا
 قَالَ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ.
 وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ تَمَنُّهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَصْلُحُ.

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ.
 وَأَنْ يَتَسَلَّفَ^(١) الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا
 يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ
 أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ^(٢) يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا،
 إِلَى أَجَلٍ، فَلِ هَذَا كُرِهَ هَذَا^(٣). وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالذُّلْسَةُ.

٢٤٩٠ - مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ^(٤)

٢٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا

[٢٤٨٩] البيوع: ٨٥

(١) في نسخة عند الاصل «يُسَلِّف» و «يُسَلِّف». وفي ق «، ان يُسَلِّق».

(٢) ش «بيع».

(٣) رمز في الاصل علامة «ط» على «هنا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «الدخلة» أي: الذية إلى التوصل إلى الربا؛ «الذلسة» أي: التدليس،

الزرقاني ٤١٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٠]

(٤) في نسخة عند الاصل «والإقالة»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٤٩١] البيوع: ٨٦

بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ جِئْنَ^(١) اسْتَنْتَنِي، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَيْ^(٢) مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ التُّوبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

٢٤٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَلَمَرُّ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قُبِضَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ^(٣). وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْنَهُمَا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. وَلَيْسَ بِشَرِكِ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً، بَزًّا، أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ، فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ

(١) في نسخة عند الاصل «حتى».

(٢) في نسخة عند الاصل «اشترى».

[معاني الكلمات] «البز المصنف» أي: المجموع من اصناف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٢] البيوع: ١٨٦

(٣) بهامش الاصل في «ع: بالنقده». وكتب في الاصل على «في النقده معًا. يعني كلتي

الروايتين صحيحتان.

[معاني الكلمات] «فيه» أي: بت شراؤه، الزرقاني ٤١٥:٣؛ «وضيعة» أي: نقص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٣] البيوع: ٨٦ب

عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَّفَاوَتَ ذَلِكَ. أَنَّ عُهُدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ. [ش: ١٧٧] وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ^(١) الْأَوَّلُ فَشَرَطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ. [ق: ١٦١ - ١] وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

٢٤٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ^(٢) [ف: ٢٥٤] هَذِهِ السُّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ^(٣) إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يبيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السُّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ^(٤) أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ. مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ. فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةً.

٢٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السُّلْعَةِ. وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السُّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يبيعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ.

(١) في نسخة عند الأصل «البايع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٤] البيوع: ٨٦ ت

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترى». بإثبات حرف العلة.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، «يُسَلِّفُهُ» و «يُسَلِّفُهُ».

(٤) رسم في الأصل على «ماتت» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: فاتت»، «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٥] البيوع: ٨٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٩٦ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ (١)
 بَاعَ مَتَاعًا. فَأَقْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا.
 فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ
 أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ».

٥٧٧/٢٤٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ
 أَقْلَسَ. فَأَنْدَرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٢٤٩٦]

(١) بهامش ش «في تقييد لابن بكير».

[٢٤٩٧] البيوع: ٨٧

[معاني الكلمات] «ابتاعه منه، أي: اشتراه منه؛ «أسوة الغرماء» مثل أصحاب الدين،
 الزرقاني ٤١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ب في البيوع؛
 والشيباني، ٧٨٧ في البيوع والتجارات والسلام؛ وأبو داود، ٣٥٢٠ في البيوع عن طريق
 عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩٨] البيوع: ٨٨

[معاني الكلمات] «فاندرك الرجل، أي: وجد الرجل الذي باعه واقترضه، الزرقاني
 ٤١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ج في البيوع؛
 والشافعي، ١٥٢٨؛ وأبو داود، ٣٥١٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
 حبان، ٥٠٣٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛
 والقاسبي، ٥١٠، كلهم عن مالك به.

٢٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ^(١) مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزَلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[٢٤٩٩] البيوع: ١٨٨

(١) ش «ان ياخذها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٠] البيوع: ٨٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٥٠٢ - قَالَ [مَالِك]: (١) وَكَذَلِكَ الْعَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلِحَقِّ الْمُشْتَرِيِّ دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ (٢).

٢٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيَعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ تِلْكَ [ش: ١٦٨] السَّلْعَةُ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمْنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ [ف: ٢٥٥] فِيهَا. وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيِّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا [ق: ١٦١ - ب]، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ (٣) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرْمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ الدَّابَّةَ، وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ

[٢٥٠٢] البيوع: ٨٨ هـ

(١) الزيادة من نسخة طع عند الاصل ومن ق.

(٢) ق «فهذا العمل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٣] البيوع: ٨٨ ج

(٣) بهامش الاصل «ولا بيعة، هو أفصح».

[معاني الكلمات] «يحااص» أي: يأخذ حصته. محقق؛ «.. ولا تباعة» أي: لا رجوع،

الزرقاني ٤٢١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٤] البيوع: ٨٨ ح

الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ^(١) حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٢٥٠٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٥٧٨/٢٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ.

(١) في ش، ط وفيعطونه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٦] البيوع: ٨٩

[معاني الكلمات] «أحسنهم قضاء» أي: للدين، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «رباعياً» أي: دخل في السنة السابعة، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «بكرًا» هو الفتى من الإبل، الزرقاني ٣:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٠٦؛ والشافعي، ٦٧٥؛ وابن حنبل، ٢٧٢٢٥ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ١١٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦١٧ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٣٣٤٦ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٣١٨ في البيوع عن طريق عبد بن حميد عن روح بن عبادة؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٢٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٧] البيوع: ٩٠

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

٢٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ^(٢) شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانَ، مِمَّنْ أُسْلِفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أُسْلِفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ^(٣) أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ^(٤). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ نَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، وَلَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٥١٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أُسْلِفَ

(١) بهامش الاصل «ابن وضاح: بعض اهل المدينة يقول في خير منها اي اكثر منها، في المدينة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٦ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٨] البيوع: ١٩٠

(٢) في ق «لا بأس أن يقتضى من أسلف».

(٣) في نسخة عند الاصل «منهما» يعني على شرط منهما. وفي ش «على شرط منهما».

(٤) رسم في الاصل على «عادة» علامة «طعم»، وبهامشه «عدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٠] البيوع: ٩١

رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
وَقَالَ: فَأَيُّنَ الْحَمْلُ^(١)؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ.

٢٥١١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ^(٢) الرَّبَا

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: ^(٤) سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ.

وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ.

وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ [ف: ٢٥٦] حَبِيبًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَا [ق: ١١٦٢]

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الاصل «الجمال»، وكتب عليها «معا». وفي ق «فأين الحمال»، ورسم عليها حـ

وبالهامش «الحمل» في عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١١] البيوع: ٩٢

(٢) رسم في الاصل على «فذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع» ذلك». وفي ش «ذلك الربا».

(٣) بهامش الاصل في «توزري: أن اصنع» يعني فكيف تأمرني أن اصنع.

(٤) في نسخة عند الاصل «أوجه» ومثله في ق وش.

[معاني الكلمات] و.. تريد به وجه صاحبك، أي: التحبب إليه والحظوة عنده؛ «تشق

الصحيفة» أي: التي كتبت على الرجل المتسلف، الزرقاني ٤٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٦ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصُّحِيفَةَ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ [ش: ١٦٩] دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتِ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٢٥١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٥١٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ (١) قَبْضَةً مِنْ عَاقِبٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنْ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ (٢) مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ.

[٢٥١٢] البيوع: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٣] البيوع: ٩٤

(١) في نسخة عند الأصل «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٤] البيوع: ١٩٤

(٢) في نسخة عند الأصل «وبحلية».

[معاني الكلمات] «.. إلى إحلال ما لا يحل..» أي: من عارية الفروج، فلا يصلح سلف الإمام؛ «فلا يصلح» أي: سلف الإمام، الزرقاني ٤٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٠ في البيوع، عن مالك به.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصِيبُهَا مَا
بَدَأَ لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهِ. فَذَلِكَ لَا يَجِلُّ وَلَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٥١٥ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٥٧٩/٢٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ»^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

٥٨٠/٢٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ.

وَلَا يَبِيعُ»^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا.

[٢٥١٦] البيوع: ٩٥

(١) رسم في الاصل على «يبيع» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: يبيع». وفي ش «لا يبيع».

[معاني الكلمات] «لا يبيع» أي: لا يشتري، الزرقاني ٤٢٧:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس في كل الروايات: ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها
الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن
يحيى الأندلسي.

وهو عند القعنبى، ومعن، وابن يوسف وابن عفير، وابن برد، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٨٢٩؛ ومسلم، البيوع: ٧ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
ماجه، ٢١٨٩ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٩٦٥ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠١
عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٧] البيوع: ٩٦

(٢) ش «ولا يبيع» في كلى الموضعين.

دَلِك، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٢٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ

(١) في نسخة عند الاصل «تَصْرُوا» يعني ولا تَصْرُوا الإبل.

[معاني الكلمات] «ولا تصروا أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، الزرقاني ٤٢٨:٣؛ «ولا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا؛ «ردّها وصاعاً من تمر»؛ لأنه كان غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد إنما [يقضى] بالصاع من غالب عيشهم، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «فهو بخير النظرين» أي: أفضل الرايين، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «ولا يبيع حاضر لباد» أي: لا يكون سمساراً له، الزرقاني ٤٢٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمسار»،

«وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الأبل والغنم وبين أولادها، وتتركوا اللبن في ضروعها حتى تعظم ضروعها، ويكثر درها، فيظن المشتري أنها كذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٧ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٤، في ٢م ص ٢٨٠ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١٠٠٠٥، في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢١٥٠، في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٩٦، في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤٤٢، في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٧٠، في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٨] البيوع: ١٩٦

(٢) ش «لا يبيع».

في نسخة عند الاصل «أركن». وبهامش الاصل «يقال: رَكَنَ يَرْكُنُ وَيَرْكِنُ، وَرَكَنَ يَرْكُنُ، وَأَرْكَنَ يَرْكُنُ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ وَلَا تُرَكِّنُوا بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ، ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْتَوَى. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ رَكَنَ يَرْكُنُ مِنْ بَابِ أَبِي يَأْبَى فِي الْمَمْدُودِ».

عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مَبَايَعَةَ السَّائِمِ. فَهَذَا^(١) الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ. فَيَسْوُمُ بِهَا غَيْرُ وَاجِدٍ.

٢٥٢٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ^(٣) عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوُمُ بِهَا. أَخَذَتْ بِشِبْهِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلْعِهِمْ، الْمَكْرُوهَ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٥٨١/٢٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٤) وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(١) في نسخة عند الأصل «فذلك».

[معاني الكلمات] «إذا ركن البائع.. أي: مال إلى بيعه محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٠] البيوع: ٩٦ ت

(٢) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٣) ق «ولو ترك الناس عند أول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢١] البيوع: ٩٧

(٤) الزيادة من ق وليست في ش.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا معن،

٢٥٢٢ - جَامِعُ الْبَيْوعِ

٥٨٢/٢٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَجُلًا^(١) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْوعِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٦٢ - ب] إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. قَالَ: [ف: ٢٥٧]
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ^(٢) قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

= وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك السوري، وابن برد،
ويحيى بن يحيى الأنلسي، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٥٨ ج في البيوع؛
والشافعي، ٨٢٥؛ وابن حنبل، ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨٧٠ في
م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٦٤٥١ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛
والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن
طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم البيوع: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٠٥
في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢١٩١ في التجارات عن طريق مصعب بن عبد الله
الزييري وعن طريق أبي حذافة؛ وابن حبان، ٤٩٦٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٦ عن طريق مصعب وعن طريق
سويد بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٢] البيوع: ٩٨

(١) بهامش الأصل «الرجل هو حَبَّان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حبان، وهو بفتح
الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود. وقيل: منقذ بن
عمرو، كذا في مسند الحميدي».

(٢) كتب في الأصل على «بايع»، «باع»، ثم كتب عليها «معا، ت».

[معاني الكلمات] «.. لا خلابة، أي: لا خديعة في الدين، الزرقاني ٤٢٢:٢؛ «.. يخدع في
البيوع، أي: يراذ به المكروه والغلبة».

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٢٥٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٨ في البيوع والتجارات
والسلم؛ والبخاري، ٢١١٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٦٤ في
الحيل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤٤٨٤ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو
داود، ٣٥٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

٢٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِّلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

٢٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ. سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ. سَمَحًا إِنْ قَضَى. سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى [ش: ١٧٨].

٢٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبُرَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، جِرَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٢٥٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا. وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً. فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا النَّمْنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ

[٢٥٢٤] البيوع: ٩٩

[معاني الكلمات] «فاقلل المقام بها» لأن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. كما في حديث: نعم إذا كثر لخبث، الزرقاني ٤٣٤:٣؛ «فاطل المقام..» أي: الإقامة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٨ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٥] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «سمحا» هو: من السماحة أي الجود أي: متصفا بها، الزرقاني ٤٣٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٦] البيوع: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٧] البيوع: ١٠٠ ب

بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا^(١) فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْيَقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِكْلَةِ.

٢٥٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ، فَيَقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَى لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ. لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٥٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ.

(١) في ش «ان لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٨] البيوع: ١٠٠ ت

[معاني الكلمات] «الجعل»: جعل مبلغ من المال مقابل عمل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٩] البيوع: ١٠٠ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٣٠] البيوع: ١٠١

[معاني الكلمات] «... لا بأس بذلك»: لأن المكتري مالك منافع الاصل فله التصرف فيها

كيف شاء، الزرقاني ٤٣٦:٣.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٣١ - كَمَلَ كِتَابُ الْبَيْوعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(١).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨٠ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٥٣١]

(١) يليه في ق «كتاب الجامع» وسماعات بهامش ن.

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٥٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ فِيهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَأْسَلِفُكُمْ أَهًا. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلْ.

[٢٥٣٤] القراض: ١

(١) في نسخة عند الأصل «به» بدل فيه. وبهامشه في «خ: لفعلت»، وعليها علامة التصحيح.

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.
فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ^(١) مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟
قَالَا: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَأَسْلَفَكُمَا. أَدْيَا الْمَالَ
وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: [ش: ١٤٥] مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا.
لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ [ف: ٢٨٧]

فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ.
وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

(١) في نسخة عند الاصل «اسلف»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق زيادة «مرا على عامل له» ووضع عليها علامة سـ

[معاني الكلمات] «... قد جعلته قراضا، اي: اعطيته حكم القراض، الزرقاني ٤٣٨:٣؛

«قلاء، اي: رجعا من الغزو، الزرقاني ٤٣٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٩ في القراض؛ والشافعي، ١٢٤٧، كلهم عن

مالك به.

٢٥٣٥ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٣٦ - مَا يَجُوزُ فِي (١) الْقِرَاضِ

٢٥٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ
يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةَ
الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ
بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ
مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٣٨ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [ن: ٨٧ - ١] إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٥٣٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ
بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

[٢٥٣٥] القراض: ٢

[معاني الكلمات] «ان عثمان بن عفان اعطاه.. اي: يعقوب، الزرقاني ٤٣٩:٣.

[٢٥٣٦]

(١) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٣٧] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٨] القراض: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٩] القراض: ٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٤٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَاضًا. يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبِيحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ. لَا يَكُونُ الرَّبِيحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ^(١). وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٢٥٤١ - مَا لَا يَجُوزُ فِي^(٢) الْقَرَاضِ

٢٥٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قَرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُمَسِّكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِبِحٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَّةِ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٣): لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ. ثُمَّ

[٢٥٤٠] القراض: ٣

(١) ق «ينتزعه منه».

[٢٥٤١]

(٢) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٤٢] القراض: ٤

[معاني الكلمات] .. إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ذلك لأنه ما في الذمة من الدين لا

يصير أمانة حتى يقبض، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٣] القراض: ١٤

(٣) الزيادة من «ق».

٢٥٤٤ - قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع. ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ولا يجوز منه^(٢) قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره^(٣) لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: ٢٧٩].

٢٥٤٥ - ما يجوز من الشراط في القراض

٢٥٤٦ - قال يحيى: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً. وشرط عليه أن لا تشتري بمالي [ف: ٢٨٨] إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهأه أن يشتري سلعة باسمها

قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك.

(١) بهامش الأصل «فإن عملاً على ذلك كان الفضل للعامل وحده، وعليه ان يؤدي المال الذي كان عليه».

[معاني الكلمات] .. ويجبر رأس المال من ربحه أي: يكمل ما نقص منه. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٤] القراض: ٤ ب

(٢) ق وش «ولا يجوز فيه».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وش «في غيره».

[معاني الكلمات] .. ما يجوز إذا تفاوت.. أي: يمضي، الزرقاني ٤٤١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٧ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٦] القراض: ٥

قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، [ش: ١٤٦] فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي غَيْرَهَا، مَوْجُودَةً، لَا تَخْتَلِفُ^(١) فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاجِدًا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاجِدًا، فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٤٨ - مَالًا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ^(٢) فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي [ق: ٨٧ - ب] لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ.

(١) في ق وش «كثيرة موجودة لا تـخلف».

[معاني الكلمات] «فإن ذلك مكروه» أي: للتحجير، الزرقاني ٤٤٢:٣.

[٢٥٤٧] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «الشروط».

[٢٥٤٩] القراض: ٦

وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ. وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ.
يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى
غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ
ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ^(١) مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ. قَالَ: ^(٢) فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً.
وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ
الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يَكْفِيَ.
وَلَا يُؤَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ
الْمَالَ، وَحَصَلَ وَعَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ^(٣) ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي
مَالِهِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا^(٤) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ
نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

(١) في نسخة عند الاصل «شيئا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «شيئا».

(٢) ق «قال مالك».

(٣) في ق «فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال».

(٤) رسم في الاصل على «تراضيا» علامة خ.

[معاني الكلمات] «وضيعة» أي نقص، الزرقاني ٤٤٢:٣؛ «يكافي» أي: من أسدى إليه

معروفا خاصا به؛ «.. ولا مرفق» أي: ما يرتفق به؛ «ولا يتولى شيئا منها لنفسه» أي:

يستقل به دون صاحبه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٥٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ سِنِينَ^(١)، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ^(٢) إِلَّا إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَثْرَكَ ذَلِكَ. وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ. وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى [ف: ٢٨٩] يَبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيُرَدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٥٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرُّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضَلًّا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا^(٣). فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الرُّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

[٢٥٥٠] القراض: ١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: إلي» يعني لا ترده إلي سنين. وفي نسخة أخرى عند «ع: إلى»، يعني لا ترده إلى سنين. وفي ق «لا ترده إلي».

(٢) بهامش الاصل في «ح: يكون»، وعليها علامة التصحيح. يعني لان القراض لا يكون إلى أجل ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «فيرده عيناً كما أخذه»

الحاصل ان لكل منهما ان يرده قبل العمل لا بعده حتى يعود عيناً كما أخذه، الزرقاني ٤٤٤:٢؛ «... تركه...» لان عقده غير لازم بإجماع، الزرقاني ٤٤٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥١] القراض: ٦ ب

(٣) بهامش الاصل في «ح: ثانياً (كذا)، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٥ في القراض، عن مالك به.

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ
فُلَانٍ. لِرَجُلٍ [ش: ١٤٧] يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا بِأَجْرٍ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ (١) مَالًا قِرَاضًا،
وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ
الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَّا الْمَالَ عَلَى
شَرْطِ الضَّمَانِ. كَانَ قَدْ ارْتَدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ
الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ (٢).
وَإِنْ تَلَفَ الْمَالَ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا. لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي
الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٥٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا.
وَأَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا [ق: ٨٨ - ١] أَوْ دَوَابًّا (٣) يَطْلُبُ تَمَرَ
النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

[٢٥٥٢] القراض: ٦ ت

(١) في نسخة عند الأصل «الرجل»، وعليها علامة التصحيح. يعني في الرجل يدفع إلى
الرجل.

(٢) ق «غير الضمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٣] القراض: ٦ ث

(٣) بهامش الأصل في توزري وفي ش: «دواب».

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ
فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٥٥٥ - الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٥٥٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا
فِي الْعَيْنِ. وَلَا تَنْبَغِي ^(١) الْمُقَارِضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ
وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِيعْهُ. فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ ^(٢). فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوُونَتِهَا.

أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السُّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَبْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي
الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ^(٣). وَلَعَلَّ صَاحِبَ
الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ
الْعَامِلُ جِئِنَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٥٥٤] القراض: ٦ ج

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٦] القراض: ٧

(١) في نسخة عند الأصل «لأنه لا تنبغي». وفي ق وش «لا تنبغي».

(٢) بهامش الأصل «أختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(٣) بهامش الأصل «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنْ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضُ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى (١) يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ. وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَسْتُرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ [ف: ٢٩٠] يَوْمِ نَضِّ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٥٥٧ - الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٥٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دُفِعَ (٢) إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا. فَأَشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتُّجَارَةِ (٣)، فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَأَغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ

(١) كَرَّرَ النَّاسِخَ حَتَّى مَرَّتَيْنِ.

[معاني الكلمات] «نض المال، أي: اجتمع عينًا، الزرقاني ٤٤٦:٣؛ .. على أحد وجهين، وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٤٤٥:٣؛ .. وهو فيه نفاق، أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٨] القراض: ٨

(٢) رمز في الأصل على «دفع» علامة «ع». وبهامشه في «طع، ع: دفع إلى رجل مالا قراضًا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «دفع إليه رجل مالا قراضًا». وفي ق «دفع إلى رجل مالا قراضًا».

(٣) في نسخة عند الأصل «لتجارة». وكذلك في نسخة عند ق.

[معاني الكلمات] «فاغترق الكراء أصل المال كله، أي: استغرق. محقق؛ «فبار عليه، أي: كسد، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٥ في القراض، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [ش: ١٤٨].

٢٥٥٩ - التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً^(١). فَحَمَلَتْ^(٢) ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ^(٣). فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ [ق: ٨٨ - ب]. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤).

[٢٥٦٠] للقراض: ٩

(١) في نسخة عند الأصل «فوطئها».

(٢) في نسخة عند الأصل «منه»، يعني فحملت منه.

(٣) بهامش الأصل «يعني قيمتها يوم الوطاء، وقيل: بل عليه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي اشتراها به».

(٤) وفي ق «حتى يجبر رأس المال من ثمنها». بهامش الأصل «خالفه ابن القاسم، فقال: تتبع بقيمتها دينًا عليه إلى ميسرة. قال: ولست آخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا سلف ثمنها من المال. بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي تَمَيزِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبِي، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النُّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ^(١) إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ مِمَّا^(٢) بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٢٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ^(٣) مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا. فَابْتِئَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ: (٤) إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

[٢٥٦١] القراض: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٢] القراض: ٩ ب

(١) بهامش الاصل في ح: إنه ضامن للمال. وفي ق «أنه ضامن للمال» ومثله في ش.

(٢) ق «فيما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٣] القراض: ٩ ت

(٣) في نسخة عند الاصل «في يديه». وفي ق «مما بيده».

(٤) ش وق «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦١ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ^(١) إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ^(٢) فِي السَّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى^(٣).

٢٥٦٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ^(٤) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، [ف: ٢٩١] فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ^(٥). وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَرُوثِيهِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا

[٢٥٦٤] القراض: ٥٩

(١) في نسخة عند الاصل «مخير».

(٢) بهامش الاصل في «ع: اشركه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «وكذلك يفعل بكل من تعدى» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

وصح عه يعني طرح ابن وضاح هذه الجملة وهي ثابتة لعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٦] القراض: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) كتب في الاصل على «قدره» لعبيد الله. وبهامشه في «ح: من قدر».

[معاني الكلمات] «فإننا شخص» أي: سافر، الزرقاني ٤٤٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

يَكْتَسِبِي مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النُّفْقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ مَكَانًا لِلنَّفَقَةِ. قَالَ: يَجْعَلُ النُّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

٢٥٦٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ (١)

٢٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا [ش: ١٤٩]. وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤًا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ. فَارْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدَ أَنْ يَتَّفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ [ق: ٨٩ -] تَعَمَدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ^(٢)، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّهٗ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣) لَهُ مُكَافَأَةٌ.

[٢٥٦٧] القراض: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٨]

(١) بهامش الاصل وسقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب.

[٢٥٦٩] القراض: ١١

(٢) بهامش الاصل في «ح، ع»: أشبهه.

(٣) ش «إن كان شيئاً».

٢٥٧٠ - الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا^(١) ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ^(٢). فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَتِهِ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ^(٣). وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْهُ^(٤) مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى^(٥) جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

[٢٥٧١] القراض: ١٢

(١) رسم في الاصل علامة «ع» على «يقبضوا»، وفي نسخة أخرى عند «ع» «يقبضوا».

(٢) في ق وش «على ذلك المال».

(٣) رسم في الاصل على «يقبضوه» علامة «ح».

(٤) في نسخة عند الاصل «فيه».

(٥) في نسخة عند الاصل «ذلك» يعني فإذا اقتضى ذلك جميع المال.

[معاني الكلمات] «إن أراد ورثته» أي: ورثة العامل، الزرقاني ٤٥١:٣؛ «ثم باع السلعة

بدين» أي: بإذن صاحب المال، الزرقاني ٤٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

٢٥٧٣ - الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا [ف: ٢٩٢]، وَاسْتَسْلَفَ^(١) مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا^(٢) وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ^(٣) أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْوَنَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا

[٢٥٧٢] القراض: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٤] القراض: ١٣

(١) ق وش «أو استسلف».

(٢) كتب ناسخ الاصل هنا «وأبضع معه صاحب المال سلفًا». وأن هذا في غير موضعه

وهي غير موجودة في «ق».

(٣) في ق وش «أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة ببيعها له».

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيَقْرَهُ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يُمَسِكُ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٥٧٥ - السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ^(٢)

٢٥٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ^(٣) ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمَسِكَهُ.

٢٥٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ [ق: ٨٩ - ب] عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِكُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ [ش: ١٥٠] قَدْ نَقَصَ^(٤) فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١) ش «ولا يردده»، بدون «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٥]

(٢) رمز في الاصل علامة «عم» على عنوان الباب.

[٢٥٧٦] القراض: ١٤

(٣) ق «ماله منه».

[٢٥٧٧] القراض: ١١٤

(٤) «نقص» ضبطت في الاصل على الوجهين: المبني للمعلوم، والمجهول.

[معاني الكلمات] «ولا يجوز ولا يصلح»: لانه سلف جر نفعا ولانه فسخ الدين في

الدين، الزرقاني ٤٥٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٨ - الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ.

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

٢٥٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا^(٢) قِرَاضًا. فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ. فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدِ غَائِبٍ^(٣) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

[٢٥٧٩] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٠] القراض: ١١٥

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف غرماء رب المال فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح. ولم يكن على المال في بيعها غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٥ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨١] القراض: ١٥ ب

(٢) في التوسية «دفع إلى رجل مالا».

(٣) ق «غائبا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥١ في القراض، عن مالك به.

قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَيَأْخُذَ مَالَهُ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَتَجَرَ [ف:
٢٩٢] فِيهِ فَرِيحٌ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرَّبْحَ. فَأَخَذَ حَظَّهُ^(١) وَطَرَحَ
حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ
فَجَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ. وَرَأْسُ مَالِكَ
وَأَفْرٌ عِنْدِي.

قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ. فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ
رَأْسَ مَالِهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَأَفْرٌ. وَيَصِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ
إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ
يَكُونَ^(٢) قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يَجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقْرَهُ فِي يَدَيْهِ.

[٢٥٨٢] القراض: ١٥ ت

(١) في ق «واخذ حصته».

[التخریج] اخرجہ ابو مصعب الزہري، ٢٤٥٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٣] القراض: ١٥ ث

(٢) بهامش الاصل في «ع: العامل». وكذلك في هامش ق في نسخة خ «العامل».

[التخریج] اخرجہ ابو مصعب الزہري، ٢٤٥٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَاِبْتِاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ.

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَإِفْرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ [ق: ٩٠ - ١]، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ^(٢) تَتْرُكُهُ عِنْدِي.

قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤَخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ الْمَالِ^(٣) بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ.

[٢٥٨٥] القراض: ١٦

(١) رمز في الاصل على «المعرفة» علامة «عه»، وفي نسخة عنده «العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٦] القراض: ١١٦

(٢) في ق «لكني».

(٣) في نسخة عند الاصل «على هلاك ذلك» بدل «في هلاك المال». وفي ش «إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال».

[معاني الكلمات] «.. هو عنده وإفرو» أي: كامل، الزرقاني ٤٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٧ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(١) وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ.

فَقَالَ: مَا رِبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ. وَيُؤَخِّدُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [ش: ١٥١] بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، وَصِدْقُهُ. فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضٌ مِثْلِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَّقَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَّقَارِضُ النَّاسُ. لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَ.

[٢٥٨٧] القراض: ١٦ ب

(١) الزيادة من نسخة عند ق.

[٢٥٨٨] القراض: ١٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٩] القراض: ١٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٧ في القراض، عن مالك به.

وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلِّ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقُّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا تَمَّهَا إِلَى الْبَائِعِ [ف: ٢٩٤]. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَوَدَّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسَّلْعَةَ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السَّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبِي، كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ تَمْنُهَا.

٢٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهَا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمْنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِكُونَةِ^(١). أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمْنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٩١ - كَمَلَّ كِتَابُ الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٥٩٠] القراض: ١٦ ج

(١) «الشاذكونة»، ثياب غلاظ تصنع في اليمن. وضبطت في الاصل بفتح الذال وكسرهما.
(٢) بهامش ق «بلغ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد قراءة في الثاني على علي البرهان الشامي، وأبو القاسم علي بن أحمد بن يسير سمعاه، وصح. «بلغ محمد بن رفاع قراءة في الحادي عشر على الشيخ عفيف الدين النسائي، «بلغ الحسن بن قراءة في... على الشريف النسابة».

[معاني الكلمات] ... خلق القربة، أي: القربة البالية، الزرقاني ٤٥٧:٣؛ «لا خطب له، أي: لا شأن ولا قيمة له، الزرقاني ٤٥٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٨، في القراض، عن مالك به.

٢٥٩٢ - [ف: ٢٨٢] [ق: ١٠٧ - ١] [ش: ٢٦٢]

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٥٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ

٥٨٣/٢٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (٢) «أَفْرُكُم مَّا أَفْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ (٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[٢٥٩٢]

(١) بهامش الأصل في زر: «ما جاء في المساقاة».

[٢٥٩٤] المساقاة: ١

(٢) في الأصل حوق على «يوم افتتح خيبر»، وبهامشه «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(٣) بهامش الأصل «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

[معاني الكلمات] «.. إن شئتم فلكم..» لا دلالة فيه على جواز المساقاة لمدة مجهولة لأنه محمول على مدة العهد لأن الرسول ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، الزرقاني ٤٥٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٧ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣١ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٧؛ والشافعي، ١٠٩٥، كلهم عن مالك به.

٥٨٤/٢٥٩٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى حَبِيبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ حَبِيبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا^(١) مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ^(٢). وَخَفَّفَ عَنَّا. وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنْ كُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ^(٣) بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ^(٤) عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشُورَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النُّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

٢٥٩٧ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ

[٢٥٩٥] المساقاة: ٢

(١) ضببطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها.

(٢) في ق «فقالوا له هذا لك».

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ق «ذلك».

(٤) ش «حاملي ان احيف عليكم».

[معاني الكلمات] «سحت» أي: حرام، الزرقاني ٤٦١:٣؛ «... وتجاوز في القسم» أي:

اجمله واغمض فيه؛ «أحيف عليكم» أي اجور؛ «... بهذا قامت السموات والارض» أي: بهذا

العدل قامت السموات فوق الرؤوس بعير عمد، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٨ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٢٢ في الصرف

وابواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩٦] المساقاة: ١٢

[معاني الكلمات] «فما ازدرع» أي: زرع، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[٢٥٩٧] المساقاة: ٢ ب

لِنَفْسِهِ^(١)، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ
الْأَرْضِ. فَذَلِكَ^(٢) زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزُّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتْ
الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسُّقْيُ، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ
اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ [ش: ٢٦٢]
غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أزدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلُّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلَا يَكُونُ
عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

٢٥٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ف: ٢٨٣] فَيَنْقَطِعُ
مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ
بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ
كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِبِضْفٍ مَّا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِبِضْفٍ مَّا
أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ
لَمْ يَغْلِقِ^(٣) الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

(١) ش «في البياض، فذلك»، لم يذكر «لنفسه».

(٢) في نسخة عند الاصل «فتلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٨] المساقاة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٩] المساقاة: ٢٢

(٢) بهامش الاصل في وح، ه يلحق». وفي ق «يلحق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠١ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا [ق: ١٠٧ - ب] وَالْمَوْوَنَةُ^(١) عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لَا يَدْرِي أَيُّقَلُ ذَلِكَ أَمْ^(٢) يَكْتُرُ؟^(٣)

٢٦٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ. يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. نَسْقِيهَا وَتَأْبُرْهَا. وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدًّا^(٤) الْحِطَارِ، وَخَمَّ الْعَيْنِ، وَسَرَوُ الشَّرْبِ. وَإِبَارُ

[٢٦٠٠] المساقاة: ٢ ج

(١) ق «والمؤونة كلها».

(٢) ق «ايقل ذلك عليه».

(٣) كتب في ق فيما بعد هذا النص «قال: وإنما المساقاة أن يكون النفقة كلها والمؤونة على الداخل في المال» وكتب «لا» في بداية هذا الكلام، و «إلى» في النهاية، ورمز عليها بعلامة ح في البداية والنهاية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠١] المساقاة: ٢ ج

[معاني الكلمات] «وتأبرها، أي: تلتقحها وتصلحها، الزرقاني ٤٦٣:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٢] المساقاة: ٢ خ

(٤) بهامش الاصل «شده»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

النَّخْلِ، وَقَطَعُ الْجَرِيدِ. وَجَدُ الثَّمَرِ^(١). هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَضِيََا عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ^(٢) جَدِيدٍ. يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْفَرُهَا^(٣). أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا. يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ صَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوْ احْفَظْ^(٤) لِي بَيْتًا. أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا. أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا. بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَجِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا.

٢٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «التمر».

(٢) في نسخة عند الاصل «ابتداء عملاء».

(٣) بهامش الاصل في «ع: يحتفرها».

(٤) بهامش الاصل في «اصل ذر: أو احتقر».

[معاني الكلمات] «شد الحظار» أي: تحصين الزروب، الزرقاني ٤٦٣:٢؛ «قطع الجريد» أي: كسر اغصان النخل، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «سرو الشرب» أي: كنس الحياض التي يستنقع فيها الماء حول الشجر، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «صفيرة»: موضع يجتمع فيه الماء مثل الصهريج، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «خم العين» أي: تنقيتها، الزرقاني ٤٦٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٣] المساقاة: ٢د

قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ. أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ^(١) أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى^(٢). مِمَّا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرْرُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٦٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ^(٤) [ش: ٢٦٤].

٢٦٠٥ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٢٨٤] قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الرَّزْعِ إِذَا حَرَجَ وَاسْتَقْلَّ. فَعَجَرَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْفِهِ [ق: ١٠٨ - ١] وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(٥).

(١) في ق في كلى الموضوعين ثمر بدل تمر. واستمر الناسخ في ق في هذا الباب على هذا المنوال.

(٢) في نسخة عند الأصل «معلوم» بدل يسمى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٥ في الشفعة؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠٤] المساقاة: ٢

(٣) في ش «جائزا لا بأس به».

(٤) ٢٢٢.

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ أو نوع منه أحمر أجرد، الزرقاني ٤٦٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٥] المساقاة: ٢

(٥) ش «فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة».

٢٦٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجِدَ النَّخْلَ^(١) إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٦٠٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

٢٦٠٨ - قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبِيعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقُولُ مَرَّةً وَيَكْتُرُ مَرَّةً^(٢). وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ

[٢٦٠٦] المساقاة: ٢ز

(١) في نسخة عند الأصل «النخيل» يعني صاحب النخيل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٧ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٧] المساقاة: ٢س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٨] المساقاة: ٢ش

(٢) في نسخة عند الأصل «أخرى» يعني ويكثر مرة أخرى.

أَنْ يُكْرِى أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيَّتُمْ أُمَّ لَا^(١) فَهَذَا مَكْرُوهٌ.
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ
الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: ^(٢) هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا
إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

٢٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا
أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٦١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا
تُسَاقَى السَّنِينِ ^(٣) الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي
سَمِعْتُ ^(٤).

(١) ش «أيتم ام لا يتم».

(٢) بهامش الاصل في «خ: للأجير»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٠] المساقاة: ٢ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١١] المساقاة: ٢ط

(٣) رسم في الاصل على «السنين» علامة «عه»، وبهامشه في «عت: السنين والثلاث»،
وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ش «سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٢ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٢ - وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السُّنَيْنِ^(١) مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

٢٦١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزِيدُهُ^(٣). وَلَا طَعَامًا^(٤) وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ^(٥). وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

٢٦١٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ^(٦) الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ^(٧) لَا يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْتُرُ.

[٢٦١٢] المساقاة: ٢ ظ

(١) في نسخة عند الأصل «مثل» يعني مثل ما يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٣] المساقاة: ٢ ع

(٢) ن «الذي ساقى».

(٣) رسم في الأصل على «يزداده» علامة «ه».

(٤) في نسخة عند الأصل «طعام»، وفي نسخة أخرى «طعام ولا شيء». مع إضافة شيء.

(٥) «لا يصلح ذلك، ساقطة من ش».

[٢٦١٤] المساقاة: ٢ غ

(٦) في نسخة عند الأصل «فيه»، «وعليها علامة التصحيح» يعني أن تقع فيه، وفي ق «أن

تقع فيه».

(٧) بهامش الأصل في «ط: أو» بدل أم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١٠٨ - ب] إِذَا كَانَ الْبَيْضُ [ف: ٢٨٥] تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. [ش: ٢٦٥] وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيْضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنْ الْبَيْضَ حِينَئِذٍ تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

٢٦١٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيْضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ الْبَيْضُ. وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُضْحَفُ أَوْ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْجِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْحَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالْدَنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَّبِعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ^(٢) مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا.

[٢٦١٥] المساقاة: ٢ف

(١) في نسخة عند الاصل «اشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٦] المساقاة: ٢ق

(٢) بهامش الاصل في «خ: منصوص».

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ^(١)، جَازَ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُضْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ التُّلْتَانِ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْجِلْيَةُ قِيمَتُهَا التُّلْتُ أَوْ أَقَلُّ.

٢٦١٧ - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٦١٨ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ^(٢) الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ. إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَإِثْنَةٌ^(٣) غَزِيرَةٌ. وَالْأُخْرَى بِنُضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخَفَةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضْحِ.

(١) رسم في الاصل على «فيه» علامة «خز، عت»، وفي نسخة عنده «فيهما». وفي ق «من ذلك الذهب أو الورق تبعا لما هو فيه». وفي ش «إذا كان الشيء من الذهب تبعا لما هو فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٨] المساقاة: ٣

(٢) في نسخة عند الاصل «عَمَال»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «بالتاء المثناة في الكتاب».

وبهامشه أيضا: «الزبيدي: الوثن والواتن المقيم، أدخله في باب التاء المثناة. وقال في المستدرک له في باب وتن بالتاء مثناة، وتن الماء وتوتنا دام ولم ينقطع. والواتن الدائم الذي لا ينقطع».

ابن طريف: وتن بالمكان ووتن أقام، وبالتاء المثناة أكثر وأعرف. فكلهم قال: وتن. ووتن أقام. وخص الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء مثناة، فهو يترجح هنا على قوله».

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالْوَائِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤَهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ، وَلَا تَنْقَطِعُ^(١).

٢٦١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ. وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ^(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ يُسَاقَى^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

(١) في ق «ولا ينقطع ماؤها».

[معاني الكلمات] «الوائنة»: العين الكثيرة الماء والثابت فيها، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «النضح»: الماء الذي يحمله الناضح يعنى الجمل، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «اشتدت مؤونته» أي: قويت كلفته لعدم المساعدة، الزرقاني ٤٦٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٩] المساقاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢١] المساقاة: ٣

(٢) ق «ساقاة بدل بمساقاة».

(٣) في نسخة عند الاصل «ليساق». وفي ق «ليساقى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢١ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢٦٢٢ - كَمَلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٢٨٦].

٢٦٢٣ - [ف: ٢٨٦] [ش: ٢٥٧] كِرَاءُ الْأَرْضِ

١١١٤ / ٣٨٥ - مابيت، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن حنظله بن قيس الزرقاني، عن رافع بن خديج [ق: ١٠٩ - ١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، [ش: ٢٥٨] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٢٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

[٢٦٢٤] كراء الأرض: ١

[معاني الكلمات] «.. أما بالذهب والورق فلا بأس به»: لأنه إنما نهى عنه إذا كان الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، الزرقاني ٤٧١:٣.
[الغافقي] قال الجوهرى: وليس هذا الحديث عند القعنبى فى المرطاه، مسند المرطاه صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٢٠ فى الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٤١؛ وابن حنبل، ١٧٢٩٧ فى م ٤ ص ١٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والقابسي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٦٢٥] كراء الأرض: ٢

(١) ق وقال: فلا بأس به.

٢٦٢٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذَكِّرُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟

فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ. وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٦٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طَوْلِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. نَهَبَ أَوْ وَرِقٍ.

٢٦٢٨ - مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ

[٢٦٢٦] كراء الأرض: ٣

[معاني الكلمات] «أكثر رافع» أي: أتى بكثير موهوم لغير المراد، الزرقاني ٤٧٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٧] كراء الأرض: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٩] كراء الأرض: ١٥

[معاني الكلمات] «.. فكره ذلك» أي: كراهة منع، الزرقاني ٤٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٨ في الشفعة، عن مالك به.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجِنَطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٢٦٣٠ - كَمُلَ كِتَابُ كَرَاءِ الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٦٣١ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ [ف: ٢٧٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٦٣٢ - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٥٨٦/٢٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ (١) فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٢٦٣٣] الشفعة: ١

(١) بهامش الاصل في وع: بالشفعة، انتهى الحديث. صح لعبيد الله، وطرحة ابن وضاح.
[معاني الكلمات] «قضى بالشفعة» أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة؛ «فإذا وقعت الحدود بينهم..» أي: ما تتميز به الاملاك بعد القسمة، الزرقاني ٤٧٦:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧١ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٥٥ في العتاق؛ والشافعي، ٨٨٥؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن ماجه، ٢٥٢٢ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم وعن طريق عبد الرحمن بن عمر عن أبي عاصم؛ وابن حبان، ٥١٨٥ في م ١١ عن طريق الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الماجشون؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٨٧ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عاصم، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبى، كلهم عن مالك به.

٢٦٣٤ - مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٢٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٦٣٦ - قَالَ^(١) مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكَهُ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشُّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [ف: ٢٨٠] الْمُشْتَرِي.

٢٦٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ^(٣)، أَوْ

[٢٦٣٤] الشفعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٦] الشفعة: ١٣

(١) في نسخة عند الاصل «قال يحيى»: قال مالك.

(٢) ق «الشفعة».

[معاني الكلمات] «شقصًا أي: قطعة، الزرقاني ٤٧٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٧] الشفعة: ٣

(٣) ق «من أرض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في الشفعة، عن مالك به.

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مَثُوبَتِهِ، دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَ^(١) مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَثْبُثْ. فَإِنْ أُثْبِتَ، فَهُوَ لِلشُّفْعِ بِقِيمَةِ^(٢) التُّوَابِ [ش: ٢٥٦].

٢٦٣٩ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. يَثْمَنُ إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشُّرَيْكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ
قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ [ق: ١٤٥ - ب] بِذَلِكَ التَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي التَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ^(٣) مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ

[٢٦٣٨] الشفعة: ٣ ت

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) رسم في الاصل على «بقيمة» علامة «ح، ز»، وفي نسخة عنده «بقدره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٩] الشفعة: ٣ ث

(٣) ق «ثقة ملي».

[٢٦٣٩] [معاني الكلمات] ... بحميل مليء أي: بضامن غني، الزرقاني ٤٧٨: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥ في الشفعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦

في الشفعة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤٠] الشفعة: ٣ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في الشفعة، عن مالك به.

طالَّتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقَطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٦٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ. ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَإِنْ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ^(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ. وَذَلِكَ إِذَا تَشَاخَوْا فِيهَا.

٢٦٤٣ - قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ قَدْعًا. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا. أَوْ الْبَيْتَ يَحْفِرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ

[٢٦٤١] الشفعة: ٣ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٨ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٢] الشفعة: ٣ خ

(١) بهامش الاصل في «ع: فقليل». وفي ق «قليلًا فقليلًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٣] الشفعة: ٣ د

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٤] الشفعة: ٣ ذ

يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ^(١)، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشُّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالنَّمْنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ^(٢).

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا^(٣) فِي صَفْقَةٍ وَاجِدَةٍ. فَطَلَبَ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا^(٤) مِنْ ذَلِكَ النَّمْنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى جَدِيهِ. عَلَى النَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ [ف: ٢٨١] شُفْعَتَهُ^(٥) بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ النَّمْنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ^(٦).

(١) في نسخة عند الاصل «أعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٥] الشفعة: ٣

(٢) ش «بالنمن الذي باعها به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٦] الشفعة: ٣

(٣) بهامش الاصل في «ع: حيوان أو عروض»، وفي «ع: أو عرض، كذا. وفي ق «عرضاء».

(٤) في ق «بحصته».

(٥) في ق «في الارض أو الدار بالذي يصيبها».

(٦) رمز في الاصل على: «ولا يأخذ» إلى آخر القول علامة «عه ثم ذكر بالهامش «المعلم

عليه سقط عند ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ^(١). وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ^(٢) يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفْرِ شُرَكَاءَ^(٣) فِي دَارٍ وَاجِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُهُ غُيِّبَ^(٤) كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا^(٥) فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ [ق: ١٤٦ - ١] حِصَصَ^(٦) شُرَكَائِي حَتَّى يَفْقِدُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ^(٧) ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَتْرَكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ [ش: ٢٥٧] أَوْ تَرَكَوا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

[٢٦٤٧] الشفعة: ٢س

(١) بهامش الاصل «صوابه: للمبتاع، قاله ابن الرمانة، وفي ق «الشفعة للبائع».

(٢) بهامش الاصل «للمشتري، هذا صوابه، قاله أبو عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٨] الشفعة: ٢ش

(٣) في ق «اشتركوها».

(٤) في نسخة عند الاصل «غَيَّبَ»، وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الاصل «رجلاه». وكلمة «فعرض» ضبطت على الوجهين: المبني للمعلوم،

والمبني للمجهول.

(٦) ش «واترك حصة».

(٧) ش «ليس له إلا ان يأخذه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٩ - مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

- ٢٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ^(١) قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ
فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ^(٢) النَّخْلِ
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
- ٢٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
- ٢٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلْحَ
فِيهَا^(٤) الْقَسْمِ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
- ٢٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ.

[٢٦٥٠] الشفعة: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: أهل اللسان يقولون فيه: فحال، وهو الصواب». غيره المشهور

في النخل فحال، وقد قيل: فحل. أنشد يعقوب:

تامر في تاخيرة العسيل تابري من جنز بشول

اتظن أهل الفحل بالفحول

فالصواب إذن أن يقال: إن فحالا لا يقال إلا في النخل وفحل يستعمل في النخل وغيره،

وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٠ في الشفعة؛ والشييباني، ٨٥٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٦٥٢] الشفعة: ٤ب

(٤) في نسخة عند الأصل «فيه».

[٢٦٥٢] [معاني الكلمات] «عرصة دار» أي: ساحة دار، الزرقاني ٤٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٣] الشفعة: ٤ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٢ في الشفعة، عن مالك به.

عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ
بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ
الْمُشْتَرِي وَيُنْبِتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدَيْهِ جِينًا.
ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُنْزِلُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ نَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ
مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمٍ يَنْبُتُ حَقُّ الْأَخْرِ.
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٢٦٥٥ - قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ
الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ
الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي نَبَتَ لَهُ^(١). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ
غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.
ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٦٥٤] الشفعة: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري ٢٣٩٣.

[٢٦٥٥] الشفعة: ٤٤ ج

(١) ش «ينبت له».

[معاني الكلمات] .. حتى طال زمانه..: الطول بسنة وما قاربها، وقيل أقل من ذلك،

الزرقاني ٤٨٣:٣.

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ حَبَسِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، [ف: ٢٨٢] فَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ. وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا بِئْرٍ^(١) لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا^(٢) أَوْ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ^(٣)، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٦٥٩ - كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

[٢٦٥٦] الشفعة: ٤ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٧] الشفعة: ٤ خ

(١) في نسخة عند الأصل «في» يعني: ولا في بئر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٨] الشفعة: ٤ د

(٢) رسم في الأصل على «يستحقوا» علامة «ح»، وبهامشه في «هـ» ياخذوا.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ز: الشفعة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٥ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٦٠ - [ف: ٢٥٧] [ق: ١١٩ -] [ي: ٧١ -]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).

٢٦٦١ - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٥٨٧/٢٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١١٩ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلَا يَأْخُذُ^(٢) مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٢٦٦٠]

(١) في ق البسمة قبل «كتاب الاقضية» وفي ب «وصلى الله على محمد واهله».

[٢٦٦٢] الاقضية: ١

(٢) بهامش الاصل في «ع، ب، ط: ياخذن» يعني فلا ياخذن منه. وبهامش ب عند «طع: فلا ياخذن منه».

[معاني الكلمات] .. «الحن بحجته» أي: ابلغ واعلم وافصح، الزرقاني ٤٨٥:٣؛ «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: ماله إلى النار، الزرقاني ٤٨٥:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه أم سلمة رضي الله عنها».

٢٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ^(١) أَنَّ الْحَقَّ
لِلْيَهُودِيِّ. فَقَضَى لَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ: ^(٢) وَمَا يُدْرِيكَ؟

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدُّانِيهِ وَيُوقِنَانِيهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ.
فَإِذَا تَرَكَ [ف: ٢٥٨] الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ.

٢٦٦٤ - فِي الشَّهَادَاتِ

٥٨٨/٢٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ،

= قال أبو عبيد: «الحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل». وقوله عليه السلام: «فإنما أقطع له قطعة
من النار أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشافعي، ٧٢٢؛ والشافعي، ١٢٨١؛ والبخاري، ٢٦٨٠ في الشهادات عن طريق عبد الله بن
مسلمة، وفي، ٧١٦٩ في الاحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٧٠ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٣] الاقضية: ٢

(١) في نسخة عند الاصل إضافة «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في ق «له».

[معاني الكلمات] «... فضربه عمر بن الخطاب بالدرة»: لأنه كره مدحه له في وجهه،
الزرقاني ٤٨٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٢ في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٥] الاقضية: ٣

(٣) في نسخة عند الاصل: «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وفي «ب:
عبدالله بن أبي بكر بن حزم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَ^(١) يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ: ^(٢) قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ ^(٣) مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا نَنْبٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ ^(٤).

قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرْتُ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) في الأصل في ع: «ويخبر» بهامشه في ح: أو يخبره «وعليها علامة التصحيح».

وبهامشه أيضاً وح ويخبر، في رواية عبيد الله. وفي ق وب «يخبر».

[معاني الكلمات] «أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها، أي: يأتي الحاكم بشهادته قبل أن تطلب منه إحقاقاً لحق الله، الزرقاني ٤٨٩:٣».

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال القعني، ومعن، وابن عفير، وابن بكير».

«وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك السوري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري. واسم ابن أبي عمرة: عبدالرحمن، مسند الموطأ صفحة ١٨٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ في القضاء؛

والشيباني، ٨٤٩ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٧٠٨١ في م ٤ ص ١١٥ عن طريق إسحاق بن

عيسى، وفي ٢١٧٢٩ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق قراد؛ ومسلم في القضاء: ١٩ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٥٩٦ في الاقضية عن طريق أحمد بن سعيد

الهمداني عن ابن وهب وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٢٢٩٥ في

الشهادات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٠٧٩ في م ١١ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٦] الاقضية: ٤

(٢) ق وب «قال».

(٣) في الأصل في ح «لامره»، وبهامشه في ع: «بامره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق، في ح: «وما هو»، وفي نسخة ع: «وما ذاك».

فَقَالَ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهُ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلًا فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٢٦٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٢٦٦٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ (٢)

٢٦٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَیْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا،

عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ [ي: ٧١ - ب] مِنْهُ التَّوْبَةُ

(١) ب: «قال».

[معاني الكلمات] «العدول» الذين تعرف عدالتهم وتقبل شهادتهم، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ ولا يؤسر رجله أي: لا يحبس، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «لا امر ما له رأس ولا ذنب» أي: ليس له اول ولا آخر، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٩٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٧] الاقضية: ١٤

[معاني الكلمات] «لا تجوز شهادة خصم» أي: في امر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «ظنين» أي: متهم، الزرقاني ٤٩٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٨]

(٢) بهامش الاصل «القضاء في شهادة القاذف والمحدود»، ع. هذا صواب هذه الترجمة.

[٢٦٦٩] الاقضية: ٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٤ في الاقضية، عن مالك به.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [النور ٢٤: ٤ - ٥].

٢٦٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ
الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدُّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
فِي ذَلِكَ.

٢٦٧١ - الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٨٩/٢٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٠ - ١] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ
عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ^(١) عَلَى الْكُوفَةِ:

[٢٦٧٠] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩١، ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٢] الاقضية: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤، في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٦، في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٣] الاقضية: ٦

(١) بهامش الاصل «يروى: وهو عامل».

أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٦٧٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟
فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٦٧٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الرَّاجِدِ، يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ.
فَإِنْ نَكَلَ وَآبَى أَنْ يَخْلِفَ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ. وَإِنْ آبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ. وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ. وَلَا فِي فَرِيَّةٍ^(٢).

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ^(٣) ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، [ف: ٢٥٩] لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ^(٤)، أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ

(١) بهامش الاصل في «خز: الواحد، يعني مع الشاهد الواحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩١٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٤] الاقضية: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩١٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٥] الاقضية: ١٧

(٢) في الاصل في ع: «فَرِيَّة»، وبالهامش في «ه: فَرِيَّة»، وفي ي «فَرِيَّة».

(٣) في ي «وليس».

(٤) بهامش الاصل في «ع: واحد». يعني بشاهد واحد، وفي ق «بشاهد واحد» وعلى «واحد»

ضبة.

وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ^(١) بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٦٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٦٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(٢).

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكُ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ [ي: ٧٢ - أ]. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا^(٣) شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ نَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ

(١) بهامش الاصل «وان العبد جاء»، وكتب عليها «معتا».

[معاني الكلمات] «وان نكل، اي: امتنع عن الحلف. محقق؛ «ولا في فرية، اي: كذب، الزرقاني ٤٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٦] الاقضية: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٧] الاقضية: ٧ت

(٢) في الاصل على «الطلاق» علامة «لاحمد»، وبهامشه في «ج، وذر: طلاق». وفي ق «طلاق» بدون أداة التعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٨] قضية: ٥٧

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ب «فيه» بدل «فيها».

(٤) في ق وفي نسخة عند الاصل «اعتق».

رَنَى وَقَدْ أَحْصَيْنَ رُجْمَ. وَإِنْ قُتِلَ (١) قُتِلَ بِهِ. وَيَثْبُتُ (٢) لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ
الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ
الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ (٣). إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ
الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا
قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ
وَاجِدٍ. فَيُخَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَجِزُّ حَقَّهُ. وَيُرَدُّ (٤) بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ
يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ
وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَثَبَّتَ حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. [ق: ١٢٠ - ب]
فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَّتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ (٥).

٢٦٧٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي

(١) في الاصل في هـ «قُتِلَ» وبهامشه في «ع: قُتِلَ».

(٢) في نسخة عند الاصل «وثبت».

(٣) في نسخة عند الاصل «عتاقة العبد».

(٤) بهامش الاصل «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد، ولو اقر السيد بعد العتق

بالدين، فكيف ينكر له هـ وهو في مختصر ابن ابي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن

القاسم ان العتق لا يرد بنكول البينة ولا باقراره، ولو اقر ان ديناً عليه قبل العتق».

وبهامش ب: «قال ابن القاسم: رجع مالك رحمه الله عن هذه المسألة».

(٥) في ق وب «ترده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٨ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٩] الاقضية: ٧ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٩ في الاقضية، عن مالك به.

سَيِّدُ الْأَمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَّتِي فَلَأَنَّهُ
أَنْتَ، وَقُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَّةِ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَتَّبَعُ بَيْعَهُ. وَيَجُوزُ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ
الْأَمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا.
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ،
فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ
مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ
لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيَةِ.

٢٦٨١ - قَالَ [مالك]:^(١) وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ
الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ
الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ مَاتَ
الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ
[ف: ٢٦٠] وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى يَرَاهِمَ
وَاجِدٍ. أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا

[٢٦٨٠] الاقضية: ٧ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢:٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨١] الاقضية: ٧ خ

(١) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحوائط»: البساتين، الزرقاني ٤٩٦:٣؛ «على استهلال الصبي» أي:

خروجه حيا من بطن أمه، الزرقاني ٤٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢:١ في الاقضية، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا [ي: ٧٢ - ب] شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.
 ٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ النَّاسِ (١) مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ
 الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿فَإِنْ لَمْ
 يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢: ٢٨٢]
 يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ
 أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ.
 فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ (٢) عَنْهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ (٣) صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ
 حَقَّهُ الْحَقُّ. وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.
 فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ.
 فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَذَا فَلْيُقِرُّهُ (٤)
 بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنَّهُ لَيْكْفِي مِنْ ذَلِكَ
 مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُجِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ
 الْحُجَّةِ. فَفِي هَذَا (٥) بَيَانٌ (٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٦٨٢] الاقضية: ٧د

(١) بهامش الاصل «هو الليث بن سعد».

(٢) في ق «بطل ذلك الحق»، وعلى «الحق، ضيئة».

(٣) بهامش الاصل في ذ: «حَلَفَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «فليقر».

(٥) بهامش الاصل في «اصل ذر: فهذا».

(٦) بهامش الاصل في «ع: ما أشكل من ذلك». يعني: بيان ما أشكل من ذلك. وفي ق «بيان

ما أشكل من ذلك».

وبهامش ق «بلغت قراءة في الثامن، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٦٨٣ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ،
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(١)

٢٦٨٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ،
عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(٢) فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ
أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ
يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، [ق: ١٢١ - ١]
فَتَرَكُوهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا^(٤) فَضْلًا. وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوا
الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ^(٥).

٢٦٨٥ - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ

[٢٦٨٣]

(١) بهامش الاصل «صواب هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك، وله دين، له فيه شاهد واحد،
وعليه دين».

[٢٦٨٤] الاقضية: ٥٧

(٢) بهامش الاصل «سقط عند ح: لهم فيه شاهد واحد».

(٣) في الاصل في ع: «للورثة» وفي نسخة عند «لورثته».

(٤) في ب: «ان لصاحبنا».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة في السابع على السيد النسابة، وبهامشه أيضا «بلغت
قراءة على قاضي القضاة السيد ركن الدين الحنفي في العاشر، كتبه محمد بن
الخيرى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٦] الاقضية: ٨

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى (١) الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي الدَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُخْلَفْهُ.

٢٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى [ي]:
٧٣ - أ] رَجُلٍ يَدْعُوهُ نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ (٢) عَلَى الْمُدَّعِي، فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٢٦٨٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ

٢٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٦٩٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا [ف: ٢٦١] بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا. لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ

(١) في نسخة عند الاصل «قبل الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٧] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش ق في «ع: وردت اليمين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٩] الاقضية: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٩٠] الاقضية: ١٩

(٣) في ق «المجتمع عليه».

ذَلِكَ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّبُوا، أَوْ يُعَلِّمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا^(١) الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقُوا.

٢٦٩١ - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٠/٢٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي^(٤) أَيَّمَا تَبَوُّأٍ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٩١/٢٦٩٣ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ

(١) في نسخة عند الاصل «شهد» وعنده في أخرى «أشهدوا». وفي ق «أشهدوا».

[معاني الكلمات] «أر يخببوا» أي: يخدموا، الزرقاني ٥٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٢] قضية: ١٠

(٢) بهامش الاصل، هاشم بن هاشم «بن هاشم بن عنتبة، لابن القاسم وابن بكير».

(٣) في ق، وبهامش الاصل «مولى كثير بن الصلت». وبهامشه أيضًا: قد قيل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن انس هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن ابراهيم وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول هاشم بن هاشم روى عنه مالك وأبو ضمرة انس بن عياض، وهاشم بن هاشم. روى عنه مكي بن ابراهيم وشجاع بن الوليد، وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدًا.

(٤) بهامش ق «عند منبري» قاله ابو عمر.

[معاني الكلمات] «تبوأ» أي: اتخذ، الزرقاني ٢:٤؛ «أثماء» أي: تعمد الإثم في اليمين

واقطاع حق المسلم؛ «من حلف على منبري» يريد: عند منبري، الزرقاني ٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٨ في القضاء؛ والشافعي، ٧٤٥؛ وابن حنبل، ١٤٧٤٧ في م ٢ ص ٣٤٤ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٣٦٨ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٧٨٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٤٨٤، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٣] الاقضية: ١١

السَّلْمِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٦٩٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٢٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي^(٢) يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣).

(١) بهامش الاصل: «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بابي أمامة صدي بن عجلان الباهلي».

[معاني الكلمات] .. وإن كان قضيًّا من أراك.. أي: سواكا، الزرقاني ٤:٤ يعني شيئًا تافها؛ .. بيمينته.. أي: بحلفه الكاذب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٨ في القضاء؛ وابن حنبل، ٢١٢٨٨ في م ٥ ص ٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ١٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٥] الاقضية: ١٢

(٢) بهامش الاصل «سعد هو كاتب مروان».

(٣) بهامش الاصل «ولا يرقى على المنبر ولكن إلى جانب منه. لم يروه ابن بكير ولا مطرف».

وبهامشه أيضا: «قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام، لابن نافع».

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي.
الْمُنْبَرِ.

قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ^(١) [ق: ١٢١ - ب].

٢٦٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ،
عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

٢٦٩٧ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٥٩٢/٢٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

(١) بهامش الاصل «قال مالك: كره زيد يمين الصبر، لابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٩ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٧ في العتاق؛ والشافعي، ٧٤٦، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٦] الاقضية: ١١٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٨٩ في القضاء، عن مالك به.

[٢٦٩٨] قضية: ١٣

[معاني الكلمات] «لا يغلق الرهن، أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت
المشروط، الزرقاني ٧:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٧ في الرهن؛ والشيباني، ٨٤٨ في العتاق،
كلهم عن مالك به.

٢٦٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ
بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتَكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا
فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي
رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا^(١) [ي: ٧٣-ب].

٢٧٠٠ - الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانَ

٢٧٠١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ رَهْنًا^(٢) حَائِطًا لَهُ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ
بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ^(٣) ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ [ف: ٢٦٢].
وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا:
إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا

قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ^(٤) الْمُبْتَاعُ».

[٢٦٩٩] الاقضية: ١١٣

(١) في نسخة عند الاصل «مفسوخًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٨ في الرهن؛ والحدثاني، ٢٩٧ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٠١] الاقضية: ١٢ ب

(٢) في نسخة عند الاصل «ارتهن».

(٣) رمز في الاصل على «اشترط» علامة «عه»، وكتب عليها علامة التصحيح.

(٤) ق «إلا أن يشترطه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٩ في الرهن، عن مالك به.

٢٧٠٢ - قَالَ [مَالِك]: ^(١) وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: ^(٢) أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلِيْدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النُّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النُّخْلِ. وَلَا يَرْهَنُ النُّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدُّوَابِّ.

٢٧٠٣ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلْكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا.

وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفَةٌ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةً مَا لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ ^(٣) بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ

[٢٧٠٢] الاقضية: ١٢٣

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب «والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦١ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٠٤] الاقضية: ١٢٣

(٣) في ق «النظر، بدل «البصر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٤ في الرهن، عن مالك به.

فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ،
أُخْلِيفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ. وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ
الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧٠٥ - وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ^(١) الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ
قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى
صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ [ق: ١٢٢ - ١] الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ
عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

٢٧٠٦ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٧٠٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا
رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ [ي: ٧٤ - ١] كَانَ الْأَخْرُ أَنْظَرَهُ
بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ^(٢)
الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ. بِيَعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقَّهُ^(٣).
وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ. بِيَعِ الرَّهْنَ كُلَّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ،
حَقَّهُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ

[٢٧٠٥] الاقضية: ١٣ ج

(١) في الأصل في هـ «أُعْطِيَ»، وبهامشه في د: «أُعْطَى»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص
«أُعْطَى».

[٢٧٠٧] الاقضية: ١٣ ح

(٢) ب وق «فلا ينقص»، وبهامش ي في نسخة عندها «ولا ينقص».

(٣) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

(٤) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٢ في الرهن، عن مالك به.

إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

٢٧٠٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [ف: ٢٦٣] الْمُرْتَهِنُ.

٢٧٠٩ - الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ

٢٧١٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فِيهِ لِكَ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَى فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرًا. وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ (١) عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَّةِ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَّةِ حَقِّهِ مِنْ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٧١١ - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

[٢٧٠٨] الاقضية: ١٢خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٣ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٠] الاقضية: ١٣د

(١) في ق «والحق الذي للرجل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٥ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١١] الاقضية: ١٣ذ

فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا^(١) صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ^(٢) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ^(٣) الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّلِ بِالْيَمِينِ^(٤) لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَجِيَارَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ^(٥) الرَّهْنُ أَقَلُّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِذَا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلْفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ رَهْنَكَ. وَإِذَا أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلْفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ عَنْهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لِرَمِّهِ عَزْمٌ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

(١) عند ق في ج: «عند صاحبه».

(٢) رمز في الأصل على الالف «ارهننتك»، علامة «خ». وفي ق وب «رهنتك».

(٣) في ب «أخذه».

(٤) في الأصل في ع «بالييمين». وفي نسخة عنده «في» يعني في اليمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٦ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٢] الاقضية: ١٢ ر

(٥) في نسخة عند الأصل وعند ق في ع، وفي نسخة عند ب «ثمان» يعني إن كان ثمن الرهن.

٢٧١٣ - قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [ي: ٧٤ - ب] كَأَنْتَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ [ق: ١٢٢ - ب] دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِيفَ عَلَى مَا ادَّعَى (١). ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِيفَ عَلَى الَّذِي رَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصُوه (٢) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُخْلِيفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي (٣) عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ نَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بِقِيَّتِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لِرِزْمِهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧١٤ - الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا [ف: ٢٦٤]

٢٧١٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

[٢٧١٣] الاقضية: ١٣ز

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه».

(٢) في نسخة عند الاصل «قاصه».

(٣) في نسخة عند الاصل «المدعى»، وعليه علامة التصحيح. وفي ق «المدعى عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٧ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧١٥] الاقضية: ١٣س

يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ: فَإِنْ رَبُّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ. فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَةَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ^(٢). فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى^(٣) بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِى ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدَّى وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧١٦ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ

(١) في الاصل في ع «الاول».

(٢) بهامش الاصل «قول مالك: نصفه في البداية ونصف في الرجعة إنما يريد إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(٣) بهامش الاصل، في ح: المستكرى».

(٤) بهامش الاصل «إذا تعدى المكارى المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المكارى... يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه. وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى المستكرى ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «البداة»: أي: الذهاب، الزرقاني ١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٦] الاقضية: ١٣ش

رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذًا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحٍ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ [ي: ٧٥ - ١] يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السُّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ، فَعَلَّ.

وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنٌ^(٢) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى^(٣).
 ٢٧١٧ - قَالَ: وَكَذَلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ^(٤).
 فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ. فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ^(٥).

٢٧١٨ - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧١٩ - مَالِكٌ [ق: ١٢٣ - ١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

(١) بهامش الاصل، في «ه: فيه».

(٢) في الاصل في «ضامن» وفي نسخة عنده، وفي ق «ضامناً».

(٣) في نسخة عند الاصل، وفي نسخة عند ب «فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٧] الاقضية: ١٣ص

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ب «ببضاعه». وفي نسخة عند ب «بالبضاعه».

(٥) بهامش الاصل «قال محمد: إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أمانتها مشتريها كان

عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو

اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٥ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٩] الاقضية: ١٤

قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

٢٧٢٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ^(١). وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٢).

٢٧٢١ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ^(٣) وَالطَّعَامِ^(٤)

٢٧٢٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ

= [معاني الكلمات] «أصيبت» أي: جومت، الزرقاني ١٥:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٩ في الاقضية؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢٠] الاقضية: ١١٤

(١) رسم في الأصل على «العقوبة في ذلك على المغتصب» علامة «ع» وبهامشه «طرح المعلم عليه ح، وصح ليحيى»، يعني هذه الجملة «والعقوبة في ذلك على المغتصب» طرحه ابن وضاح، وهي ثابتة عند يحيى. ورسم في ق «والعقوبة في ذلك على المغتصب» علامة ع.

(٢) وبهامش الأصل: «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والامة بحيضة، والمغتصبة تدرا عن نفسها الحد إذا كانت بكرًا فجاءت تسيل دمًا، وإن كانت ثيبًا ففضحت نفسها، قلها مهر مثلها، لمطرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢١]

(٣) بهامش الأصل في «ع: وغيره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الأصل على «الطعام» علامة «ع».

[٢٧٢٢] الاقضية: ١٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٠ في الوصايا، عن مالك به.

شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا [ف: ٢٦٥] يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢٧٢٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ^(١). وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ^(٢) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ^(٣). وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ^(٤). وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

٢٧٢٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْرَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَأَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٥) [ي: ٧٥ - ب].

[٢٧٢٣] الاقضية: ١٤٤ ت

(١) في نسخة عند الاصل «صنفة» مع علامة التصحيح، وقد ضبط في الاصل على «صنفة»، وفي ق وب «صنفة».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «يَرُدُّ» و «يُرَدُّ»، وكتب عليها «معاً».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الباء وفتحها، بناء على ضبط «يرده» وكتب عليها «معاً».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «إنما يرده من الذهب والذهب ومن الفضة الفضة».

[معاني الكلمات] «... بمكيلته من صنفة» أي: إن علمت مكيلته وإلا فقيمته، الزرقاني

.١٦:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١١ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧٢٤] الاقضية: ١٤٤ ث

(٥) بهامش الاصل «هذه المسألة ليست من الباب، هي من اتجر بالمال بغير إذن صاحبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

٢٧٢٥ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٥٩٣/٢٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى ^(١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ الرَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قَتَلُوا. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، فِيمَا نُرَى ^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ ^(٣) بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٧] الاقضية: ١١٥

(١) بهامش الاصل، في «هت في معنى». وعليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من التونسيّة عبارة: «فيما نرى».

(٣) عني، ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمعلوم والمبني للمجهول ورمز في

الاصول على «عني» علامة «عم»، وبهامشه في «ح: عني». وفي ص «عني».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٨٧ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٤ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٧٢٨ - مَالِكٌ عَنْ [ق: ١٢٣ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: ^(١) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ ^(٢) خَبْرًا؟

فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟

قَالَ: فَرَبَّنَاهُ ^(٣)، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: أَقَلَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا. وَاسْتَنْبَتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ ^(٤). وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

[٢٧٢٨] الاقضية: ١٦

(١) في نسخة عند الاصل «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الاصل «مُغْرَبِيَّةٌ، خَبْرٌ، مُغْرَبِيَّةٌ خَبْرًا، مُغْرَبِيَّةٌ خَبْرًا، لِعَبِيدِ اللَّهِ».

وبهامش الاصل أيضًا «هذه القصة حكاهما أبو عبيد في غريب الحديث له، بكسر الراء، قال: وهي من الغرب وهو البعد، ومنه قيل... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرَبِيَّةٌ بسكون الغين على التخفيف، وفسرها أنها من الامر الغريب».

(٣) في نسخة عند الاصل «قدمناه».

(٤) في ق «ولم أره»، وعلى «أره ضية، وبهامشه في خ: «أمر»، يعني لم أمر.

[معاني الكلمات] «... هل كان فيكم من مغربة خيرة؟ أي هل من حالة حاملة لخبر من

موضع بعيد؛ «فضربنا عنقه» أي: بلا استتابة أخذًا بظاهر الحديث ص ٤ ص ١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٢ في القضاء؛

والشيباني، ٨٦٩ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٥٩٤/٢٧٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [ف: ٢٦٦] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا^(٣). فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ^(٤) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ [ي: ٧٦ - ١] ذَلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو

[٢٧٣٠] الاقضية: ١٧

(١) بهامش الاصل في دح، ذر: عن ابيه. مع علامة التصحيح وبهامشه ايضاً وكذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن ابيه، عن ابي هريرة، ورواه في الاقضية عن سهيل بن ابي صالح، عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن ابيه، وهو صحيح، ولذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الاقضية. وذكر البزار: ان مالكا انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدراوردي، وسليمان بن بلال، قاله لنا ابو الوليد. وفي ق: «عن ابيه».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٠١ في القضاء؛ والشافعي، ٩٧٥؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم في اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣١] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش الاصل في دح: يقال له: ابن خبيري. (٣) رسم في الاصل على «قتلها» علامة «ذر»، وعنده في دح: قتلها، وعليهما علامة التصحيح.

(٤) . في ب «فكتب معاوية».

مُوسَى، عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرُنِي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(١) أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ^(٢)، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمِّيهِ^(٣).

٢٧٣٢ - الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ

٢٧٣٣ - مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي رَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ^(٥) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخَذَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

(١) بهامش الاصل في «عت، ذر: ان» يعني ان اسالك.

(٢) في نسخة عند الاصل وكذلك في نسخة عند ب «أبو الحسن».

(٣) بهامش الاصل «أي يجعله في عنقه، فيقتل به».

[معاني الكلمات] «فليعط برمته» أي: يسلم إلى اولياء المقتول يقتلون قصاصا،

الزرقاني ٢١:٤؛ «ما هو بأرضي» أي: بالعراق، الزرقاني ٢١:٤؛ «يسأل له علي بن أبي

طالب»: لم يكتب إلى علي لما كان بينهما ولأنه لم يدخل تحت طاعته، الزرقاني ٢١:٤.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠١ في القضاء؛

والشافعي، ١٣٣٧؛ والشافعي، ١٦٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٢] الاقضية: ١٩

(٤) في ق وب «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ب «به» يعني فجئت به.

فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ^(١)؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَالْوَاهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٧٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ،

أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٧٣٥ - الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٥٩٥/٢٧٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَهْدًا إِلَى

أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ^(٣) مِنِّي. فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ.

(١) رمز في الاصل على «كذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع» ذر: «ه» يعني في ع وذر:

«كذلك؟ وفي ق «كذلك؟».

[معاني الكلمات] «منبذاه» أي: لقيطاً؛ «عريفه» أي: من يعرف أمور الناس؛ «وعلينا

نفقته» أي: من بيت المال، الزرقاني ٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٠ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١٢ في

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٤] الاقضية: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ ب في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٦] الاقضية: ٢٠

(٢) بهامش الاصل: «عتبة هذا كسر رباعية النبي يوم أحد، فدعا عليه الآ تمر سنة حتى

يموت كافراً، فكان كذلك».

(٣) بهامش الاصل «ابن وليدة زمعة، اسمه عبد الرحمن، وله عقب».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهْدَ
إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ^(١) فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيَّ
فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي
كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ، [ق: ١٢٤ - ١]
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢). لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ
بِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(١) بهامش الأصل «بفتح الميم، قيد ابن نريد: زَمْعَةَ».

(٢) بهامش الأصل «فليس لك باخ، كذا في النسائي».

[معاني الكلمات] «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض، الزرقاني
٢٧:٤؛ «وللعاهر الحجر» أي: وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد؛ «عهد إلى أخيه..» أي:
أوصى، الزرقاني ٢٤:٤؛ «فتساوقا» أي: تداقعا بعد تخصصهما وتنازعهما في الولد،
الزرقاني ٢٥:٤؛ «احتجبي منه» أي: من عبد الرحمن؛ «قالت..» أي: عائشة، الزرقاني
٢٨:٤؛ «وليدة أبي» أي: جاريته.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «هو لك يا عبد بن زمعة»، مسند الموطأ
صفحة ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٩ في الاقضية؛ والحنثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٥ في ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛
والبخاري، ٢٠٥٢ في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٧٤٥ في الوصايا عن طريق
عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٢٠٢ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧٤٩ في
الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٨٢ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن
حبان، ٤١٠٥ في ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني
الأثر، ٤٦٧٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٤١، كلهم عن مالك به.

٢٧٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ تَزَوَّجَتْ جِئْنَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا [ي: ٧٦ - ب] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ. ثُمَّ وَلَدَتْ وَوَلَدًا تَامًا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرَ^(٣) نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ^(٤). فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا جِئْنَ حَمَلَتْ. فَأَهْرِيقتُ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ. فَحُشَّ^(٥) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ف: ٢٦٧] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ

[٢٧٣٧] الاقضية: ٢١

- (١) في ق «الهاد» بدل الهادي.
 (٢) بهامش الاصل «هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، ابن أخي أم سلمة».
 (٣) في نسخة عند الاصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.
 (٤) في الاصل في ع «قدماء» وبهامشه في «هت قُدَمَاء».
 (٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها، وبهامشه: «فمحش، رواية».
 وبهامشه أيضًا «أبو عبيدة في غريب الحديث: حَشَّ يَحْشُ إِذَا بَيْسَ، وَاحْتَشَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَدَهَا بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: حُشَّ وَلَدَهَا بِضَمِّ الْحَاءِ».
 [معاني الكلمات] «والحق الولد بالاول» أي: بالميت لأنه ولده إذ الولد للفراس، الزرقاني ٣١:٤؛ «تحرك الولد في بطنها وكبر»: لانتعاشه بالماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «فلما أصابها أي: وطئها، الزرقاني ٣١:٤؛ «فحشش ولدها» أي: بيس، الزرقاني ٣١:٤؛ «فأهريقته عليه الدماء» أي: صبت بكثرة على الحمل، الزرقاني ٣١:٤؛ «فذكر ذلك له»: لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، الزرقاني ٣١:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

يُبْلَغُنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

٢٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَيِّطُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.
فَأَتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا.
فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ^(٢)
فَقَالَ: ^(٣) أَخْبِرِينِي حَبْرَكَ.

فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلَا
يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنُ وَتَطْنُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ^(٤). ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا.
فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دَمًا. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا
هُوَ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتِ.

٢٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

[٢٧٣٨] الاقضية: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل «يلصق».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالمراة» يعني ثم دعا بالمراة.

(٣) في نسخة عند الأصل «لها» يعني فقال لها:

(٤) في الأصل في ع «حبل» وبهامشه في ح: «حبل».

[معاني الكلمات] «قد استمر بها حبل» أي: حملت بالولد، الزرقاني ٣٢:٤؛ «بمن ادعاهم

في الإسلام» أما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه

عند أحد من العلماء، الزرقاني ٢١:٤؛ «كان هذا» أي: تشير لأحد الرجلين، الزرقاني

٣٢:٤؛ «يليط» أي: يلحق، الزرقاني ٣١:٤؛ «.. وهي...» تقصد وأنا، الزرقاني ٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٧ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٩] الاقضية: ٢٢

قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(١). فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضَى أَنْ يَفِدِّي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

٢٧٤٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا^(٢).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٤١ - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ^(٣) الْمُسْتَلْحَقِ

٢٧٤٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ^(٤) عَلَيْهِ عِنْدَنَا

فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ: أَنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرًا^(٥) مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢٧٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ^(٦)، وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ

(١) في ق «فتزوجها».

[معاني الكلمات] .. وذكرت أنها حرة، أي: وهي أمة، الزرقاني ٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١١ في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٠] الاقضية: ١٢٣

(٢) بهامش ق، في «خ: مثل».

[٢٧٤١]

(٣) في الاصل في ع «الولد». وفي نسخة عنده «ولده»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٧٤٢] الاقضية: ٢٣ ب

(٤) في الاصل في ع «المجتمع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[معاني الكلمات] .. بشهادة إنسان واحد، بل بشهادة اثنين فاكتر، الزرقاني ٢٣:٤.

[٢٧٤٣] الاقضية: ٢٣ ت

(٦) في نسخة عند الاصل «رجل».

لَهُ. وَيَتْرَكَ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقْرَ أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةَ دِينَارٍ. [ق: ١٢٤ - ب] وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ. لَوْ لِحَقٍ وَلَوْ أَقْرَ لَهُ الْأَخْرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ [ي: ٧٧ - ١] أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النُّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٧٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا. أَخْلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. وَأَعْطَى الْغَرِيمَ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لِأَنَّهُ أَقْرَ بِحَقِّهِ. وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ. وَجَارَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ^(١).

= [معاني الكلمات] «.. مائة دينار، اي: نصف ميراثه لو كانت بنوته ثابتة. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩١ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٤٤] الاقضية: ٢٢٣

(١) رسم في الاصل على «إقراره» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٧٤٥ - الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ [ن: ٢٦٨]

٢٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ. ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ^(١)؟ لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا. إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَعَزَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرَكُوا.

٢٧٤٧ - مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ. ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ^(٢) يَخْرُجْنَ. لَا تَأْتِيَنِي^(٣) وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَزْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

٢٧٤٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ

[٢٧٤٦] الاقضية: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل «يعتزلونهن».

[معاني الكلمات] «.. قد ألمَّ بها» أي: وطئها؛ «.. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» أي: لا ينفعكم العزل لان الماء سباق، الزرقاني ٤: ٤٣؛ «الحق به ولدها»: عملاً بحديث: الولد للفراش.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٤، في القضاء؛ والشيباني، ٥٥١، في النكاح؛ والشافعي، ١٠٩٧، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٧] الاقضية: ٢٥

(٢) في ق «ثم يدعونهن».

(٣) ق «ولا تأتي».

[معاني الكلمات] «ثم يدعونهن يخرجن» أي: يتركونهن يخرجن ثم يتوقفن فيما ولدن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨١، في الاقضية؛ والشيباني، ٥٥٢، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٨] الاقضية: ١٢٥

إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا^(١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٧٤٩ - الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

أَوْ غُرْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

(١) في ق: «وليس له أن يسلمها» ومثله في ب، وكذلك في التونسية، وسقطت من التونسية

عبارة: «وليس عليه أن يحمل من جنبايتها أكثر من قيمتها».

[معاني الكلمات] «ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها أي: يلزمه فداؤها بالقل من

ارش الجناية أو قيمتها جبراً عليه، الزرقاني ٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٢ في الافضية، عن مالك به.

[٢٧٥٠] الافضية: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس، ومنهم من

يجعل الظالم من نعت العرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً لأنه ثبت في غير حقه».

وبهامشه أيضاً «قال ابن وضاح: وليس لعرق ظالم حق من كلام هشام».

[معاني الكلمات] «فهى له» أي: بمجرد الإحياء، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في البعيدة

عن العمارة اتفاقاً، الزرقاني ٣٦:٤؛ «من أحيا أرضاً ميتة، أي: التي لم تعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الافضية؛ والشيباني، ٨٢٢ في

الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٩٩؛ والشافعي، ١٧٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥١] الافضية: ١٢٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٨ في القضاء، عن مالك به.

[٢٧٥٢] الافضية: ٢٧

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧٥٣ - الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٥٩٧/٢٧٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ [ي: ٧٧ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: ^(١) «يُمْسِكُ حَتَّى الْكُعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٥٩٨/٢٧٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٥ - ١] قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٤ في الأفضية؛ والحدثاني، ١٢٧٨ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٤] الأفضية: ٢٨

(١) رسم في الأصل على «مذنيب» علامة ع. وبهامش ق «مهزور ومذنيب واديان يسيلان من ناحية بني قريظة، إذا كان المطر، وهما يهدمان المسجد فيما يقال، وفي ب: «مذنيب».

[معاني الكلمات] «يمسك» أي: يمسكه الأقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديقته؛ «... ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أي: يرسل الماء على الأبعد عنه، الزرقاني ٢٧:٤؛ «مهزور ومذنيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٩ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٣٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٥] الأفضية: ٢٩

[معاني الكلمات] «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» معنى الحديث: أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاء، والكلاء لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس، الزرقاني ٢٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

قال حبيب، قال مالك: إذا سقى الرجل ماشيته فلا يمنع جيرانه أن يسقوا بفضله الماء لأنهم إذا منعوا فضل الماء جلو من ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

٢٧٥٦/٥٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ
بِئْرٍ»^(١)..

٢٧٥٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمِرْقِ

٢٧٥٨/٦٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٧٥٩/٦٠١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً»^(٢) يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٠ في
القضاء؛ والشافعي، ١٧٥٨؛ والبخاري، ٢٢٥٢ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٣٦ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وابن حبان، ٤٩٥٤ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ والقاسبي، ٣٥٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٦] الاقضية: ٣٠

(١) بهامش الاصل «نفع بئر، رواه أبو الاصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى».

[معاني الكلمات] «لا يمنع نفع بئر، أي: فضل مائها، الزرقاني ٤: ٣٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في
القضاء؛ والشيباني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٨] الاقضية: ٣١

[معاني الكلمات] «لا ضرر ولا ضرار» الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني:

إلحاقها به على وجه المقابل أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني ٤: ٤٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٩] الاقضية: ٣٢

(٢) بهامش الاصل «لابي عمر: خُشْبَةٌ»، وبهامش الاصل أيضا: «قال أبو عبد الله محمد بن

علي الصوري الحافظ: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث =

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا
بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ^(١).

٢٧٦٠ - مَالِكٌ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ
خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ^(٢). فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

= أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال: الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقول على التوحيد. نكره عنه أبو الوليد شيخنا.

قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن: خشبة أو خشبه في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد.

قال لنا أبو عمر: قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد. وكذلك اختلفوا علينا بين اكتانكم واكتانكم. والصواب والاكتر: التاء. وفي ق في ع: «خشبة».

(١) بهامش الأصل «لأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف اكننا [فكم] بالنون». وفي ب «اكتانكم».

[معاني الكلمات] «.. عنها معرضين» أي: عن هذه السنة أو المقالة؛ «لأرمين بها بين اكتانكم» أي: لأشيعن هذه المقالة بينكم، الزرقاني ٤: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جاره، موضع أخيه»، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٩٦ في الاقضية؛ والحنثاني، ١٢٧٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٤ في البيوع والتجارا والسلم؛ والشافعي، ١١٠٢؛ وابن حنبل، ٩٩٦٢ في ٢م ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٦٢ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساقاة: ١٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٠] الاقضية: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرض. والعرض الوادي».

وَلَا يَضُرُّكَ^(١).

فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلِمَ فِيهِ الضُّحَاكُ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ^(٢)، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ [ف:
٢٦٩] أَوْلَا وَأَخْرَأ. وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ.

قَالَ^(٤) مُحَمَّدٌ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ^(٥) عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ.
فَفَعَلَ الضُّحَاكُ.

٢٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
أَنْ يَحْوَلَهُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ

(١) في ق «وهو لا يضرك» وقد ضُيِّبَ على «هو».

(٢) في ق «عمر».

(٣) ق «لا والله» في كلا الموضعين.

(٤) في ب «فقال».

(٥) بهامش الاصل في «ح: ولو على بطنك». وبهامشه أيضًا «قال ابن وهب، قال مالك: ليس
عليه العمل اليوم، ولا أرى أن يعمل به». وفي ق وب «ولو على بطنك».

[معاني الكلمات] «العريض» هو: واد با لمدينة به اموال اهلها، الزرقاني ٤: ٤٢؛ «ساق
خليجا له» هو النهر وشرم من البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ب في
القضاء؛ والشيباني، ٨٣٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١١٠٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦١] الاقضية: ٢٤

الْحَائِطِ. فَكَلَّمَهُ عِنْدَ الدُّخْمَنِ، نَزُّ عَوْفٍ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، فَقَضَى^(٢)
٦٠٢/٢٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي^(٤) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى
قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ.
وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ
الْإِسْلَامِ».

٢٧٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا
[ي: ٧٨ - ١] بِالْعَالِيَةِ وَالسَّائِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النُّضْحِ. إِلَّا أَنْ يَرْضَى

(١) في نسخة عند الاصل «في ذلك».

(٢) في ب «فقضى عمر».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. ربيع» هو: الجدول وهو النهر الصغير، الزرقاني ٤:٤٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ج في
القضاء؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٣] الاقضية: ٣٥

(٤) في الاصل في عن «بلغني، مع علامة التصحيح، بهامشه في ح: أنه بلغه، وبهامشه
أيضاً «عن عكرمة، عن ابن عباس، كذا لابن طهمان، عن مالك».

[معاني الكلمات] «الجاهلية» هي: ما قبل البعثة المحمدية، الزرقاني ٤:٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨١ في القضاء،
كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٤] الاقضية: ٣٦

أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ^(١) بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٧٦٥ - الْقَضَاءُ فِي الضُّوَارِي^(٢) وَالْحَرِيَسَةِ

٢٧٦٦/٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ^(٣)؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَقْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَقْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا^(٥) [ق: ١٢٥ - ب].

(١) بهامش الأصل في «ع، ح، نر: يسهم» وبهامش ب «ثم يسهم لابن وضاح». [معاني الكلمات] «النضح» أي: الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير، الزرقاني ٤٦:٤؛ «البعل» هو: ما يشرب بعروقه من غير سقى؛ «بالعالية والسافلة» هما: جهتان بالمنينة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٣ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ج: الضوال».

[٢٧٦٦] الاقضية: ٣٧

(٣) رسم في الأصل محيصة بإسكان الياء، والتصويب من التقريب.

(٤) في الأصل في «ضامن»، وبهامشه في «ح: ضمان» وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: على هذا العمل عندنا. قال: فإن كانت البقرة أو

الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها، وإن أبي».

[معاني الكلمات] «ضامن على أهلها» أي: يضمنون قيمة ما أقسدته ليلا، الزرقاني ٤٧:٤.

[الغاشقي] قال الجوهرى: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن

سعيد بن محيصة عن محيصة مسنده، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٤ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء؛

والشيباني، ٦٧٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٥٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤١ في

م ٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

٢٧٦٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَا أُعْرِمَنَّكَ عُزْمًا يَشْقُ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْزَبِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمَرْزَبِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعٍ (١) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي (٢) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٦٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٧٦٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ

٢٧٧٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ (٣) مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ

أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ، أَنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

[٢٧٦٧] الاقضية: ٢٨

(١) في نسخة عند الاصل «اربعة».

(٢) في نسخة عند الاصل «ثمان». وفي ب: «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٥ في الاقضية؛ وال

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٨] الاقضية: ١٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٦ في الاقضية، عن

[٢٧٧٠] الاقضية: ٢٨ ب

(٣) في الاصل في عن «سمعت» وبهامش الاصل كلام لم يظهر

٢٧٧١ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ^(١) صَالَ عَلَيْهِ فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [ف: ٢٧٠].

٢٧٧٢ - الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ^(٢)

٢٧٧٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ^(٣) مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ^(٤).
وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ^(٥) أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ.
[ي: ٧٨ - ب] وَالْحَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ^(٦) مِثْلَهُ. فَلَا

[٢٧٧١] الأفضية: ٢٢٨

(١) في ق وب «وَصَالَ» بدل أو.

[معاني الكلمات] «يصول» أي: يثب؛ «يعقره» أي: يكسر قواشمه، الزرقاني ٤: ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٨ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧٢]

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق وفي نسخة ي «الغسال» بدل العمال.

[٢٧٧٣] الأفضية: ٢٢٨

(٣) رمز في الاصل على «سمعت» علامة «عه»، وفي نسخة عنده «قال مالك: فيمن دفع».

(٤) رمز في الاصل على «الصبغ» علامة «عه»، وفي «ح، هـ» الصباغ.

(٥) في ق «بلى، أنت» وبالهامش «بل أنت» وكتب عليها «ها».

(٦) في نسخة عند الاصل وفي ق «في» يعني لا يستعملون في مثله.

[معاني الكلمات] «.. فإن ردها» أي: رد اليمين، الزرقاني ٤: ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٨ في الرهن، عن مالك به.

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ،
حُلْفَ الصَّبَّاعِ.

٢٧٧٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ: (١) يُدْفَعُ إِلَيْهِ
الثُّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ [فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ] (٢) حَتَّى يَلْبَسَهُ (٣) الَّذِي أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ. وَذَلِكَ إِذَا
لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ (٤) لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٢٧٧٥ - الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوَالِ (٥)

٢٧٧٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحْتِيلَ (٦) عَلَيْهِ،
أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَقَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا

[٢٧٧٤] الاقضية: ٣٨ ج

(١) بهامش الاصل في «ح: الغسال». وبهامشه ايضاً «قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب
فيخطئ به إلى رجل آخر فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: لا يغرم الذي لبسه شيئاً إلا قدر
ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب وذلك إذا لبس. ثم روى
في المسألة كرواية يحيى».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ج عند الاصل. ومن نسخة عند ي.

(٣) في الاصل في ع: «حتى يلبسه».

(٤) في ق وب «بأنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٩ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٥]

(٥) بهامش الاصل في «جو: والحوالة».

[٢٧٧٦] الاقضية: ٣٨ ج

(٦) ق وب: «احيل»، وفي نسخة عند ب: «احتيل».

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ
آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ
الْأَوَّلِ.

٢٧٧٨ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ابْتَاعَ [ق: ١٢٦-١] ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢٧٧٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ
عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ^(٣) عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَ بِهِ.

(١) بهامش الاصل «للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين بيينة أو اعتراف. وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر: الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة [نيقة] لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يموت مليئًا ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيينة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل.

وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه.

وبهامشه أيضًا «هنا ينبغي أن يكون حديث مطل الغني ظلم، وهو من كتاب جامع الدين، والحوال من البيوع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٠ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٧] الاقضية: ٢٨ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧١ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٩] الاقضية: ٢٨ د

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بسكون الراء وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه

«بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر».

(٣) في ق «فيشهد».

فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ مِنَ^(١) الثُّوبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ عُزْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢٧٨٠ - قَالَ [مالك]:^(٢) وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ^(٣). فَرَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَّغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيُمْسِكُ الثُّوبَ، فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثُّوبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمْنُهُ^(٤) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ^(٥) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، [ي: ٧٩ - ١] كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في نسخة عند الأصل «ثمن» بدل «من»، يعني ينقص ثمن الثوب. وفي ب «ينقص ثمن الثوب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٢ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨٠] الاقضية: ٢٣٨ ذ

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح عند الأصل. وفي ق «قال مالك فإن».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عوار» وعليها علامة التصحيح، هكذا هنا وفيما يأتي بعده في

هذا الباب.

(٤) في نسخة عند الأصل «الثمن».

(٥) بهامش الأصل في «ح: الصباغ» هنا وفيما بعده في هذا الباب.

مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ^(١) حِصَّتِهِ. فَعَلَى جِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي
 ثَمَنِ الثُّوبِ [ف: ٢٧١].
 بِشِيرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ
 ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟».
 قَالَ: (٣) لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ»^(٤).

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «بقدر».

[معاني الكلمات] «.. أو عواره، هو: العيب من شق وخرق وغير ذلك، الزرقاني ٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٤ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨١]

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم النون وكسرها.

[٢٧٨٢] الاقضية: ٣٩

(٣) ق «فقال».

(٤) بهامش ق «قال ابن وضاح: قوله فارتجعه، من خفض فارتجعه فكأنه أمر من النبي عليه

السلام. ومن نصب فكان بشيرا ارتجعه».

[معاني الكلمات] «نحلت، أي: اعطيت، الزرقاني ٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٨ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في

القضاء؛ والشيباني، ٨٠٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢٥٨٦ في الهبة عن

طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهبات: ٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛

والنسائي، ٣٦٧٢ في النحل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق

الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٠٠ في م ١١ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ. وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَا. فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَأَنَّ لَكَ^(١). وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ. وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: (٢) دُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ^(٣). أَرَاهَا جَارِيَةً.

[٢٧٨٣] الاقضية: ٤٠

(١) في ب: «جددته واحتزته»، وبالهامش في ز «جددتيه، واحتزتيه».

(٢) بهامش الاصل «أبو بكر، لعبيد الله، يعني فقال أبو بكر. وفي ق «قال أبو بكر» وبهامش ب في «ع ح: أبو بكر».

(٣) بهامش الاصل «بنت خارجة هذه اسمها حبيبة، ويقال: مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير من بلحارث بن الخزرج. كانت تحت سعد بن ربيع الانصاري فقتل عنها بأحد فتزوجها أبو بكر ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم فزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له عائشة ابنة طلحة. وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر حبيب بن يساف الانصاري فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم اقرت بأنها كانت احلتها له، فجلدها عمر حد الفرية».

[معاني الكلمات] «ذو بطن بنت خارجة» أي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة؛ «جاد عشرين» أي: نخل يجد منها عشرين؛ «بالغابة»: موضع خارج المدينة على طريق الشام؛ «أراها جارية» أي: أظنها جارية، وذلك لرؤيا رآها أبو بكر، الزرقاني ٥٧:٤؛ «ولا أعزه أي: أشق وأصعب، الزرقاني ٥٦:٤؛ «كان لك»: لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، الزرقاني ٥٦:٤؛ «جددتيه» أي: قطعته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٩ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٨ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا. ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا [ق: ١٢٦ - ب]. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْرِهَا الَّذِي نُحَلَّهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

٢٧٨٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٢٧٨٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا تَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ: (٢) وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ (٣). فَجَاءَ

[٢٧٨٤] الاقضية: ٤١

(١) بهامش ق والحمد لله بلغت قراءة على السيد قاضي القضاة ركن الدين... كتبه محمد بن الخيصرى في الحادى عشر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٩ في البيوع والتجارا والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٨٦] الاقضية: ١٤١

(٢) بهامش الاصل في ح: مالك، يعني قال مالك، وسقطت من التونسية عبارة: «إلا أن عيون المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٥ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٧] الاقضية: ٤١ ب

(٣) رسم في الاصل على «أعطى، علامة دعاء، وبهامشه في ح، هـ أعطاه». وفي ق «ثم نكل صاحبها الذي أعطاه».

الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ [ي: ٧٩ - ب] ذَلِكَ. عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِيفَ، حُلْفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِيفَ أَيضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى ^(١) عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاجِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ ^(٢) أَشْهَدَ عَلَيْهَا جِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا ^(٣) [ف: ٢٧٢].

٢٧٨٩ - الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ

٢٧٩٠ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه». وبهامشه أيضًا: «قال ع: انظر قوله وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له، ففيه دليل أنه لا يمين على من ادعى على أنه وهب شيئاً وهو منكر لذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٤ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٨] الاقضية: ٤١ ت

(٢) بهامش الاصل في «حو: كان».

(٣) بهامش الاصل «هذا إذا كان المعطى كبيراً أو صغيراً في ولاية غير المعطى».

[معاني الكلمات] «.. فورثته بمنزلته» أي: فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت

لمورثهم، الزرقاني ٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٦ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٠] الاقضية: ٤٢

[معاني الكلمات] «.. إنما أراد بها الثواب» أي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له،

الزرقاني ٥٩:٤.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجَعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرَضَ مِنْهَا.

٢٧٩١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهِبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمُوهِبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضَتِهَا.

٢٧٩٢ - الْاِعْتِصَامُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٧٩٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٧ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٤ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩١] الأفضية: ١٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٨ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٣] الأفضية: ٤٢ب

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمجهول والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «يعتصر» أي: يرتجع، الزرقاني ٥٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٠ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٩٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ^(١) نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

٢٧٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ [ق: ١٢٧ - ١] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا [ي: ٨٠ - ١] يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ^(٣).

٢٧٩٦ - الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى

٢٧٩٧/٦٠٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٢٧٩٤] الاقضية: ٤٢ ت

(١) في الاصل في ع: «ولده» وفي نسخة عندها «ابنه».

(٢) في ب «شيئا من ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥١ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٥] الاقضية: ٤٢ ت

(٣) في ق «وصفت لك»، وفي نسخة عند ب «وصفت لك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٦]

[معاني الكلمات] «عمري» هي: إعطاء العتية والقول للمعطي: هي لك عمري أو عمرك

فإذا مت رجعت.

[٢٧٩٧] الاقضية: ٤٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لَا تَزْجَعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا»^(١)، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٧٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا.

= وبهامش الاصل ايضاً: «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبداً، وكذلك ابن طهمان غير أنه قال: لا يرجع إلى المعطي أبداً. قال ابن وضاح: «إلى قوله أبداً انتهى كلام رسول الله ﷺ وسائره يقولون: هو لابي سلمة».

وبهامشه ايضاً «انفرد يحيى بقوله أبداً. وقوله: لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من كلام ابي سلمة. وقال الذهلي: إنه من كلام الزهري».

(١) قال أشهب، قال مالك: ليس على هذا الحديث الذي جاء عن ابي سلمة عن جابر في العُمَرَى العمل، ولوددت أنه محي.

قال ابن القاسم، قال مالك: من امر رجلاً عُمَرَى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حياً أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثاً الحبس. فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالحبس، يكون حبساً أبداً حتى يقول: حبس، وإن قال: أسكنتك وعقبك، وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه».

[معاني الكلمات] «لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا مدرج من قول ابي سلمة، الزرقاني ٤: ٦٠؛ «ولعقبه، أي: اولاد الإنسان ما تناسلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء؛ والشيباني، ٨١١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٦٦؛ ومسلم، الهبات: ٢٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٧٤٥ في العمري عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١٣٥٠ في الأحكام عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥١٣٧ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنثقي لابن الجارود، ٩٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٨٦٩ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٢١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩٨] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٤ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ
الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ^(١).

٢٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ^(٢) حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ نَارَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ.
فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. [ف: ٢٧٣]
وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٢٨٠١ - الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٦٠٦/٢٨٠٢ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى

[٢٧٩٩] الاقضية: ١٤٤

(١) رمز في الاصل على هذا الفتوى علامة «ع» من اوله الى آخره وبهامشه «سقط المعلم
عليه في اصل ابي عمر من طريق عبيد الله».

وبهامشه ايضاً «طرح المعلم عليه لانه خلاف المذهب، انفرد به يحيى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٥ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦٦ ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٠] الاقضية: ٤٥

(٢) في ق، في ع: «ورث من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٦ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦٦ ج في
القضاء؛ والشيباني، ٨١٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠١]

[معاني الكلمات] «اللقطة، أي: الشيء الذي يلتقط، الزرقاني ٦٣:٤.

[٢٨٠٢] الاقضية: ٤٦

الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاجِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»^(٢).

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) في نسخة عند الاصل «يزيد».

(٢) بهامش الاصل في «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ب «هي لك».

[معاني الكلمات] «فإن جاء صاحبها أي: فادها إليه، الزرقاني ٦٥:٤؛ «هي لك أو لأخيك...» فيه حث على أخذها، الزرقاني ٦٦:٤؛ «عرفها أي: اذكرها للناس، الزرقاني ٦٤:٤؛ «وكاءها أي: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس؛ «فشانك بها أي: تصرف فيها، الزرقاني ٦٥:٤؛ «عفاصها أي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة؛ «حذاؤها أي: أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، الزرقاني ٦٦:٤. وهذا دليل على أن الإبل لا تلتقط، الزرقاني ٦٧:٤؛ «سقاؤها أي: جوفها، الزرقاني ٦٦:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٨ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٨؛ والبخاري، ٢٢٧٢ في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٤٢٩ في طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١ عن طريق يحيى بن يحيى ود، ١٧٠٥ في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ كلهم عن مالك به.

٢٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ^(١) الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيقِ الشَّامِ^(٢). فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَتَكَرَّهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٣). وَأَنْكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ^(٤)، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. فَشَأْنُكَ بِهَا^(٥).

٢٨٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

فَقَالَ^(٦) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [ي: ٨٠ - ب] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا^(٧). وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا [ق: ١٢٧ - ب].

[٢٨٠٣] الاقضية: ٤٧

(١) في ي وبهامش الاصل في «ح: زيد».

وبهامش الاصل أيضًا «صوابه: بدر. وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(٢) ق «مكة» وعليها الضبة، وبهامش في «غ: الشام».

(٣) في ي «المسجد».

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ق «سنة»، أي من الشام سنة.

(٥) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن عرف الرجل اللقطة ثم أكلها، ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٩ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٤] الاقضية: ٤٨

(٦) ق «قال».

(٧) بهامش الاصل في «ح: باكلها». وفي الاصل على «أن» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. لا أمرك أن تأكلها»: كان ابن عمر يرى كراهة الالتقاط مطلقًا،

الزرقاني ٦٧:٤.

٢٨٠٥ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ اللَّقْطَةِ (١)

٢٨٠٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٨٠٧ - الْقَضَاءُ فِي الضُّوَالِ

٢٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ (٢). ثُمَّ نَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ (٣) أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٧ في الرهون؛ والحدثاني، ١٢٩٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥١ في العتاق؛ والشافعي، ١٠٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٥]

(١) كتب في الأصل على عنوان الباب «في أصل ذر». وبهامشه «العبد، صوابه» يعني القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وبهامشه أيضاً «سقطت الترجمة عند ح، وتفرد بها يحيى بن يحيى».

وبهامش ب «صواب هذه الترجمة: القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وهو قول أبي عمر».

[٢٨٠٦] الاقضية: ١٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٨ في الرهون، عن مالك به.

[٢٨٠٨] الاقضية: ٤٩

(٢) في ق «فعلقه»، وعليها الضبة، وبهامشها «فعلقه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب». يعني عمر بن الخطاب.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي.

فَقَالَ^(١) لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٢).

٢٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ^(٣) وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ
ضَالٌّ.

٢٨١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي
رَمَنْ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَّايِجُ^(٥) لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) في نسخة عند الاصل «قال» يعني قال، فقال.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهو رأيي، وقد اشترت به على السلطان أن يرسلها».

[معاني الكلمات] «أرسله حيث وجدته» أي: أطلقه في المكان الذي وجدته فيه، الزرقاني ٦٨:٤؛ «.. قد شغلني عن ضيعتي» أي: منعتني عقاري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٩ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٠٧٩ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٩] الأفضية: ٥٠

(٣) بهامش الاصل في «ع: له»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فهو ضال»: لأنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق، الزرقاني ٦٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٠ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٠] الأفضية: ٥١

(٤) في ق «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «تنتاج». وبهامش الاصل «هي التي تتخذ للقينة، أي تنتاج، لا يعمل عليها، قاله يعقوب».

زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٢٨١١ - صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ (١) الْمَيِّتِ

٦٠٧/٢٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [ف: ٢٧٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي.

= [معاني الكلمات] «مؤبلة» أي: المجعولة للقنية. أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجتزاؤها بالكلا؛ «تنتاج» أي تنتاج بعضها بعضها كالمقتناة، الزرقاني ٦٩:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨١ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٠٠ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٠ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

[٢٨١١]

(١) في ق «على» وعليها الضبة، وفي نسخة ح عند ق «عن».

[٢٨١٢] الاقضية: ٥٢

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «عه». وبهامشه «لابن وضاح: ابن [سعيد] روى يحيى عن سعيد، وصوابه: بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وكذلك أصلحه ابن وضاح». وبهامش ق «الصواب: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد، وكذلك هو لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «فقال رسول الله ﷺ: نعم» أي: ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، الزرقاني ٧٠:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن أصدق عنها. وفيها: صدقة عنها»، مسند الموطأ صفحة ١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٩ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٩ في القضاء؛ والنسائي، ٣٦٥٠ في الوصايا عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٣٥٤ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن أبي سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدِ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ.
فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقْتُ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءُ.

٦٠٨/٢٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ [ي: ٨١ - ٨٢] ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ^(٢)
نَفْسَهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٦٠٩/٢٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي

[٢٨١٣] الاقضية: ٥٣

(١) بهامش الاصل «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(٢) بهامش ق «افتلتت يعني ماتت فجأة».

[معاني الكلمات] «افتلتت نفسها، أي: أخذت روحها بغتة، الزرقاني ٧١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: افتلتت اخترمت،

وقال أبو عبيد: ماتت فجأة، لم تمرض فتوصي»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٠ في الوصايا؛ والبخاري، ٢٧٦٠ في

الوصايا عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٦٤٩ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٣٥٢ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن

أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٢٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ٤٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٤] الاقضية: ٥٤

(٣) بهامش الاصل «هذا الرجل هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان». وبهامش ب «الرجل هو

عبدالرحمن بن زيد الذي أرى التاذين في النور».

الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَ. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ»^(١).

(١) بهامش الاصل «قال ابن نافع، قال مالك: لا باس ان يرث الرجل صدقته». [التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٣٠٠١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨١٥ - كتاب [الوصية]

٢٨١٦ - [ي: ٨١ - ١] الأمر بالوصية

٢٨١٧/٦١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ [ق: ١٢٨ - ١] لَيْلَتَيْنِ^(١)، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

٢٨١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَّ إِنْ^(٣) أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ.

[٢٨١٧] الوصية: ١

(١) بهامش الاصل وكذا قال نافع: وقال فيه: سالم عن ابيه: يبيت ثلاثاً، رواه الزهري عن سالم.

(٢) بهامش الاصل في وع: مكتوبة ليس من الحديث.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٤ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٥٩٣٠ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٧٢٨ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٦١٦ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٨] الوصية: ١١

(٣) في ق وي «إذا».

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبَدِّلَهَا، فَعَلَ. إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا.
فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى^(١) تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَ^(٢)
وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ.
وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى
فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا
شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢٨١٩ - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ^(٣) وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ
سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا غُلَامًا

(١) في ق وب «فلا سبيل إلى»، وبهامش ب في ع «له».

(٢) ي: سقطت الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٩ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٠
في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩١ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٩]

(٣) في ق «للصغير»، وعليها الضبة. وبهامش الاصل في هـ «جواز الوصية للصغير» وفي ب
«للصغير».

[٢٨٢٠] الوصية: ٢

يَفَاعًا^(١). لَمْ يَحْتَلِمِ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّأْمِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ^(٢) عَمِّ لَهُ. قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا.

قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ [ف: ٢٧٥] دِرْهَمٍ. وَابْنَةٌ^(٣) عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(٤).

٢٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. وَوَارِثُهُ بِالشَّأْمِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ. أَفْيُوصِي؟

قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنٌ عَشْرٍ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمِ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) رسم في الاصل على «يفاعاً» علامة «ه»، وبهامشه «غلام يفاع، يافع».

(٢) في ق، وبهامش الاصل في «خ: بنت».

(٣) في ق «بنت».

(٤) في نسخة عند الاصل: «الزرقى». وبهامش ب «معاوية هو الذي اشتراه».

[معاني الكلمات] «يفاعاً» أي: مرتفعاً؛ «إن ها هنا» أي: بالمدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٥ في

القضاء؛ والشيباني، ٧٣٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢١] الوصية: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٦ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٨٢٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ب: ٨١ - ب]. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ. وَالسُّوْفِيَةَ. وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٣ - الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ^(١)، لَا يَتَّعَدَى

٦١١/٢٨٢٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي. أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلُثِي مَالِي؟

قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا».

فَقُلْتُ: (٣) فَالْشُّطْرُ؟

قَالَ: «لَا».

[٢٨٢٢] الوصية: ١٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٤ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٢٠٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٣] (١) ق «الوصية في الثلث». وفي نسخة خ عند ق «القضاء في»، ومثله في هامش ب.

[٢٨٢٤] الوصية: ٤
(٢) في ق «قال قال، وعلى «قال» الأخيرة ضبة.

(٣) ق «قال، فقلت».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ. وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(١). إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ^(٣). حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»^(٤)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا

(١) بهامش الاصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبید الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرها من رواية يحيى يقولون: كبير. بالباء المعجمة بواحدة من أسفل».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكفة».

(٣) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٤) رمز في الاصل على «لن» علامة «ح».

وبهامش الاصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».

وبهامشه ايضاً «إنك إن تخلف لغيره من رواية يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «امض... اي: اتم، الزرقاني ٨٢:٤؛ .. بعد اصحابي» اي: المنصرفين معك بمكة لاجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٨١:٤؛ «عالة يتكففون الناس» اي: فقراء يسألون الناس باكفهم، الزرقاني ٧٩:٤؛ «لكن البائس... اي: الذي عليه أثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٨٢:٤؛ «في في امراتك» اي: في فمها، الزرقاني ٨٠:٤؛ «يعودني» اي: يزورني، الزرقاني ٧٧:٤؛ «يرثي له... اي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٨٢:٤؛ «فالشطر» اي: فاتصدق بالنصف، الزرقاني ٧٩:٤؛ «ينتفع بك اقوام» اي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٨١:٤؛ «ويضر بك آخرون» اي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٨١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، مسند الموطأ صفحة ٧٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٠٧ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري، ١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بن

ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَابِئِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَخَاصَّنِ. يُخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ. وَيَخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢٨٢٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ: (١) فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ (٢) جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيِّنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ

= يوسف؛ وابن حبان، ٦٠٢٦، في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٨٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٦٨، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٥] الوصية: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٧ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٦] الوصية: ٤ب

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وب: «ثلثه».

(٢) في ب: «ويأخذوا».

كتاب الوصية (٢٨٢٧) أمرُ الحامل والمرضى والذي يخضُر القتال في أموالهم (٢٨٢٧ - ٢٨٢٩) فقرة

الْمَيِّتِ. فَيُسَلَّمُونَ^(١) إِلَيْهِمْ ثُلُثُهُ. [ف: ٢٧٦] فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا،
بِالْغَا مَا بَلَغَ^(٢).

٢٨٢٧ - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي^(٣) يَخْضُرُ

الْقِتَالِ فِي أَمْوَالِهِمْ [ع: ٨٢ - ١]

٢٨٢٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ
الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا^(٤) فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ.
فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ
فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا^(٥) كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ
شَيْءٌ إِلَّا ثُلُثُهُ.

٢٨٢٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ. وَلَيْسَ
بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿بَشَّرْنَاهَا
بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ يَتَقَوَّبَ﴾ [هود ١١: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في ق وب «فيسلموا» وبهامش الاصل «هذه مسالة خلع الثلث».

(٢) بهامش الاصل «هذه مسالة خلع الثلث».

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٢٩٩٨ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٧]

(٣) رسم في الاصل على «والذي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ومن» يعني امر الحامل
والمرضى ومن يخضُر القتال في أموالهم.

[٢٨٢٨] الوصية: ٤٤

(٤) رسم في الاصل على «قضاياها» علامة «ع». وبهامشه في «ه: قضائها».

(٥) في ق «وإذا».

[٢٨٢٩] الوصية: ٤٥

﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَيْنَ آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف ٧: ١٨٩].

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) [البقرة ٢: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] فَإِذَا مَضَى^(٢) لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي الثُّلُثِ.

٢٨٣٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ. وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتْلِكَ الْحَالَ.

٢٨٣١ - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَارَةِ

٢٨٣٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي [ق: ١٢٩ - ١] هَذِهِ الْآيَةَ:

(١) فِي ق: تَكْمَلَةُ الْآيَةِ «لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عِنْدَ الْأَصْلِ وَفِي ق: «مَضَتْ»، وَكُتِبَ فِي الْأَصْلِ حَرْفُ التَّاءِ فَقَطْ فَوْقَ الْيَاءِ.

[مَعَانِي الْكَلِمَاتِ] «أَثْقَلَتْ، أَي: بَكِرَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤؛ وَفَاوَلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ

أَشْهُرٍ، هِيَ: مَبْدَأُ الثَّقَلِ الَّذِي يَصِيرُهَا كَالْمَرِيضِ، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤؛ وَحَمَلًا خَفِيفًا، أَي:

النَّطْفَةَ، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤.

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٢ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

[٢٨٣٠] الْوَصِيَّةُ: ٤ ج

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٤ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

[٢٨٣٢] الْوَصِيَّةُ: ٤ ح

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٥ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ.
وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ^(١) بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضُ^(٢). جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ.
وَمَنْ أَبِي، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي،
فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ.
فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ^(٣) مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٤)، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ
الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ^(٥). وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ. وَمَا أَيْزَ لَهُ
بِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٨٣٣] الوصية: ٤ خ

(١) رمز في الاصل على «له» علامة دعء.

(٢) في ق «بعضهم».

[معاني الكلمات] «.. [لا ان يجيز له ذلك ورثة الميت]: لان المنع في الاصل لحق

الورثة فإذا اجازوه لم يمنع، الزرقاني ٤: ٨٧.

[التخريج] اخرج أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٦ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٤] الوصية: ٤ د

(٢) في نسخة عند الاصل «او بأكثره».

(٤) ب «: ولو جاز لهم ذلك».

(٥) ب «أخذوا لانفسهم ذلك».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ [ب: ٨٢ -
 فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ
 إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ
 فِيهِ مَا شَاءَ^(١). إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ^(٢) بِهِ. أَوْ
 يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ [ف: ٢٧٧]،
 إِذَا أَدْنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ
 هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَدْنُوا لَهُ بِهِ.
 فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ
 لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ^(٣) عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 الْمَيِّتُ: فَلَنْ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ^(٤) فَهُوَ
 رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

٢٨٣٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ

(١) في نسخة عند الأصل «يشاء».

(٢) رسم في الأصل على «يتصدق» علامة «عت»، وفي نسخة عنده «فيتصدق». وفي ق
 «وتصدق به».

(٣) في نسخة عند الأصل «يرد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: بعض».

[معاني الكلمات] «فهو رد» أي: مردود. محقق: «حيث يحجب عنه ماله» أي: بسبب

المرض القوي، الزرقاني ٤: ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٧ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٠٨

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٥] الوصية: ٤٤ ذ

كتاب الوصية (٢٨٣٦) ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٢٨٣٦ - ٢٨٣٧) فقرة

قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى (١) الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِيرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٢).

٢٨٣٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُونَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٣)

٦١٢/٢٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٤)؛ أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

(١) رسم في الاصل على «فأبى» علامة «هـ» وبهامشه في «ع: فبابي»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٩ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٦]

(٣) في نسخة عند الاصل «الصغير» يعني بالولد الصغير.

[٢٨٣٧] الوصية: ٥

(٤) بهامش الاصل «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فاسنده».

وبهامشه أيضًا «اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري».

وقيل: اسمه ماتع ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

والموصوفة بالحسن هي بادية بنت غيلان بالنون والياء معًا في بادنة،

وقيدها أبو علي: بادية بالياء اسم فاعل من بدت تبدو».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

٢٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢). فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. [ق: ١٢٩ - ب] فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءٍ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: ابْنِي.

(١) رسم في الاصل على «عليكم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عند الاصل «عليكن».

[معاني الكلمات] «تقبل باربع وتدبر بثمان» معناه: أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فإذا أقبلت رثيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، الزرقاني ٨٩:٤؛ «أن مخنثا هو: من فيه تكسر ولين كالنساء؛ «عليكم» يقصد جمع النسوة للتعظيم، الزرقاني ٩٠:٤؛ «هؤلاء» المخنثون، الزرقاني ٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا حديث مرسل».

[قال] «حبيب، قال مالك: يعني العكن هن أربع في البطن، فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانية من قبل الجنين لأن العكن لا ينكس في الظهر».

«وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا ترى إلا جلدها وملوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين أعكانها من كلا الجانبين»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٧ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٦١ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٨] الوصية: ٦

(٢) بهامش الاصل «المرأة الأنصارية أم عاصم، هي حميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح. وجده الغلام المذكور يسمى الشموس، ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني. وحميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر».

(٣) ق «في فناء».

(٤) ق «فقال له».

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١): خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ،
فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي [ي: ٨٣ - ١] أَخَذُ بِهِ
فِي ذَلِكَ.

٢٨٣٩ - الْعَيْبُ فِي السُّلْعَةِ وَضْمَانِهَا^(٢)

٢٨٤٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السُّلْعَةَ مِنْ
الْحَيَوَانِ أَوْ النَّبَاتِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُؤَخِّدُ^(٣) ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ. فَيُرَدُّ
وَيُؤَمَّرُ الَّذِي قَبِضَ السُّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ.
قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ
يُرَدُّ^(٤) ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا^(٥) مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

(١) في ب «أبو بكر الصديق».

[معاني الكلمات] «فنازعت إياه أي: طلبت أخذه منه فامتنع، الزرقاني ٩٢:٤؛ وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك، أي: أن الجودة للام مقدمة في الحضانة على الأب، الزرقاني ٩٢:٤؛ «فادركته جدة الغلام، أي: لأمه، الزرقاني ٩١:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠١٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٩]

(٢) بهامش الأصل «قال أبو عمر: صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد. وقال هـ لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها».

[٢٨٤٠] الوصية: ٦

(٣) في ب «فيوجد».

(٤) رسم في الأصل على «يرده علامة دع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: يؤمر برد. كذا».

(٥) رسم في الأصل على «ضمناها، علامة دع»، وبهامشه في «هـ: ضمانها، وبهامشه أيضاً «هـ: اختياره ما في الأصل».

نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السُّلْعَةَ^(١) فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ [ف: ٢٧٨] مَرْغُوبٌ فِيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ. لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يُمْسِكُهَا وَتَمْنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارًا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ. أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارًا. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السُّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمْنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا^(٢). فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ. إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في «جو وذر: قد».

(٢) بهامش الأصل في «عت: سرقها».

(٣) في ق وب «يوجد» في كلى الموضعين.

[معاني الكلمات] «... إن غلت تلك السلعة بعد ذلك»: فالعبارة بيوم السرقة، الزرقاني ٩٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٢٤ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

٢٨٤١ - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ

٢٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تَدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ^(١) فَنِعِمَّا^(٢) لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ^(٣) قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

٢٨٤٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [ي: ٨٢ - ب] مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ [ق: ١٣٠ - ا] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا

[٢٨٤٢] الوصية: ٧

(١) في ق «تداوى» وعليها الضبة، وبالهامش «تبرئ» مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل «فنعى».

(٣) في ق «إلي» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «طبيباً أي: قاضياً، الزرقاني ٩٢:٤؛ ولا تقدس أحداً أي: لا تطهره

من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. ص ٤ ص ٩٢؛ «متطبباً أي: متعاطياً لعلم الطب

بدون إبراء، الزرقاني ٩٤:٤؛ «فنعماً لك، أي: نعم شيئاً للإبراء، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٨٤٣] الوصية: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٤ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٤] الوصية: ٧

وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا^(١) وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ^(٢) وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُّ.

٢٨٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ. نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٢٨٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَزِيِّ^(٣)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاجِلَ فَيُعْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أَسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ^(٤): سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ^(٥) مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ

(١) بهامش الأصل «إلا على وجه الصلاح، لابن بكير ومطرف».

(٢) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي ق «: منه» «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٥ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٥] الوصية: ٧

[معاني الكلمات] «ناضًا» أي: نقدًا، الزرقاني ٩٤:٤؛ .. يكون للولد مال» إذ لا تجب

نفقته على ولده الغني بمال، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٧ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٦] الوصية: ٨

(٣) بهامش الأصل «ذر: دلاف بالتشديد». وفي ق «دلاف» وبالهامش في ع «دلاف» مع

علامة التصحيح. وبهامشه أيضا «عن أبيه، لابن بكير، وابن القاسم».

(٤) بهامش الأصل في «ع: له» يعني بأن يقال له.

(٥) بهامش الأصل في «ع: دان»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده «قد

دان»، وعليها علامة التصحيح، وفي أخرى «أدان».

رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ [ف: ٢٧٩] دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ.
وَأَيَّاكُمْ وَالَّذِينَ. فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرُهُ حَرْبٌ^(١).

٢٨٤٧ - مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٢٨٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْئًا^(٢) اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيْسَةً اخْتَرَسَهَا. أَوْ ثَمْرٍ مُعْلَقٍ جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا. إِنَّ ذَلِكَ^(٣) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غَلَامَهُ، أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَسَلَّمَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١) بهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

[معاني الكلمات] «قد رين به» أي: احاط به الدين، الزرقاني ٩٥:٤؛ «الرواحل» جمع راحلة وهي: الناقة الصالحة للرحل، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأيّاكم والذين» أي: احذروه، الزرقاني ٩٥:٤؛ «سبق الحاج» وذلك ليس بدين ولا أمانة، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأخره حرب» أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، الزرقاني ٩٥:٤؛ «قد دان معرضاً أي: اشترى إلى أجل مسمى ولم يهتم بقضائه، الزرقاني ٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٨٤٨] الوصية: ١٨

(٢) رسم في الاصل على «شيئا» علامة «عه» وفي نسخة عنده «شيء».

(٣) بهامش الاصل في «عد كته»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «أو حريسة اخترسها» أي: سرقها وحريسة الجبل هي: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرن، الزرقاني ٩٦:٤.

٢٨٤٩ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

٢٨٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُحْلَةً^(١). فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ^(٢). وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٢٨٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ^(٣).

٢٨٥٢ - كَمَلَ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

[٢٨٥٠] الوصية: ٩

(١) في ق «نحلت»، وقد ضيب عليها.

(٢) في ق سقطت «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤١ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٣ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٦ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٨١٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥١] الوصية: ١٩

(٣) بهامش الأصل «قول مالك هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم عنه».

في ق «تم بحمد الله»، «بلغ مقابلة» بعدة كتاب النكاح. وفي ي «تم الكتاب بحمد الله».

[معاني الكلمات] «... والإ... أي: وإن لم يكن له مال». الزرقاني ٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٣ في القضاء، كلهم عن مالك به.



